مكتبة التخصص فقه وأصول
شمارہ ثبت: ۴۹۸۶۳
رد و کتاب:

الإرهاب بين الشريعة والقانون

نظرة تحليلية علمية في سبيل الإصلاح

د. مختار محمد بسيوني عبد الدايم

دار الهداية
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١١م

"أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون - الجامعة الأمريكية، لندن - بريطانيا"

الكتاب: الإرهاب بين الشريعة والقانون، نظرة تحليلية علمية في سبيل الإصلاح

المؤلف: د. مختار محمد بسيوني عبد الدايم

الناشر: دار الهداية ت: ٠١٢ ٢٢٣٢٤٨٧٨٩ / ٠١١ ١٤٦١٧١٢٤٧

رقم الإيداع: ٢١٩٨٢ / ٢٠١١

الترقيم الدولي: 978-977-486-045-4

بسم الله الرحمن الرحيم

* (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[1]

* (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ)[2]

* (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ)[3]

* (وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً)[4]

---

(١) آل عمران: ١٠٤.
(٢) آل عمران: ١٦٤.
(٣) النحل: ١٢٥.
(٤) الإسراء: ٣٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وصـــحبه وســـلم؛ طاعة لله ورسوله وحبًا، وامتثالاً لسنته وأخلاقه، وحربا علـــى مخالفيه وأعدائه.

ثم إلى والدتي ووالدي (رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته)، وإلى زوجتي وأولادي، وإلى كل من ساهم في هـــذه الرســـالة، وساعد على ظهورها إلى الوجود، وأخص منهم: سعادة الأستاذ الدكتور كامل سلامة، والأستاذ الدكتور أبو الوفاء الشرقاوي، والأستاذ الدكتور كمال سعد خليفة، وبنـــت أخـــي الباحثـــة الأستاذة حياة سعيد عبد الدايم، وكل من نقلت عنهم فقـــرة أو كلمة أو حرفًا؛ شكرًا واعترافًا بما قدموه إليّ من عون ومساعدة بالجهد والوقت.

وعلى الله قصد السبيل

الباحث

فهرس المواضيع

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
فهرس المواضيع	٧ ــ ٨
المقدمة	٩ ــ ١٠
التمهيد	١١ ــ ١٢
الفصل الأول: مفهوم الإرهاب، ويشمل:	١٣ ــ ٧٠
المبحث الأول: الإرهـــاب في اللغـــة والاصـــطلاح (الـــشرعي والقانوني)	١٥ ــ ٢٢
المبحث الثاني: الإرهاب ومرادفاته - البغي والإفساد - في لغـــة العرب.....	٢٣ ــ ٥١
المبحث الثالث: قراءة نقدية في مصطلح الإرهاب، وحكمه مـــن المنظور الشرعي.....	٥٢ ــ ٦٩
الفصل الثاني: الإرهاب العالمي النشأة والتطور، ويشمل:	٧١ ــ ١٢٠
المبحث الأول: الإرهاب العالمي نشأته وتطوره حسب الوثـــائق التاريخية.....	٧٣ ــ ١١٣
المبحث الثاني: جذور الإرهاب وتخلله عصر الإسلام.....	١١٤ ــ ١٢٠
الفصل الثالث: نظرة تاريخية وسياسية للإرهاب من وجهة نظر قانونية، ويتضمن:	١٢١ ــ ٢٢٨
المبحث الأول: نظرة تاريخية وسياسية للإرهاب من وجهة نظـــر قانونية والتعريف بالإرهاب في القانون (الدولي والوطني).....	١٢٣ ــ ١٨٣
المبحث الثاني: التمييز بين الإرهاب وغيره من الجرائم المشابهة..	١٨٤ ــ ١٨٦
المبحث الثالث: صـــــور الارهاب.....	١٨٧ ــ ٢٠٤

المبحث الرابع: التفرقة بين الإرهاب وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة.....	٢٠٥ – ٢١٣
المبحث الخامس: الأعمال الإرهابية الإسرائيلية التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني، وإمكانية اعتبارها جرائم دولية.....	٢١٤ – ٢٢٨
الفصل الرابع: التشريع الإسلامي الجنائي في مواجهة الجريمة ويتضمن:	٢٢٩ – ٢٦٨
المبحث الأول: هدف النظام العقابي مقابل الجريمة في التشريع الإسلامي.....	٢٣١ – ٢٣٢
المبحث الثاني: مبادئ النظام العقابي في التشريع الإسلامي.....	٢٣٣ – ٢٣٤
المبحث الثالث: مميزات النظام العقابي في التشريع الإسلامي.....	٢٣٥ – ٢٣٥
المبحث الرابع: الدوافع الاجتماعية والاقتصادية للجريمة وحل التشريع الإسلامي لها.....	٢٣٦ – ٢٥٢
المبحث الخامس: مفهوم الجهاد في سبيل الله.....	٢٥٣ – ٢٦٧
الفصل الخامس: أسباب الإرهاب وطرق علاجه، ويتضمن:	٢٦٩ – ٢٩٠
المبحث الأول : أسباب الارهاب.....	٢٧١ – ٢٨٤
المبحث الثاني: أساليب العلاج وطرقه.....	٢٨٥ – ٢٩٠
الخاتمة	٢٩١ – ٢٩٨
التوصيات	٢٩٩ – ٣٠٠
المصادر والمراجع	٣٠١ – ٣١٢

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، ونعوذ بالله من فتنة القول، كما نعوذ به من فتنة العمل، وأعوذ بالله أن أَظلم أو أُظلم أو أجهل أو يجهل عليّ، ونصلي ونسلم على سيدنا نبينا محمد رسول الله إلى العالمين خيرة الخلق - كان خلقه القرآن - ومعلم الأمة، عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه أفضل الصلاة، وأتم السلام، وبعد:

فإن الأمن والاستقرار والعدل والعدالة مطالب إنسانية و ضرورية، ولا تقل أهميتها عن المطالب الأخرى، كالغذاء والكساء، وبدونها لا يستطيع الإنسان أن يقوم بنشاطاته الحياتية اليومية على الوجه الأمثل، فضلاً عن أن يبدع فكرة، أو يقيم حضارة راقية.

ومن ثم وقد تنبه الإنسان إلى ضرورة الأمن، ونشر العدل، منذ بداية حياته، وظل يعبر عن هذا الشعور أو هذه الحاجة بشتى الوسائل، ومع تعقد حياته الاجتماعية وتطورها، عبر عن تلك الحاجة - وغيرها من الحاجات- بابتكار النظم والقوانين التي ينشد فيها العدل، وتنظم حياته، وتوفر له الأمن العام، وتحسم ما ينشأ من خصومات وصراعات تهدد أمن المجتمع، وتواجه ما يهدده من أخطار سواء أكانت هذه الأخطار داخلية من أبناء مجتمعه أم خارجية من طرف مجتمعات أخرى، وعندئذ أصبح يقاس تقدم الأمم وازدهار حضارتها بمدى إقامة العدل فيها، ومن هنا تتابعت الأعراف والقوانين في محاولات جادة لإقامة العدل بين الناس على الدرجة التي تحفظ حياتهم وخصوصياتهم وأملاكهم، إلا أن هذه العدالة كان يشوبها دائمًا القصور في إقامة هذا العدل، حتى أنزل الله كتابه المحكم، وهديه الكريم، ورسالته الخاتمة، على معلم الأمة سيدنا محمد بن عبد الله النبي الأمي، ففصّل الشريعة، وطبقها على المجتمع الذي يعيش فيه، فانتشر به العدل، وعم به الخير، وقاد أفراده من بعده الأمم إلى الأمام، وأصبح هذا التشريع الذي أنتج هذا النموذج من المجتمعات هو الذي لو طبق في أي زمان وأي مكان كان العدل المنشود، وقد اهتم التشريع الإسلامي بهذا الجانب، وجاء بنظم

متكاملة واضعًا في الاعتبار تطور المجتمعات واختلاف ظروفها، ومن هنا تضمن أصولاً كلية وقواعد عامة تصلح لمواجهة كل أوضاع الحياة وظروفها، زمانًا ومكانًا، كما نص على عقوبات لجرائم محدودة لا تتأثر باختلاف الأوضاع والظروف، وبذلك جمع بين الثبات والمرونة والأصالة.

* * *

التمهيد

تردد كلمة الإرهاب في وسائل الاعلام المختلفة، وعلى ألسنة العامة والخاصة، وشاع استخدامها بحيث أصبحت إحدى سمات العصر الحاضر، كما تضاربت الأقوال حول مفهومها، واختلفت الرؤى حول طبيعتها وأسبابها، وإن من الأسباب التي دعت إلى ذلك كثيرًا من المشتغلين بأنظمة المجتمع، وخاصة ممن يترجمون هذا الاشتغال في أبحاث، هو انتشار هذه الظاهرة على ساحات المجتمعات كافة، حتى أصبحت في بؤرة شعور العامة والخاصة، ولما كان الاهتمام البالغ بهذه الظاهرة من جميع المستويات الثقافية والعقدية، وددت أن أظهر تناول الثقافة الاسلامية في تلك الظاهرة؛ حتى تستقر مفاهيم العارفين بقواعد الاسلام في هذا الشأن، وحتى تتغير المفاهيم الخاطئة عن معالجة الإسلام لهذه الظاهرة، وقد أصبحت هذه الكلمة إحدى مستجدات هذا العصر، من هنا وجدت ضرورة في إلقاء الضوء على التعريفات المتعددة والرؤى المختلفة لمصطلح الإرهاب، وما انتهى إليه الأمر في هذا الشأن، وحملت الدراسة على عاتقها: اختلاف المفاهيم والرؤى حول هذه الظاهرة العالمية، اختلاط المفاهيم والمصطلحات المختلفة بين الإرهاب ومرادفاته، الاضطراب الثقافي والأيدولوجي حول هذه الظاهرة، اتهام الإسلام بوصفه دينًا حضاريًا بأنه وراء تفريخ هذه الظاهرة في العالم؛ لذا سوف أتحدث عن الإرهاب كواحدة من هذه المستجدات، وذلك في النقاط الآتية:

١) التعريفات المتعددة والمختلفة لمصطلح الإرهاب، وهل وصلوا إلى تعريف شامل ومحكم لهذا المصطلح المزعوم ؟.

٢) مصطلح الإرهاب ومرادفاته كالبغي والإفساد في الأرض، وغيرها من المصطلحات التي تتشابه معه في الأفعال أو بعضها .

٣) قراءة نقدية في مصطلح الإرهاب وحكمه.

٤) الإرهاب ونشأته وتطوره.

٥) الإرهاب في الثقافة الغربية وأنماطه، وأهم ماكتب عنه عند الغربيين.

٦) الإرهاب والعنف والتطرف... نظرة تحليلية.

٧) نظرة تاريخية وسياسية للإرهاب بمدلوله الحالي من وجهة نظر قانونية، وما استجد من قوانين محلية ودولية لمكافحته.

٨) الجريمة والعقوبة في التشريع الإسلامي، ونظرة الإسلام للإرهاب .

٩) تحقيق مسألة الدفاع عن الحقوق المشروعة، وهل تعد نوعًا من أنواع الإرهاب؟.

١٠) وهل الجهاد في سبيل الله يعد نوعا من أنواع الإرهاب؟ وما هو الفرق بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال؟.

١١) المحاولة من هذه الدراسة معرفة أسباب الإرهاب وعلاجه؛ لتلافي أسبابه.

١٢) الخاتمة.

١٣) التوصيات .

* * *

الفصل الأول
مفهوم الإرهاب في التشريع الاسلامي

ويتضمن:

المبحث الأول: تعريف الإرهاب (الشرعي والقانوني) في اللغة والاصطلاح:

١) اشتقاق اللفظ من الناحية اللغوية.

٢) اشتقاق اللفظ من الناحية الفقهية ومن خلال عرض مواضع الاشتقاق من القـــرآن الكريم والسنة الشريفة..

المبحث الثاني: مرادفات الإرهاب كالبغي والإفساد في الأرض... إلخ.

المبحث الثالث: قراءة نقدية في مصطلح الإرهاب، وحكمه مـــن منظـــور التـــشريع االإسلامي .

المبحث الأول

الإرهاب في اللغة والاصطلاح (الشرعي والقانوني)

١) اشتقاق اللفظ من الناحية اللغوية:

تشتق كلمة إرهاب من الفعل المزيد "أرهب"، ويقال: أرهب فلانًا، أي: خوفه وأفزعه، وهو المعنى ذاته الذي يدل عليه الفعل المضعف "رهّب"، أما الفعل المجرد من المادة نفسها، وهو "رهب" بفتح الراء يرهب رهبة ورهبًا، فيعني: خاف فيقال رهب الشيء رهبًا ورهبه، أي: خافه، أما الفعل المزيد وهو يرهب بفتح الياء وفتح الراء، فيعني: انقطاع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهيبة والرهبانية... إلخ، وكذلك يستعمل الفعل ترهب، بمعنى: يتوعد إذا كان متعديًا، فيقال ترهب فلانًا، أي: توعده، وكذلك تستعمل في اللغة العربية صيغة استفعل من المادة نفسها، فنقول: "استرهب" فلانًا، أي: رهبه[1].

وأصل مادة (ر- هـ - ب) عند العرب يدور حول معنيين؛ هما: الخوف، الدقة والخفة، فيقال: رهب يرهب رهبة ورهبًا بضم الهاء، أي: خاف، يقال رهب الشيء: خافه، ترهب غيره: إذا توعده.

الرهبة: الخوف والفزع.

ويقال أرهبه ورهبه واسترهبه، أي: أخافه وأفزعه.

استرهبه: استدعى رهبته حتى رهبه الناس.

الرهبة والرهب: مخافة مع تحرز واضطراب.

الراهبة: الحالة التي ترهب فتفزع وتخوف.

الترهب: التعبد وهو استعمال الرهبة.

الراهب: المتعبد في الصومعة والجمع رهبان ورهابين رهابنة.

---

(١) أنظر:: الرازي، مختار الصحاح، مادة رهب.

والرهبانية من الرهبة، ثم صارت اسمًا لما فضل عن المقدار وأفرط فيه، وهى غلو في تحمل التعبد.

فمعنى أصل الإرهاب عند العرب هو"فزع الإبل من الحوض"، فمعناه عند العرب ينحصر في: استدعاء الخوف والفزع أو هو التخويف وإلقاء الرعب[1].

الإرهاب ومن ثم يكون رعب تحدثه أعمال عنف، كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب للمتلكات، وذلك بغرض اقامة سلطة أو تقويض سلطة أخرى.

والإرهابي هو كذلك من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب للمتلكات؛ لإقامة سلطة أو تقويض أخرى[2].

والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب؛ لتحقيق أهدافهم السياسية[3].

والإرهابي هو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته من خلال إحداثه للفزع والرعب[4]، **والحكم الإرهابي**: نوع من الحكم الاستبدادى يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف، تعتمد عليه حكومات بغية القضاء على الحركات التحررية والاستقلالية[5].

وتجدر الإشارة إلى أن المعجمات العربية القديمة قد خلت من كلمتي **الإرهاب والإرهابي**؛ لأنهما من الكلمات الحديثة، و لم تعرفهما الأزمنة القديمة، وإذا نظرنا إلى الإرهاب في اللغات الأخرى، فإنه لا يبعد كثيرًا عن معناه اللغوي في اللغة العربية؛ ففي اللغة الإنجليزية كلمة Terrorism، تعني: الإرهاب، وهى مشتقة من كلمة Terror، أي:

---

(١) أنظر:: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة رهب؛ والجوهري: الصحاح مادة رهب؛ وابن منظور: لسان العرب مادة رهب؛ والأصفهاني مفردات القرآن مادة رهب.

(٢) جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٧م، ص٨٨.

(٣) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ج١، ص ٣٧٦.

(٤) المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ط ٢٩، ١٩٨٦م ص ٢٨٢.

(٥) جبران، الرائد، ص ٨٨.

التخويف، ويقال في أحد القواميس الإنجليزية: أن كلمة (تيرور) Terror، يعني: استعمال العنف لتحقيق أغراض سياسية[1].

وفى قاموس **أكسفورد** نجد أن كلمة Terrorist، تعني: الإرهابي وهو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية.

ومن خلال التعريفات اللغوية المذكورة يتبين لنا أن الإرهاب اللغوي لم يحدد الغرض منه، ولا يُعين طرفي الإرهاب، ولا يمدح المرهب ولا يذمه، ولا يحدد الوسيلة لذلك الإرهاب والتخويف، وأن الإرهاب قد يكون مشروعًا ومحمودًا، وقد يكون مذمومًا.

وفي معجم الدبلوماسية والشئون الدولية ومعجم مصطلحات العلوم الاجتماعية عرفته بأنه: ذلك النشاط أو تلك الوسائل المستخدمة لنشر الرعب وبثه[2]، وهو وصف لكل من يلجأ إلى استخدام العنف وبث الرعب لتحقيق أهداف معينة[3].

هناك عدة تعريفات أخرى ذكرت في معنى الإرهاب منها:

(١) تعريفات المنظمات الدولية:

١- عرفت **قرارات الأمم المتحدة** الإرهاب بأنه: "تلك الأعمال التى تعرض للخطر أرواحًا بشرية بريئة،أو تهدد الحريات الأساسية، أو تنتهك كرامة الإنسان"[4].

٢- عرفه **خبراء الأمم المتحدة** بأنه: "استراتيجية عنف محرم دوليًا، تحفزها بواعث عقدية أيدلوجية تتوخى إحداث الرعب داخل المجتمع؛ لتحقيق الوصول إلى السلطة أو تقويضها"[5].

٣- عرفه **القانون الدولي** بأنه: "جملة من الأفعال التى حرمتها القوانين الوطنية لمعظم

---

(١) عبد الهادي، وعبد العزيز مخيمر، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨م ص٣٨.

(٢) أنظر:: معجم الدبلوماسية والشئون الدولية، مادة **رهب**؛ ومعجم مصطلحات العلوم الاجتماعية مادة **رهب**.

(٣) أنظر:: معجم العلوم الاجتماعية، والمعجم الوسيط، والمنجد والرائد مادة **رهب**.

(٤) هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة، ص ١٧.

(٥) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، ص ٤٨.

الدول[1].

٤- عرفته **الخارجية الأمريكية** بأنه: عنف تولده دوافع سياسية، وينفذ مع سبق الإصرار ضد مدنيين لا صلة لهم بالحرب، أو ضد عسكريين عزل من السلاح، تقوم به جماعات وطنية أو عملاء سريين[2].

٥- **عرفته الاتفاقية العربية** بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيًا كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذ لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك (العامة والخاصة) أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[3].

٦- **عرفه كثير من المفكرين والقانونيين والكتاب** بأنه: استخدام عنف منظم، بقصد إيجاد حالة من التهديد الموجه ضد الدولة أو الجماعة؛ لتحقيق أغراض سياسية[4].

٧- **وبعضهم** عرفه بأنه: حرب مدمرة تقوم بها جماعة سياسية أو عقدية لها طابع منظم، بقصد إحداث حالة من التهديد أو الفوضى؛ لتحقيق السيطرة على المجتمع أو إسقاط سيطرة الدولة القائمة.

٢) اشتقاق اللفظ من الناحية الفقهية، وعرض مواضع الاشتقاق من آيات القرآن الكريم:

لم يتم الاتفاق بعد على تعريف يُجمع عليه الباحثون، على أنه من الممكن ايجاد تعريف له من منطلق الكتاب والسنة، فهو كل فعل خرج عن دائرة الشريعة الاسلامية بواحدة من المنصوص عليها، وهي: الحرابة والافساد في الأرض و.....، وكل التعريفات التي وردت في مجموعها يدخل تحت المصطلحات الإسلامية السابقة، غير أن

---

(١) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، ص ٥١.

(٢) أنظر: جيمس موفاك، مجلة الدبلوماسي، عدد أكتوبر ١٩٩٦م ص ١٥.

(٣) أنظر: المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جريدة الرياض الصادرة بتاريخ ١٤١٨/١١/٩هـ.

(٤) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، ص ٣٤ - ٣٦؛ وأحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ص ٤٩؛ ومحمد دعبس، الإرهاب والشباب، ص ٦.

ما يهمنا في هذا الصدد هو التأكيد على أن الإرهاب يعني: إحداث الفزع، وبث الخوف والرعب والرهبة للعدو، ولن نكرر عرض تعريفات مختلفة للإرهاب، ونكتفي هنا بما **عرفه المجمع الفقهي الإسلامي** بأنه: "عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول؛ بغيًا على الإنسان دينه ماله عرضه دمه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف والتهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمتهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله عز وجل عنها"[1].

ونعرض بعض الآيات القرآنية التي تقدم لنا مفهوماً واضحاً لا لبس فيه للارهاب.

مفهوم الإرهاب والترهيب في القرآن الكريم:

لقد وردت مادة (رهب) وتكررت في القرآن الكريم اثنتا عشرة مرة، الفعل والمصدر واسم الفاعل؛ أما **الفعل** فذكرت في خمسة مواضع على النحو التالي: قوله تعالى: **(يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)**[2]، فمعنى قوله تعالى: **(وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)** أي: خافون، فيتضمن الأمر هنا معنى التهديد.

١- وفي قصة نبي الله موسى عليه السلام مع السحرة: **(قَالُواْ يَا مُوسَى إِمَّا أَن تُلْقِيَ وَإِمَّا أَن نَّكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ * قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)**[3].

٢- وفي قصته عليه السلام أيضا بعد لقائه ربه تبارك وتعالى، قال الله العليم سبحانه: **(وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى**

---

(١) كتاب قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص ٣٥٥، ٣٥٦.

(٢) البقرة: ٤٠.

(٣) الأعراف: ١١٥ ، ١١٦.

وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ)[1].

٣- قال الله تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[2]، وقال القرطبي في هذه الآية: (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ)، "يعني: تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب"[3].

٤- وقال تعالى: (إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)[4].

أما **المصدر**، فذكر في أربعة مواضع هي:

١- قال الله سبحانه وتعالى في وصف بعض الأنبياء عليهم السلام: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ)[5].

٢- قال الله تعالى: (لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ)[6]، وقال ابن كثير في التفسير: "أي يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله".

٣- وفي قصة موسى عليه السلام حين بعثه الله سبحانه إلى فرعون وملئه، قال الله تعالى: (اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ)[7].

٤- قال تعالى: (ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا

---

(١) الأعراف: ١٥٤.

(٢) الأنفال: ٦٠ .

(٣) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، ج ٨، ص ٣٧.

(٤) النحل: ٢١.

(٥) الأنبياء: ٩٠.

(٦) الحشر: ١٣.

(٧) القصص: ٣٢.

كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ)[1].

أما اسم الفاعل فذكر في ثلاثة مواضع:

١- قال الله تعالى: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ)[2].

٢- وقال الله تعالى عن اليهود والنصارى: (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)[3].

٣- وقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ)[4].

فتم تعداد هذه الألفاظ في اثنتا عشرة موضعا[5].

- ومن الحديث الشريف نذكر ماروواه البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: (إذا أخذت مضجعك ثم اضجعت على شقك الأيمن، فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة منك، لا ملجأ ولامنجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك الذي أرسلت)[6]،[7].

ومن خلال هذه الاشتقاقات القرآنية والنبوية يمكن استنتاج أن الإرهاب لا

---

(١) الحديد: ٢٧.

(٢) المائدة: ٨٢.

(٣) التوبة: ٣١.

(٤) التوبة: ٣٤.

(٥) أنظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة رهب.

(٦) البخاري الدعوات (٥٩٥٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٧١٠)، الترمذي الدعوات (٣٣٠٩٤)، أبو داوود والأدب (٥٠٤٦) ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٦) الدارمي الاستئذان (٢٦٨٣).

(٧) متفق عليه؛ راجع: البخاري حديث رقم (٦٣١١) ١٣١/١١؛ ومسلم حديث رقم (٥٦ / ٤٧١٠).

يخرج عن كونه: إحداث الفزع وبث الخوف والرعب والرهبة للعدو أو الآخرين، وأن الإرهابي، هو الذي يُحدث الخوف والفزع للعدو أو الآخرين، ولا يختلف هذا المعنى عما تقرره اللغات الأخرى في هذا الصدد، و يقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي:

١- أعمال معينة مشروعة أو غير مشروعة وصفت بأنها عنف أو رعب أو إفساد.

٢- هدف أو مقصد معين يستهدفه الإرهاب، سواء كان هذا الهدف صد العدو بالوقاية منه، أو الوصول إلى سلطة معينة أو إسقاطها، أو إخضاع الآخرين لسلطانه، أو نحو ذلك من الأهداف السيئة أو المحمودة.

٣- جماعة منظمة أو فرد أو دولة تقوم بالإرهاب، وتسعى إلى تحقيق أهدافها المرسومة.

* * *

المبحث الثاني

الإرهاب ومرادفاته في لغة العرب

الكتاب والسنة هما المصدران الرئيسان للتشريع الإسلامي، وهما المرجعية المعتبرة شرعًا لأي باحث:

القرآن: هو كلام الله المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي المبين المتعبد بتلاوته المتحدي به الناس أجمعين، وفي مقدمتهم بلغاء العرب، المنقول إلينا بالتواتر، المحفوظ في الصدور، والمكتوب في السطور، المحفوظ بحفظ الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1].

والسنة: هي الثابت من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وأوصافه، فهي مرادفة للحديث عند علماء الحديث، كما يقصد بها طريقته المحمودة في تطبيق دين الإسلام.

من عرضنا لتعريفات الإرهاب تبين أن له مرادفات أخرى، ربما تتلاقى معه في كثير من جوانبه كل على حسب موضعه، وسوف أتعرض في هذا الموضع لعلاقة مفهوم الإرهاب بمرادفاته من البغي والافساد والغلو والعنف؛ حيث استوعب اللسان العربي ألفاظًا كثيرة، ومعاني كثيرة، واجتهد علماء اللغة العربية في بيانها، والكشف عن دواخلها ومضامينها الى ماسبق على النحو التالي:

أولاً- البغي:

تعريف البغي في لغة العرب:

بغى الشيء ما كان خيرًا أو شرًا يبغيه بغاء بضم الباء وبغى، أي: طلبه وابتغاه.

وتبغاه واستبغاه: طلبه أيضًا.

وبغى الخير بغية، والبغية هي الحاجة.

وبالبغية بفتح الباء: الطّلبة.

ويقال أبغني شيئًا، وأبغ لي شيئًا، أي: أعطني.

---

(١) الحجر: ٩.

والبغية في الولد: نقيض الرشدة.

وبغت الأمة تبغي بغيًا، وباغت مباغاة وبغاء، وهى بغي وبغو: عهرت وزنت.

وقيل: البغي الأمة فاجرة كانت أو غير فاجرة، حرة كانت أو أمة، ولا يقال للرجل بغي.

والبغي: التعدي والاستطالة على الناس والكبر والظلم والفساد وقصده، وأصل البغي: مجاوزة الحد، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء بغيّ.

وبغى الرجل علينا بغيًا: عدل عن الحق واستطال.

ويقال فلان يبغي على الناس: إذا ظلمهم وطلب أذاهم.

والفئة الباغية: الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل.

ويقال بغى الوالي: ظلم، وبغى على أخيه بغيًا:حسده، وبغى بغيًا كذب.

وبغى في مشيته بغيًا: نظر إليه كيف هو، وبغاه بغيًا: راقبه وانتظره.

والبغي على ضربين:

أ- محمود: وهو تجاوز العدل إلى الإحسان والفرض إلى التطوع.

ب- مذموم: وهو تجاوز الحق إلى الباطل أو تجاوز إلى الشبه، البغي في أكثر المواضع مذموم[1].

البغي في كتاب الله تعالى:

لقد تكررت مادة (ب - غ - ي) في القرآن الحكيم ستًا وتسعين مرة، بصيغة الفعل والمصدر واسم الفاعل.

أما **الفعل** بتصريفاته المختلفة لهذه المادة فذكر خمسًا وستين مرة يضيق المقام بذكرها جميعًا، ومن ثم نذكر منها قول الله تعالى: **(قُلْ أَغَيْرَ اللّه أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ)**[2]، وقوله تعالى: **(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن**

---

(١) أنظر: الجوهري: الصحاح، مادة بغى؛ والأزهري، تهذيب اللغة، مادة بغى؛ وابن سيده، المحكم، مادة بغى؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة رهب؛ والأصفهاني، مفردات القرآن، مادة بغا.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[1].

أما **المصدر** فذكر في ست وعشرين موضعًا، منها قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ)[2].

وقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُم مَّتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)[3].

أما **اسم الفاعل** فورد في هذه المادة خمس مرات، نذكر منها قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)[4].

واستنتجت من الآيات التي ذكر فيها البغي النقاط التالية:

١- أن الله حرمه؛ قال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)[5].

٢- وأن الله تعالى نهى عنه؛ فيقول عز وجل: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[6].

٣- أن اختلاف الأمم من قبلنا وتفرقهم وابتعادهم عن الحق كان بسبب البغي بينهم، قال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ من بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ)[7]، ويقول الله السميع العليم سبحانه: (وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ من بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ)[8].

---

(١) الحجرات: ٩.
(٢) الشورى: ٣٩.
(٣) يونس: ٢٣.
(٤) البقرة: ١٧٣.
(٥) الأعراف: ٣٣.
(٦) النحل: ٩٠.
(٧) آل عمران: ١٩.
(٨) الشورى: ١٤.

٤- كما كان كفر بعض الأمم السابقة لنا بسبب البغي أيضاً؛ قال الله الواحد الأحد سبحانه في هؤلاء: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُواْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ بَغْياً أَن يُنَزِّلُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَآؤُواْ بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[١].

٥- يجوز للمرء أن ينتصر لنفسه بعد أن أصابه البغي أو وقع عليه من قبل أحد؛ قال الله سبحانه وتعالى في مدح بعض عباده المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[٢].

٦- أن بغي الناس أثرة على أنفسهم يجاوزون به؛ قال الله العلي العظيم سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُم﴾[٣].

٧- أن كثيرًا من الجزاءات على أهل الدنيا هي بسبب بغيهم؛ يقول الله الحكيم العليم سبحانه: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[٤].

كما أفادتنا الآيات البينات الواردة بألفاظ فعل البغي ما يأتي:

١- أن قارون كان ممن بغي على قومه فتكبر وطغى، وهي صورة من صور البغي ؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾[٥].

٢- أن أحد الخصمين الذين تسوروا محراب داوود عليه الصلاة والسلام بغى على الآخر، فتعدى على نعاجه، وهي صورة من صور البغي؛ قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لاَ تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلاَ تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاء الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾[٦].

---

(١) البقرة: ٩٠.
(٢) الشورى: ٣٩.
(٣) يونس: ٢٣.
(٤) الأنعام: ١٤٦.
(٥) القصص: ٧٦.
(٦) ص: ٢١ - ٢٣.

٣- أن البغي يقع كثيرًا بين الشركاء والخلطاء؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[١].

أن البغي قد يحدث من قبل طائفة مؤمنة لا من أفراد فقط، وأننا ينبغي أن لا نقف مكتوفي الأيدي أمام الطائفة والفئة الباغية، بل تقاتلها حتى تفئ وترجع إلى أمر الله تعالى، وهي توصف بالإيمان وإن بغت علينا؛ قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[٢].

٤- أن بسط الرزق لبعض المخلوقين سبب من أسباب البغي في الأرض، ولذلك يقول الله القدير سبحانه: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ﴾[٣].

٥- تعلق كثير من أفعال البغي بالأرض؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا أَنجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[٤].

فمن أشد أنواع البغي في الأرض الكفر والشرك بالله سبحانه وتعالى؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُواْ بِهَا جَاءتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّواْ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُاْ اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَـذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ * فَلَمَّا أَنجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[٥].

نستنتج بعد هذا العرض الموجز أن مفهوم البغي في القرآن الكريم شر كله، وهو تعد وظلم وإفساد.

---

(١) ص: ٢٤.
(٢) الحجرات: ٩.
(٣) الشورى: ٢٧.
(٤) يونس: ٢٣.
(٥) يونس: ٢٢ - ٢٣.

ثانيًا– الافساد:

تعريف الإفساد لغة:

الفاء والسين والدال: كلمة واحدة (**فسد**) الشيء يفسد فسادًا فسودًا وهو فاسد وفسيد.

والفساد: خروج الشيء عن الاعتدال؛ قليلاً كان الخروج عنه أو كثيرًا.

ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.

ولا يقال: أنفسد، وأفسدته أنا.

ويقال: أفسد فلان المال يفسده إفسادا أو فسادًا.

وفسد الشيء: إذا أباره.

واستفسد السلطان قائده: إذا أساء إليه حتى استعصى عليه.

والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح.

ويقال هذا الأمر مفسدة لكذا، أي: فيه فساد[1].

الفساد والإفساد في ضوء الآيات:

لقد تكرر لفظ الفساد والإفساد في خمسين موضعًا من القرآن الكريم بهيئات الفعل وتعريفاته والمصدر واسم الفاعل.

أما **الفعل فقد** ذكر في ثمانية عشر موضعاً، نحو قوله تعالى: **(فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ)**[2].

أما **المصدر** فذكر في احدى عشر موضعاً ومنها قول الله تعالى: **(وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ)**[3].

---

(١) أنظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة فسد؛ والأصفهاني: المفردات، مادة فسد؛ والخليل، العين، مادة فسد؛ وابن منظور، اللسان، مادة فسد؛ والزبيدي، تاج العروس، مادة فسد.

(٢) محمد: ٢٢.

(٣) البقرة: ٢٠٥.

أما اسم الفاعل مفرداً كان أو على صيغة الجمع جاء في إحدى وعشرين موضعاً مثل قوله تعالى: **(وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)**[1].

وفي قوله تعالى: **(وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)**[2].

فتم تعداد هذه الألفاظ في خمسين موضعاً[3].

ولقد ورد ذكر أكثر ألفاظ الفساد و الإفساد في القرآن الكريم متعلقاً بذكر الموضع وهو **الأرض**؛ قال الله تعالى: **(وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا)**[4].

ومرة حدد **بالبر والبحر** في قوله تعالى: **(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)**[5].

* مرة **بالقرى** وهي البلدان والحواضر والأقاليم والمدن؛ يقول الله عز شأنه: **(إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا)**[6]، ومرة **بالبلاد**؛ يقول تعالى: **(الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلاَدِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ)**[7]، وأحياناً يذكر لفظ الفساد في القرآن الكريم متعلقاً بذكر السماوات و الأرض ومن فيهن؛ يقول تعالى: **(وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ)**[8].

كما ترد ألفاظ الفساد والإفساد مطلقة غير مقيدة والله تعالى أعلم؛ فقال تعالى: **(الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ)**[9].

وما حرصت على أن أبينه أن نتعرف على بعض من وردت فيهم هذه الألفاظ من الأمم و الأقوام و الأشخاص، فمن هؤلاء:

---

(١) البقرة: ٢٢٠.

(٢) المائدة: ٦٤.

(٣) أنظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة فسد.

(٤) الأعراف: ٥٦.

(٥) الروم: ٤١.

(٦) النحل: ٣٤.

(٧) الفجر: ١١ – ١٢.

(٨) المؤمنون: ٧١.

(٩) النحل: ٨٨.

▪ بنو إسرائيل قال الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً﴾[1]، وقال تعالى عنهم: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[2].

▪ وكثير من ملوك الأرض وزعمائها؛ قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[3].

▪ ويأجوج ومأجوج؛ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ﴾[4].

▪ والمنافقون؛ قال تعالى: ﴿أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَـكِن لاَّ يَشْعُرُونَ﴾[5].

وكثير من أقوام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الذين أرسلوا إليهم، مثل قوم لوط وشعيب عليهما الصلاة والسلام، وفرعون وملائه إلى غير هؤلاء من المفسدين في الأرض.

ما يطلق عليه لفظا الفساد والإفساد:[6]

بعد استقراء النصوص القرآنية الواردة في الفساد والإفساد يمكننا القول أنهما يطلقان على ما يأتي:

(١) الكفر والشرك بالله تعالى:

يسعى كثير من المفسدين في الأرض إلى نشر الكفر والشرك بالله تعالى بشتى الوسائل ومختلف الأساليب؛ فمنهم من يسلك طرق الترغيب دون ترهيب، ومنهم من يفضل إجبار الناس على اعتناق ملة أو مذهب من المذاهب الأرضية بحكم القوة والسيطرة؛ يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ﴾[7]، إن الكفر بالله تعالى، والبعد عن الدين، واتخاذ

---

(١) الإسراء: ٤.
(٢) المائدة: ٦٤.
(٣) النمل: ٣٤.
(٤) الكهف: ٩٤.
(٥) البقرة: ١٢.
(٦) نقلاً عن: عبد الرحمن بن جميل قصاص، الإرهاب ومرادفاته، بحث منشور.
(٧) النحل: ٨٨.

الشركاء من دون الله يفسد السماوات والأرض ومن فيهن؛ يقول تعالى: (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ)[1]، وقال تعالى أيضاً: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ)[2].

(٢) النفاق:

إن النفاق شر محض، بل فساد وإفساد وإن ما يزعم به أصحابه وأهله أنهم مصلحون وساعون في الأرض للإصلاح فيه زعم باطل؛ يقول الله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَـكِن لاَّ يَشْعُرُونَ)[3].

ولذلك لا يلزم هؤلاء المنافقين عند توبتهم الإصلاح مقابل ما قاموا به من الفساد والإفساد في الأرض، كما يلزمهم الاعتصام بالله تعالى وإخلاص الدين لله سبحانه؛ قال تعالى: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَاعْتَصَمُواْ بِاللّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلّهِ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً)[4].

(٣) قطع ما أمر الله تعالى به أن يوصل:

إن قطع ما أمر الله تعالى به أن يوصل فساد وإفساد في الأرض؛ لأننا مأمورون جميعاً أن نصل ما أمر الله تعالى به أن يوصل، لا أن نقطع ما أمرنا بوصله من الأرحام والطاعات والخيرات والقربات، التي يحبها الله تعالى، ويرضى عنها وعن أصحابها؛ يقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ من بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)[5].

ومن الأمثلة القرآنية على قطع ما أمر الله تعالى به أن يوصل ما يقوم به فئات من

---

(١) المؤمنون: ٧١.

(٢) الأنبياء: ٢٢.

(٣) البقرة: ١١ ، ١٢.

(٤) النساء: ١٤٥ ، ١٤٦.

(٥) الرعد: ٢٥.

الناس بقطع أرحامهم؛ فيقول سبحانه وتعالى: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ)[1].

(٤) الإسراف:

والإسراف بمفهومه العام إفساد في الأرض، والمسرفون هم المفسدون؛ قال تعالى على لسان نبيه صالح عليه السلام مخاطباً قومه: (وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ)[2].

ومن أمثلة المفسدين ما قصه الله تعالى علينا في كتابه المبين من أمر قارون؛ قال الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ قَارُونَ كَانَ من قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ * وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)[3].

(٥) سفك الدماء وإهلاك الحرث والنسل:

إن من صور الفساد والإفساد في الأرض: سفك الدماء، واستحلال الأعراض، والتعدي على حقوق الآخرين، والسلب والنهب سواء على المستوى الفردي أو الجماعي.

والمجتمعات والدول التي تعاني من مثل هذا لا يستقر لها قرار، ولا تعرف الأمن والإصلاح، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى قول الملائكة الكرام عليهم السلام أثناء حواره لهم وإخبارهم بأنه جعل في الأرض خليفة، فقالوا ماحاكاه القرآن على لسانهم: (قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ)[4].

---

(١) محمد: ٢٢ ، ٢٣.

(٢) الشعراء: ١٥١ ، ١٥٢.

(٣) القصص: ٧٦ ، ٧٧.

(٤) البقرة: ٣٠.

كما ذكر الله العليم الخبير عن فئات من البشر تسعى حثيثا إلى الإفساد وإهلاك الحرث والنسل؛ قال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ)[1].

وضرب القرآن الحكيم أمثلة هذا النوع الخطير من الفساد والإفساد في الأرض، بأقوام وأشخاص كانت غايتهم العظمى في الحياة الدنيا إشاعة الخوف، وسلب الأمن من المجتمعات، بالقتل وإراقة الدماء، والتصدي إلى الآخرين.

فمن أشهر الأمثلة **فرعون** - لعنة الله عليه - حيث سعى المأخوذ الهالك طيلة حياته إلى ذلك، وكذلك كل فرعون في عصره؛ قال تعالى: (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)[2].

وهؤلاء تسعة رهط كانوا مفسدين في الأرض زمن نبي الله صالح عليه السلام؛ يقول الله تبارك وتعالى: (وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ * قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ * وَمَكَرُوا مَكْراً وَمَكَرْنَا مَكْراً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ * فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ)[3].

(٦) **ضعف الولاء والبراء:**

إن الفساد الذي يستشري في الدول و المجتمعات من أسبابه ودوافعه: عدم الولاء بين المسلمين والبراء من أعدائهم الكافرين أو ضعفه، فضلاً عن نصرة من يطلب النصر من ضعفاء هذه الأمة الإسلامية؛ قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦.

(٢) سورة القصص: ٤.

(٣) سورة النمل: ٤٨ - ٥١.

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)[1].

(٧) ترك الجهاد و دفع السوء عن المجتمعات:

يشير القرآن الكريم إلى قاعدة وأصل تبنى عليه أصول الحضارات وبقاء الأمم، ونشر الصلاح والإصلاح، ألا وهو: استمرار السنة الإلهية في الكون من تهيئة أقوام ودول إسلامية تجاهد وتقاتل الأعداء، وتدفع المعتدين، وترد الغاصبين، وإذا ضعف ذلك أو تركه أهله فانتظر الفساد في الأرض بصوره القائمة وأشكاله الظالمة؛ يقول تعالى: (وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)[2]، وفي الجهاد والإعداد قال الله تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[3]، وأود هنا بالإضافة إلى ما سبق أن أشير إلى قراءتين قوله تعالى: (ترهبون):

الأولى: ترهبون بالتشديد والتضعيف بفتح الراء وتشديد الهاء: وهى رواية رويس عن يعقوب الحضرمي، وهو أحد القراء العشرة[4].

الثانية: ترهبون بضم التاء وكسر الهاء بالتخفيف من "أرهب"، وترهبون من رهب الفعل المضعف[5].

(٨) سرقة المال العام:

في جزء من قصة نبي الله يوسف عليه السلام مع أخواته لما قدموا إلى مصر أثناء

---

(١) الأنفال: ٧٢ ، ٧٣.

(٢) البقرة: ٢٥١.

(٣) الأنفال: ٦٠.

(٤) أنظر: ابن الجزري: التيسير في القراءات العشر (ص ٣٨٦).

(٥) أنظر: الدحوي والقمحاوي: قلائد الفكر في توجيه القراءات العشر (ص٥٤).

قدومهم الثاني عليها؛ طلباً للميرة والطعام في سنوات القحط السبع، أمر يوسف الصديق عليه السلام بعض فتيانه أن يضع صواع الملك - وهو مكيال الدولة الرسمي - في رحل (وعاء) أخيه الشقيق؛ حتى يتمكن من إبقائه لديه في مصر، ولما أذن الرحيل من مصر، أذن مؤذن الدولة الرسمي — أي: أعلم وأشهر - عن فقدان صواع الملك؛ قال تعالى: **(فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ * قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ * قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ * قَالُواْ تَاللّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ)**[1].

إن من صور الفساد والإفساد في الأرض سرقة المال العام والتعدي على ممتلكات الدولة بحجج واهية أو مستندة لأنظمة وضعية طارئة.

(٩) العلو في الأرض بغير الحق:

يقول الله تعالى: **(تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)**[2].

ومن أمثلة العالين في الأرض المتكبرين المفسدين **فرعون وقارون**؛ قال تعالى عن **فرعون: (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ)**[3]، ويقول الله سبحانه: **(وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ)**[4]، وقال تعالى عن **قارون: (إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ)**[5].

(١٠) السحر:

الإرهاب بالسحر، وهذا من قبل فرعون وسحرته: **(قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ**

---

(١) يوسف: ٧٠-٧٣.
(٢) القصص: ٨٣.
(٣) القصص: ٤.
(٤) يونس: ٨٣.
(٥) القصص: ٧٦.

أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)[1]، إن انتشار السحر والسحرة في البلاد وبين العباد فساد وإفساد عظيم لعقائد المؤمنين وعقول الموحدين، وقد طلب فرعون - وهو الذي يرعى السحرة في بلاده ويؤيدهم ويكرههم على تعلمه وتعاطيه - أن يأتوه بكل ساحر عليم ليواجه بهم موسى عليه (السلام)؛ قال عز وجل: (فَلَمَّا جَاء السَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَى أَلْقُواْ مَا أَنتُم مُّلْقُونَ * فَلَمَّا أَلْقَواْ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم به السِّحْرُ إِنَّ اللّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ * وَيُحِقُّ اللّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)[2].

(١١) الإرهاب الفكري:

وهو ارهاب فرعون وارهاب بني اسرائيل ووصفهم الله بأنهم قوم لا يفقهون؛ قال الله تعالى: (لأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ)[3]؛ فأما فرعون فذكر في القرآن باسمه المعرف به أربعة وسبعين مرة[4]، فذكرت أقواله وأفعاله وصفاته؛ لكونه شخصية اجتمعت فيها كل صفات الإرهاب والفساد والبغي وغيرها، فقد قام بالإرهاب الفكري المسلح، وكفر بالله العظيم، وكفر بخير خلق الله في زمانه موسى عليه السلام وادعى الربوبية، واتخذ السحرة، فأرهب الناس بالسحر، وقتل وعذب وذبح، وظلم وأفسد، وادعى الإصلاح والرشاد، واتهم المصلحين، وألهى الناس وضغط عليهم وحجر فكريًا ومعنويًا.

أما بنو إسرائيل فقد ذكروا بهذا الاسم أربعة عشر مرة في القرآن الكريم، وباسم اليهود تسع مرات في كتاب الله تعالى أيضًا[5]؛ فقد ذكر الله سبحانه لنا كثيرًا من أفعالهم وخصائص نفوسهم، وقتلهم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، ونحو ذلك، إضافة إلى إفسادهم في الأرض، الذي نراه في كل يوم شاهد عيان على فسادهم وإفسادهم...، إلى آخر ما ذكر لنا في القرآن الكريم في بيان أحوالهم وأقوالهم وأوصافهم.

---

(١) الأعراف: ١٦٦.

(٢) يونس: ٨٠ - ٨٢.

(٣) الحشر: ١٣.

(٤) أنظر: عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة فزع.

(٥) أنظر: المصدر السابق، مادة أسر.

ثالثًا- الغلو:

تعريف الغلو في اللغة والاصطلاح:

في اللغة:

تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد يدل على مجاوزة الحد والقدر.

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: الغين واللام والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا السعر يغلوا غلاءً وذلك ارتفاعه وغلا الرجل في الأمر غلواً إذا جاوز حده[1].

وقال الجوهري: وغلا في الأمر غلواً أي جاوز فيه الحد[2].

وقال ابن منظور صاحب لسان العرب: وغلا في الدين والأمر يغلو غلواً: جاوز حده[3].

في االاصطلاح:

لقد اجتهد العلماء في وضع تعريف للغلو في عبارات موجزة، وهذه بعض تلك التعريفات:

١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "الغلو مجاوزة الحد بأن يزداد في الشيء في حمده أو في ذمه على ما يستحق ونحو ذلك"[4].

٢) عرفه الحافظ ابن حجر رحمه الله بأنه "المبالغة في الشيء والتشديد فيه يتجاوز الحد"[5].

وضابط الغلو هو تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله سبحانه وتعالى: (**وَلا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي**)[6].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة غلا.

(٢) الجوهري، الصحاح، مادة غلا.

(٣) ابن منظور، اللسان، مادة غلا.

(٤) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج١، ص ص٣٢٨، ٣٢٩.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٢٧٨، وانظر: أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة غلا.

(٦) طه: ٨١؛ وانظر: علي الصلابي، الوسطية في القرآن الكريم، ص٤٦.

ويتضح من تعريفات العلماء أن الغلو في ميزان الشرع، هو: مجاوزة الحد في الأمر المشروع، وذلك بالزيادة فيه أو المبالغة إلى الحد الذي يخرجه عن الوصف الذي أراده الشارع الحكيم العليم الخبير، وذلك لأن الحق واسطة بين الإفراط والتفريط، والغلو أو التطرف، أمران مرفوضان في الإسلام؛ إذ إن ثقافة الإسلام وهويته الحضارية تركزان على الوسطية في كل شيء حتى في العبادة والاختيار بين الأمور، والتشاور وعدم الاستئثار بالرأي.

يقول عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - في كتاب أرسله إلى رجل يسأله عن القدر: "وقد قصر قوم دونهم - دون الصحابة — فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم"[1].

قال الحسن البصري رحمه الله: "سننكم - والله الذي لا إله إلا هو - بينهما بين الغالي والجافي"[2].

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نـــزعتان: إما تفريط وإضاعة، وإما إلى فرط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحق وهذا بتجاوزه"[3]. والغلو في الدين آفة قديمة ابتليت بها الأمم من قبلنا كما بليت بها هذه الأمة منذ فجر الإسلام، وقد وردت نصوص من الذكر الحكيم في غلو أهل الكتاب في دينهم، والقصد من ذلك هو تحذير هذه الأمة من داء الغلو العضال.

والقرآن والسنة هما المصدران المعصومان للأحكام الشرعية في الإسلام، والمرجعان الأصيلان الفاصلان في قضايا الأمة المسلمة، فإذا عدنا إليهما في موضوع الغلو والتطرف، فإننا نجد النهي الصريح الواضح عن الغلو في كتاب الله في آيتين عظيمتين في سورة النساء والمائدة على النحو الآتي:

---

(١) الدارمي، السنن، حديث رقم (٢٢٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) عبد الرحمن اللويحق، مشكلة الغلو، ج١، ص٣٠، نقلاً عن مدارج السالكين.

الآية الأولى: قال الله تعالى: **(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ)**[1]، قال الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية: "لا تجاوزوا الحق في دينكم فتفرطوا فيه، وأصل الغلو في كل شيء مجاوزة حده الذي حده يقال عنه في الدين قد غلا يغلو غلواً"[2]، وغلو النصارى في عيسى، وقول بعضهم: هو ابن الله، وقول بعضهم: هو ثالث ثلاثة.

وقال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء وهذا كثير في النصارى؛ فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى - عليه السلام - حتى رفعوه فوق المنـــزلة التي أعطاها الله إياه، فنقلوه من خير النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غالوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه، فادعوا فيه العصمة واتبعوه في كل ما قالوه، سواء كان حقاً أو باطلاً أو ضلالاً أو رشاداً أو صحيحاً أو كذباً، ولهذا قال الله تعالى فيهم: **(اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ)**[3].

وقد روى أحمد عن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله"[4].

وهكذا رواه البخاري ولفظه: "فإنما أنا عبد الله ورسوله"[5][6].

الآية الثانية: جاءت في سورة المائدة، قال تعالى: **(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن**

---

(١) النساء: ٧١.

(٢) علي الصلابي، الوسطية في القرآن الكريم، ص٤٨ فما بعدها، نقلاً عن تفسير الطبري.

(٣) التوبة: ٣١.

(٤) البخاري، حديث رقم (٣٢٦١)؛ وأحمد، المسند، ج١، ص ٤٧.

(٥) البخاري، حديث رقم (٣٢٦١).

(٦) أحمد، المسند، ج١، ص٢٣؛ ابن حجر، فتح الباري؛ وانظر: تهذيب تفسير ابن كثير، ص٣٤٤.

سَوَاء السَّبِيلِ)[1]، قال الطبري في تفسيره: "لا تفرطوا في القول فيما تدينون به من أمر المسيح فتجاوزوا فيه الحق إلى الباطل فتقولوا فيه: هو الله، أو هو ابنه، ولكن قولوا هو: عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه"[2].

ويقول الدكتور عبد الرحمن اللويحق في كتابه القيم: "مشكلة الغلو: وهاتان الآيتان وإن كانتا متعلقتين بأهل الكتاب، فإن المراد تحذير هذه الأمة من الغلو لتجنب أسباب هلاك الأمم السابقة"[3].

أما السنة النبوية الشريفة فقد أوردت أحاديث كثيرة تنفر عن الغلو أشد التنفير، وتحذر منه أشد التحذير، منها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع: "هلم القط لي الحصى"، فلقطت له حصيان من حصى الخزف، فلما وصفهن في يده قال: نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم بالغلو في الدين"[4] [5]، قال ابن تيمية رحمه الله، وقوله: "إياكم والغلو في الدين"[6] عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال، وسبب هذا اللفظ العام فيه رمي الجمار وهو داخل، فالغلو فيه: مثل الرمي بالحجارة الكبار ونحو ذلك، بناءً على أنه أبلغ من الحصى الصغار. ثم علل ذلك: بأن ما أهلك من قبلنا إلا الغلو في الدين، كما تراه في النصارى، وذلك يقتضي أن مجانبة هديهم مطلقاً أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكاً[7].

٢- روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) المائدة: ٧٧.

(٢) علي الصلابي، الوسطية في القرآن الكريم، ص٤٥.

(٣) عبد الرحمن اللويحق، مشكلة الغلو، ج١، ص٣٥.

(٤) النسائي، السنن، حديث رقم (٣٠٥٧).

(٥) ابن ماجه، السنن، حديث رقم (٢٠٢٩).

(٦) النسائي، السنن، حديث رقم (٣٠٥٧).

(٧) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج١، ص٣٢٩؛ وانظر: القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ص٢٥.

"هلك المتنطعون"[1] قالها ثلاثاً[2].

قال الإمام النووي: "هلك المتنطعون، أي: المتعمقون المغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم"[3].

ونلاحظ أن هذا الحديث والذي قبله جعلا عاقبة الغلو والتنطع الهلاك، وهو يشمل هلاك الدين والدنيا، وأي خسارة أعظم من الهلاك؟ وكفى بهذا زجراً[4]، والخير كل الخير في التوسط والتوازن بين الغلو والتقصير أو بين الإفراط والتفريط أو بين الطغيان والإخسار على حد تعبير القرآن الكريم، قال تعالى: **(وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ)**[5].

والطغيان هو تجاوز حد الوسط إلى جانب الغلو والإفراط والإخسار هو تجاوز إلى جانب التقصير والتفريط.

٣- روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الدين يسر، ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[6] [7].

قال ابن حجر رحمه الله: "والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب"[8].

وقال ابن رجب رحمه الله: "والتسديد العمل بالسداد وهو القصد والتوسط في العبادة، فلا يقصر فيما أمر به ولا يحتمل منها ما لا يطيقه"[9].

---

(١) مسلم حديث رقم (٢٦٧٠)، أبو داود، السنن، حديث رقم (٤٦٠٨)، وأحمد، المسند، ج١، ص ٣٨٦.
(٢) مسلم، حديث رقم (٢٦٧٠).
(٣) النووي، شرح مسلم، ج١٦، ص٢٢٠.
(٤) القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ص٢٦.
(٥) الرحمن: ٧ - ٩.
(٦) البخاري، حديث رقم (١٣٩)؛ مسلم، حديث رقم (٢٨١٦)؛ والنسائي، السنن، حديث رقم (٥٠٣٤).
(٧) البخاري، حديث رقم (٢٦).
(٨) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص١٦.
(٩) علي الصلابي، الوسطية في القرآن الكريم، ص٤٥.

وقد أنكر النبي ﷺ - وهو القدوة لنا - على من بالغ من أصحابه في التعبد والتقشف مبالغة تخرجه عن الاعتدال الذي جاء به الإسلام، حيث وازن فيه بين الروحية والمادية، ووافق بين الدين والدنيا، وبين حظ النفس من الحياة وحق الرب في العبادة التي خلق لها الجن والإنس، قال تعالى: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[1].

وقال تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)[2].

ومن دعاء النبي ﷺ قوله: "اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح آخرتي التي إليها معادي"[3].

٤- وها هو النبي ﷺ يشدد النكير على النفر من صحابته الذين غالوا في التعبد وتعاهدوا على التبتل والانقطاع للعبادة، بعد أن تقالوا عبادته ﷺ، فيقول كما "أخرج مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؛ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[4] [5]. وسنته ﷺ، تعني: منهجه في فهم الدين وتطبيقه، وكيف يعبد ربه ويؤدي حقه، وكيف يعامل نفسه وأهله والناس من حوله، معطياً كل ذي حق حقه في توازن واعتدال[6].

---

(١) البقرة: ٢٠١.

(٢) القصص: ٧٧.

(٣) مسلم، حديث رقم (٢٧٢٠).

(٤) البخاري، حديث رقم (٤٧٧٦)؛ مسلم، حديث رقم (١٤٠١)؛ النسائي، السنن، حديث رقم (٣٢١٧)؛ وأحمد، المسند، ج٣، ص ٢٨٥.

(٥) مسلم، حديث رقم (١٤٠١).

(٦) أنظر: القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ص ص٣٢، ٣٣.

والإسلام منهج وسط للأمة الوسط، وهو يمثل الصراط المستقيم في كل المجالات، ويجسد التوازن والاعتدال في كل شيء؛ في العقيدة والعبادة، وفي الأخلاق والمعاملات والتشريعات كلها، بعيداً عن الغلو والتفريط. وسلوك هذا الطريق المستقيم أو المنهج الوسطي هو طريق النجاة للأمة الإسلامية، وسبيل رقيها مادياً ومعنوياً، والعودة بها إلى القيادة البشرية بما لديها من رسالة ربانية إنسانية أخلاقية عالمية، تكاملت وتوازنت فيها كافة التشريعات والغايات والوسائل، والإعراض عن هذه الوسطية، والجنوح إلى أحد طرفي الإفراط أو التفريط هو عين الهلاك وضياع الدين والدنيا معاً. وجدير بالذكر في هذا المجال أن نذكر قول الله تعالى في جانب التقصير بإضاعة الصلوات واتباع الشهوات، والسير في ركاب شياطين الإنس والجن، وبإثم الفجور، ومروجي الانحلال والإلحاد ودعاة المادية المجحفة والإباحية المسرفة، يقول تعالى في بيان هلاكهم وفق سنته الثابتة: **(كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)**[1].

ويقول نبي الرحمة والعدل والتسامح ﷺ في التحذير من الغلو والإفراط، وهو: التنكب عن الوسطية والصراط المستقيم، وأنه سبب هلاك من كان قبلنا: "إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم بالغلو في الدين"[2] [3].

لذا يجب على العلماء والأمراء توعية الناس وإرشادهم إلى الصراط المستقيم، وإعادتهم إلى الوسطية والاعتدال؛ حتى يكونوا من خير الأمم التي أخرجت للناس، ويكونوا خياراً عدولاً أهلاً للشهادة على الناس في الآخرة، وقيادتهم في الدنيا[4].

---

(١) التوبة: ٦٩.

(٢) النسائي، السنن، حديث رقم (٣٠٥٧).

(٣) الألباني، صحيح الجامع الصغير، حديث رقم (٢٦٨٠).

(٤) يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، ص٢٤٢.

رابعًا- العنف:

تعريف العنف في اللغة:

١) قال **ابن منظور**: العنف: الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. وعنف به وعليه يعنف عنفاً، وأعنفه، وعنفه تعنيفاً وهو عنيف، إذا لم يكن رفيقاً في أمره، واعتنف الأمر: أخذه بعنف، والتعنيف: التعيير واللوم[١].

٢) أما **الفيروز آبادي** فقد ذكر أم مادة العنف: مثلثة العين ضد الرفق، عنف ككرم عليه وبه، وأعنفته أنا وعنفته تعنيفاً، والعنيف من الرفق له بركوب الخيل، والشديد من القول[٢].

تعريف العنف في الاصطلاح:

أجمع العلماء أنه الشدة والقسوة، وهو ضد الرفق[٣]، ومنهج الإسلام يقوم على الرفق واللين لا على العنف والشدة والغلظة.

مفهوم العنف في القرآن الكريم:

رسم القرآن الكريم منهج الإسلام في الدعوة إلى الله بقوله تعالى: **(ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)**[٤].

والدعوة بالحكمة تعني: الخطاب الذي يقنع العقول بالحجة والبرهان. والموعظة الحسنة تعني: الخطاب الذي يستميل العواطف، ويؤثر في القلوب رغباً ورهباً.

والجدال بالتي هي أحسن يعني: الحوار مع المخالفين بأحسن الطرق، وأرق الأساليب، التي تقربهم ولا تبعدهم.

ولنا عبر كثيرة في دعوة أنبياء الله لأقوامهم كما ورد ذلك في قصصهم في القرآن الكريم، فكانوا يبدؤون خطابهم ودعوتهم مع قومهم بـــ "يا قوم"؛ إشعاراً منهم بأنهم منهم، وليسوا بغرباء عنهم، مع رقة الأسلوب، ولين الجانب.

---

(١) ابن منظور، اللسان، ج٩ مادة عنف.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة عنف؛ وأنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة عنف.

(٣) ابن الأثير، النهاية، مادة عنف.

(٤) النحل: ١٢٥.

فانظر مثلاً دعوة نوح عليه السلام في سورة الشعراء وغيرها: (كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ)[1].

وقال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ)[2]، وقال في سورة نوح: (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ)[3].

وقال تعالى عن هود عليه السلام: (وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ)[4]، وعن صالح عليه السلام قال: (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ)[5]، وعن شعيب قال: (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ)[6].

وانظر خطاب أبي الأنبياء خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام لأبيه في دعوته إلى توحيد الله تعالى، والابتعاد عن عبادة الأوثان، فإن قمة الرقة والرأفة واللين والرحمة؛ يقول الله تعالى على لسانه في سورة مريم: (إِذْ قَالَ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئاً * يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطاً سَوِيّاً * يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيّاً * يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيّاً)[7].

وعندما رد أبوه رداً سيئاً بقوله: (أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً)[8]، قال له عليه السلام: (سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي

---

(١) الشعراء: ١٠٥ - ١٠٩.
(٢) الأعراف: ٥٩.
(٣) نوح: ١ ، ٢.
(٤) الأعراف: ٦٥.
(٥) الأعراف: ٧٣.
(٦) الأعراف: ٨٥.
(٧) مريم: ٤٢ - ٤٥.
(٨) مريم: ٤٦.

إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً)[1].

وهذه أيضاً من صفات المؤمنين يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره: فعندها قال إبراهيم: (سَلامٌ عَلَيْكَ)[2].

كما قال تعالى في صفة المؤمنين: (وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً)[3]، وقال تعالى عنهم: (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ)[4].

ومعنى قول إبراهيم: "سَلامٌ عَلَيْكَ": أما أنا فلا ينالك مني مكروه ولا أذى، وذلك لحرمة الأبوة[5].

ونموذج آخر من رسل الله عليهم السلام هو نبي الله موسى عليه السلام مع الطاغية فرعون، الذي ادعى الربوبية والألوهية: (أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى)[6]، وقال: (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي)[7]؛ حيث أمره الله تعالى هو وأخاه هارون بتليين القول لفرعون، قال تعالى: (اذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلا تَنِيَا فِي ذِكْرِي * اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)[8].

لذا وجدنا موسى عليه السلام حيث ذهب إلى فرعون الطاغية، قال له: (فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَى أَن تَزَكَّى * وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى)[9].

ويذكر في هذا المقام قصة الرجل الذي دخل على المأمون الخليفة العباسي رحمه الله فأغلظ له القول في الدعوة والموعظة، فقال له المأمون وكان على علم وفقه: ياهذا، إن الله بعث من هو خير منك إلى من هو شر مني، وأمره بالرفق، بعث نبي الله موسى

---

(١) مريم: ٤٧.

(٢) مريم: ٤٧.

(٣) الفرقان: ٦٣.

(٤) القصص: ٥٥.

(٥) تهذيب تفسير ابن كثير،ص٨٢٧.

(٦) النازعات: ٢٤.

(٧) القصص: ٣٨.

(٨) طه: ٤٢ - ٤٤.

(٩) النازعات: ١٨ ، ١٩.

وهارون عليهما السلام، وهما خير منك، إلى فرعون وهو شر مني، وقال تعالى: (فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)[1]، فخصمه وحجه فأفحمه!!!.

مفهوم العنف في السنة النبوية الشريفة:

نبي الرحمة المهداة الرءوف الرحيم الذي بعثه الله رحمة للعالمين، يدعو إلى الرفق، وينكر العنف في أحاديثه وسيرته ومنهجه في الحياة كلها، فهو صاحب الخلق العظيم، قال تعالى: (وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ)[2]، المتمم لمكارم الأخلاق: "إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

وسأذكر هنا جملة مختصرة من توجيهاته وأحاديثه في الدعوة إلى الرفق، والبعد عن العنف، وأن من حرم الرفق حرم الخير، على النحو التالي:

١- قال ﷺ: "إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله"[3] [4].

وسبب ورود هذا الحديث يدل على عظم خلق النبي ﷺ، كما يدل على خبث نفوس اليهود، وسوء طويتهم، وفساد أخلاقهم وآدابهم؛ فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقلت -أي: عائشة -: بل عليكم السام واللعنة، فقال ﷺ: إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، قلت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: قلت: وعليكم"[5] [6].

٢- ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما

---

(١) طه: ٤٤.

(٢) القلم: ٤٠.

(٣) البخاري، حديث رقم (٦٥٢٨)؛ الدارمي، السنن، حديث رقم (٢٧٩٤).

(٤) البخاري، حديث رقم (٦٩٢٧).

(٥) البخاري، حديث رقم (٦٥٢٨)؛ ومسلم، حديث رقم (٢١٦٥)؛ الترمذي، الجامع، حديث رقم (٢٧٠١)؛ وابن ماجه، السنن، حديث رقم (٣٩٩٨)؛ وأحمد، المسند، ج٦، ص١٩٩؛ والدارمي، السنن، حديث رقم (٢٧٩٤).

(٦) البخاري، حديث رقم (٦٩٢٧).

لا يعطي على غيره"[1] [2].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً، أن النبي ﷺ قال: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينـــزع من شيء إلا شانه"[3] [4].

٤- وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الله عز وجل ليعطي على الرفق ما لا يعطي على الخرق (وهو الجهل والحمق)، وإذا أحب الله عبدًا أعطاه الرفق، ما من أهل بيت يحرمون الرفق إلا حرموا الخير"[5].

٥- وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: "من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير"[6] [7].

٦- ومن التربية النبوية الفريدة لأصحابه في معاملة الجاهل وعدم تعنيفه، ما جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، و لم تبعثوا معسرين"[8] [9].

٧- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"[10] [11].

---

(١) البخاري، حديث رقم (٦٥٢٨)؛ الترمذي، الجامع، حديث رقم (٢٧٠١)؛ الدارمي؛ السنن، حديث رقم (٢٧٩٤).

(٢) مسلم، حديث رقم (٢٥٩٣).

(٣) مسلم، حديث رقم (٢٥٩٤)؛ وأبو داود، السنن، حديث رقم (٤٨٠٨)؛ وأحمد، المسند، ج٦، ص ١٢٥.

(٤) مسلم، حديث رقم (٢٥٩٤).

(٥) البخاري، حديث رقم (٤١٥٦)؛ ومسلم، حديث رقم (١٩٤).

(٦) الترمذي، الجامع، حديث رقم (٢٠١٣)؛ وأحمد، المسند، ج ٦، ص٤٥١.

(٧) الترمذي، الجامع، حديث رقم (٢٠١٣).

(٨) البخاري، حديث رقم (٢١٧)؛ والترمذي، الجامع، حديث رقم (١٤٧)؛ والنسائي، السنن، حديث رقم (٥٦)؛ وأبو داود، السنن، حديث رقم (٣٨٠)؛ وابن ماجه، السنن، حديث رقم (٥٢٩)؛ وأحمد، المسند، ج٢، ص٢٣٩.

(٩) البخاري، حديث رقم (٢٢٠).

(١٠) البخاري، حديث رقم (٦٩)؛ ومسلم، حديث رقم (١٧٣٤)؛ وأحمد، المسند، ج٣، ص٢٠٩.

(١١) البخاري، حديث رقم (٦٩)؛ ومسلم، حديث رقم (١٧٣٤).

٨) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله تعالى"(١) (٢).

ونستنتج مما سبق لمعاني الإرهاب والبغي والغلو والعنف والتطرف والإفساد، أن الإسلام في حقيقته دين سماحة ويسر، لا دين عنف واعتداء، ولا يدعو لإرهاب البشر وتخويفهم، بل يدعو إلى الحكمة والموعظة الحسنة، ونشر العلم الصحيح، والوعي السليم من خلال علماء ربانيين، والتعامل مع الفئات التي يطلق عليها إرهابيون بمفهومه الشائع الآن، على أساس من المعرفة بدوافعهم، ودراسة نفسياتهم، إذا ما أثبتنا وتأكدنا من انحرافها، ولا نقاوم العنف بعنف مضاد إلا بمقدار ماتمليه الضرورة، وتسمح به الشريعة.

والإرهاب والبغي والإفساد لهما مصدران؛ أحدهما: داخلي، وذلك من قبل المنافقين والمرجفين، قال الله تعالى: **(لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً)**(٣).

والآخر خارجي، وهو من قبل الكافرين والمشركين ومن عاونهم من أعداء الأمة، قال الله تعالى: **(لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ)**(٤).

ويقول سبحانه وتعالى عن الذين كفروا: **(وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً)**(٥).

ومن أهم واجبات المصلحين والعلماء والدعاة: النهي عن هذه الظاهرة والبغي

---

(١) البخاري، حديث رقم (٦٤٠٤)؛ ومسلم، حديث رقم (٢٣٢٧)؛ أبو داود، السنن، حديث رقم (٤٧٨٥)؛ ومالك، الموطأ، حديث رقم (١٦٧١).

(٢) البخاري، حديث رقم (٣٥٦٠)؛ ومسلم، حديث رقم (٢٣٢٧).

(٣) الأحزاب: ٦٠ ، ٦١.

(٤) المائدة: ٨٢.

(٥) النساء: ١٠٢.

والإفساد في الأرض، وذلك وفق ما وجه به رسول الله ﷺ في الإرهاب والبغي والإفساد وأهله؛ قال الله تعالى: (فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ)[1].

ومن هؤلاء البقية الصالحة أنبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام؛ فهذا نبي الله صالح عليه السلام يقول لقومه: (فَاذْكُرُواْ آلاء اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[2]، وقام النبي شعيب عليه الصلاة والسلام بمثل ذلك؛ إذ قال لقومه: (وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)[3]، واستمر أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام على هذا المنهج وأتباعهم المصلحون، فقد قص الله سبحانه وتعالى علينا إنكار قوم قارون عليه حين بغى عليهم: (إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ * وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)[4].

وليس كل من اتهم بالإرهاب أو البغي أو الفساد كان كذلك، وليس كل من ادعى الإصلاح كان مصلحاً؛ فقد ذكر لنا سبحانه وتعالى أن فرعون (لعنة الله عليه) قد اتهم كليم الله موسى عليه السلام بالإفساد؛ قال الله تعالى: (وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَادَ)[5].

وسانده ملؤه بالباطل ووافقوه، قال تعالى: (وقال الملأ وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَونَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ)[6].

كما أن القرآن فضح المنافقين حين ادعوا الإصلاح، وهم ليسوا من أهله، بل هم

---

(١) هود: ١١٦.
(٢) الأعراف: ٧٤.
(٣) الأعراف: ٨٥.
(٤) القصص: ٧٦، ٧٧.
(٥) غافر: ٢٦.
(٦) الأعراف: ١٢٧.

المفسدون الحقيقيون، يقول الله تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَـكِن لاَّ يَشْعُرُونَ﴾[1].

ومن أهم أسباب ظهور الإرهاب والبغي والإفساد ما قدمته أيدي الظالمين من الذنوب والمعاصي، يقول الله سبحانه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2].

وقوله سبحانه وتعالى عن اليهود وما حرم عليهم بسبب ذنوبهم: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[3].

* * *

(١) البقرة: ١١ ، ١٢.
(٢) الروم: ٤١.
(٣) الأنعام: ١٤٦.

المبحث الثالث
قراءة نقدية في مصطلح الإرهاب
وحكمه من المنظور الشرعي

أولاً- في مصطلح الإرهاب:

إن نظرة متفحصة في تراثنا الفكري والعقدي والسياسي والفقهي تهدينا إلى تقرير القول بأن التراث خلا من ذكر أي تعريف علمي لهذا المصطلح، بل إن المفسرين والشراح لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لم يشيروا إلى صياغة أي تعريف منضبط له، وقد وردت مادة رهب ومشتقاتها (استرهب - أرهب - رهب) في حوالي سبع آيات من القرآن الكريم لا يشمل أي منها على أدنى تعريف لمصطلح الإرهاب بمفهومه الشائع الآن، بل إن له معاني متعددة وفق السياقات التي جاءت في تلك الآيات المباركات جميعًا يخلو من الاشارة الى المعنى الذي شاع بشيوع الظاهرة في أيامنا.

أما المدونات الفقهية فإنها لم تعن بذكر أدنى تعريف لهذا المصطلح الذي لم يكن له حضور عند الأقدمين من الفقهاء والمفسرين وغيرهم،كما لم يفرد له باب بعينه، مما يجعلنا نقرر القول بأن هذا المصطلح لم يحظ بتعريف من لدن العلماء القدامى، وذلك لأن فكرهم وثقافتهم وحضارتهم الإسلامية لم تكن تعرف مثل هذه الظاهرة الشاذة في مجتمعاتهم التي استظلت بظل العقيدة الاسلامية آنئذ، وما يجده الباحث فى هذا العصر لا يخلو من أن تكون اجتهادات معاصرة من لدن بعض الفقهاء المعاصرين الذين آمنوا بتجريمه أو مباركته.

وكنت من قبل قد ذكرت تعريفات عدة في بداية هذا المبحث، ولكن هناك بعض التعريفات الأخرى ظهرت حديثًا خاصة بالفكر السياسي والجنائي المعاصر، مع إقرارى مثل عامة الباحثين فى السياسة والقانون وغيرهم تعذر إمكانية صياغة تعريف دقيق للإرهاب بمفهومه الشائع الآن من قبل المنحازين، يحظى بقبول عامة الباحثين

والسياسيين، فمن المتفق عليه تأثر سائر تعريفاته بخلفيات واضعيها وتصوراتهم عنها، مما يجعل من المتعذر - إن لم يكن مستحيلاً - صياغة تعريف جامع مانع يتفق عليه الناس[1]؛ إذ إن ما يعده بعضهم إرهابًا، يراه الآخرون مقاومة مشروعة، ودفاعًا عن الحقوق الشرعية **المسلوبة، بل يراها البعض الآخر** جهادًا ودفاعًا عن حمى الدين والعقيدة والعرض والأرض، وسأعرض هنا فى بداية نقدى تعريفين معاصرين للإرهاب أراهما مهمين بحكم مصدرهما ومكانة واضعيها التشريعية في العالم المعاصر، وهما:

التعريف الأول: وهو تعريف مجمع البحوث الإسلامية، وينص على أن: "الإرهاب هو ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية، بغيًا وإفسادًا في الأرض"[2].

التعريف الثاني: هو التعريف الذي يتبناه مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي FBI، وهذا نصه: "الإرهاب عبارة عن الاستخدام غير القانوني للقوة والعنف ضد الأفراد والممتلكات؛ لإجبار أو إرغام حكومة أو مجتمع مدني لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية"[3].

وبالنظر إلى هذين التعريفين الصادرين عن هذين المصدرين المهمين فى العالم العربي الإسلامي والغربي المسيحي، نجد ثمة ملاحظات منهجية وعلمية وموضوعية عديدة ترد على كل واحد منهما، هي:

١- غياب الموضوعية العلمية المنضبطة عند الصياغة:[4]

إن كلا التعريفين تضمنا تحديدًا أوليًا لحكم الإرهاب قبل إعطاء تصور كاف عن حقيقته، فتعريف مجمع البحوث الذي توصل إليه السادة الفقهاء، قرر بأن الإرهاب: تخويف الآمنين وترويعهم من أجل البغي والعدوان والإفساد فى الأرض، وبناء على

---

(١) نص على هذا الأمر سائر الكتابات والمؤلفات حول الإرهاب، ويعترف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي بهذا؛ أنظر: denver.w.w.w ،fbi ،2p.htm.gov interr

(٢) نقلاً عن صفحات w.w.w.net. islamonline.net

(٣) أنظر: rdenve.w.w.w ،3-2p.htm.gov interr.FBI

(٤) نقلاً عن رسالة: مصطفى سانو، في مصطلح الإرهاب، ١٩٩٨م.

هذا، فإنه حرام لا يقره شرع من الشرائع السماوية؛ ذلك لأن كلاً من البغي والعدوان والإفساد محرم تحريمًا قاطعًا، بمقتضى نصوص شرعية قطعية في الكتاب والسنة.

أما تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي فقائم على تحديد أولي لحكم الإرهاب من المنظور القانوني؛ إذ إنه عده استخدامًا غير قانوني للقوة والعنف ضد الأشخاص والمجتمعات والحكومات؛ لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية، ويعني هذا: أن الإرهاب مخالفة صارمة للقانون، ومخالفة القانون جريمة يعاقب عليها فاعلها.

٢- التعميم غير المنضبط لموقع المرهب:[١]

اتسم كل من التعريفين بانتهاج العمومية المطلقة والإطلاق غير المقيد، على مستوى تحديد طبيعة المرهب ومكانته في منظومة الأمان من المنظور الإسلامي والمنظور القانوني؛ فتعريف المجمع عني بتقرير القول بأن الإرهاب ترويع للآمنين، ولم يحدد مصدر الأمان لأولئك الأشخاص في المنظور الإسلامي، كما لم يحدد مدى استحقاق أولئك الأشخاص الأمان وعدمه، وموقع المرهب في منظومة الأمان في الحس الإسلامي، أما تعريف مكتب التحقيقات فلم يخل هو الآخر من هذا التعميم غير العلمي؛ ذلك لأنه عد كل الإرهاب استخدامًا غير قانوني للقوة، ولم يحدد المعيار الذي يستند إليه في تحديد قانونيته استخدام القوة وعدمها، كما أنه تجاوز تحديد مدى استحقاق أولئك الأشخاص المرهوبين الأمان من المنظور القانوني، ولهذا فقد كان حقيقًا عليه الإشارة إلى مصدر الأمان وموقع المرهب في القانون.

٣- التعميم في أهداف الإرهاب:[٢]

أنه من الملحوظ على كل التعريفين التعميم على مستوى الأهداف، حيث إنهما جعلا أهداف الإرهاب كل الإرهاب أهدافًا غير مشروعة، وبالتالي، فإنه لابد له من أن يكون حرامًا من المنظور الإسلامي، وأن يكون جريمة من المنظور القانوني، ويعد تعريف المجمع أكثر تعميمًا؛ لأنه عد أهداف الإرهاب - كل الإرهاب - وغاياته بغيًا

---

(١) أنظر: سانو، في مصطلح الإرهاب.

(٢) أنظر: المصدر السابق.

وعدوانًا وفسادًا في الأرض، ولا يخفى ما فى هذا التعميم من عدم الموضوعية والواقعية؛ إذ إنه من المعروف لدى أولئك وغيرهم وجود أنواع من الإرهاب لا يكون هدفها أو سعيها البغي أو الفساد في الأرض، كما نصت الدساتير السماوية وحتى الوضعية في الأمم المتحدة ومجلس الأمن، أليس المخالف لقرارات الشرعية الدولية وأحكام المحاكم الفيدرالية والعدل الدولية مجرمًا يستحق العقاب والمقاومة بأن يحدث له مايرهبه ويردعه إذا ما تقاعست هذه المؤسسات القانونية والعقابية عن القيام بمهامها المنوطة بها؟ وإنما تسعى إلى تحقيق أهداف مشروعة في نظر المشرع حينًا، وفى نظر القانون حينا آخر، مما يجعل تعميم أهداف الإرهاب غير علمي.

ولهذا فمن وجهة نظري أن تعريف أولئك الفقهاء في مجمع البحوث ليس علميًا دقيقًا خاصة وأن جميع دول العالم تسلح نفسها، وترفع من قدراتها وإستراتجيتها العسكرية، إرهابًا لغيرها، وترويعًا للطامعين في أرضها وأمتها وثرواتها.

ويعرف هذا التسلح فى لغة العسكريين بالتسلح السلمي، ولا يصح عقلاً ولا شرعًا عد هذا النوع من الإرهاب بغيًا وعدوانًا وفسادًا في الأرض، وثمة مثل فرنسي يقول: "**qui celui paix la prepare guerre la prepare**" بمعنى: (**من يستعد للحرب يستعد للسلام**).

أما تعريف مكتب التحقيقات فإنه يتجاوز أيضًا التأكيد على جانب مشروعية أهداف الإرهاب وعدمها؛ لاكتفائه بتقرير القول بأن ثمة أهدافًا اجتماعية وسياسية يسعى الإرهابي إلى تحقيقها، ولم يبين في خضم هذا مدى مشروعية تلك الأهداف وعدم مشروعيتها، وعليه فلقد كان ضروريًا بكلا التعريفين الابتعاد عن هذا التعميم ذلك لأن أهداف الإرهاب وغاياته متعددة، تختلف من شخص إلى شخص آخر، وهذا ما يجعل حكمه مختلفًا؛ نتيجة اختلاف أهدافه وغاياته، سواء من المنظور الإسلامي، أوالمنظور القانوني ذاته.

على أن ضبط أهداف الإرهاب ضمن المصطلح ضبطًا محكمًا من شأنه ضبط حكمه في المنظور الشرعي والقانوني، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ضبط أو حكم

إباحتها وتحريمها ما لم يتم ضبط الأهداف والغايات من ورائها، وما لم يتم تحديد موقع المرهب في منظومة الأمان في المنظور الشرعي، وكذلك في المنظور القانوني، فلن يتمكن المشرعين القانونيين والفقهاء والسياسيين ضبط مفهوم علمي وحقيقي متفق عليه لهذه الظاهرة في المجتمع العالمي.

وإنني أرى بعد هذا التفصيل: أن أي تعريف للإرهاب ينبغي أن يتضمن التفاتًا إلى مدى مشروعية أهدافه وغاياته وعدمها، من المنظور الشرعي ومن المنظور القانوني؛ إذ إنه من شأن الأهداف التأثير على حكم الإرهاب في المنظور الشرعي أو القانوني تحليلاً أو تحريمًا، كما يجب أن يتضمن – قبل ذلك – تحديدًا لموقع المرهب في منظومة الأمان من المنظور الشرعي والمنظور القانوني، أو بتعبير آخر لابد من اشتمال تعريفه على التفريق بين ما يجوز إرهابه وترويعه عقلاً وشرعًا، وبين من لا يجوز إرهابه عقلاً وشرعًا؛ ذلك لأن عدم التفريق بين مرهب ومرهوب وما يملكه كلاهما من دوافع الإرهاب يجعل التعريف فضفاضًا منسابًا لا يمكن ضبط حكم علمي شرعي أو قانوني له.

وبناء على هذا فإن التعريف الأقرب الى الإقناع والعلمية – وهو التعريف المحايد غير المنحاز– هو التعريف الذي ذكره الدكتور مصطفى سانو في رسالته[1] قائلاً: **"الإرهاب هو مطلق الترويع الحسي أو المعنوي المتعمد للآمن – فردا أو جماعة أو دولة – بأمان الدين والدار، أو غير الآمن بأمانهما وذلك من أجل تحقيق غرض شرعي مقطوع به أو مظنون فيه، أو من أجل تحقيق غرض غير شرعي معتبر مطلقًا".**

فالإرهاب وفق هذا المنظور يشمل جميع أشكال تخويف الإنسان غيره وترويعه، سواء أكان ذلك من خلال الاعتداء عليه اعتداء حسيًا بإزهاق روحه أو إتلاف ماله، أو هتك عرضه، أم كان اعتداء معنويًا غير ملموس متمثلاً فيما يمكن تسميته بالاعتداء

---

(١) أنظر: سانو، في مصطلح الإرهاب، ص٤٩.

على الآخر، كالقذف والشتم، وإلصاق أبشع التهم، وسوى ذلك. وقد يتم الإرهـــاب بالإشارة أو الإيماء أو حتى بالتحرش بالآخرين والاستعداء، كما تفعل القوى النوويـــة الآن بمجرد أن تكون إحدى الدول المختلفة مع دولة أخرى تدشن أسلحة نووية مختلفة في هذا الأمر؛ إشارة إلى إرهاب الدولة المختلف معها، كما يحدث الآن بـــين إيـــران والدول العربية مثلاً، أو الردع الذي حدث بين الهند وباكستان.

ثانيًا- في حكم الإرهاب من المنظور الشرعي وأشكاله:

أولاً- من حيث المنظور الشرعي وذلك في أمرين:

١) مسألة الأمان[١] ومصدره من المنظور الإسلامي:

بالرجوع إلى مقررات الشرع ومبادئه العامة نجد أن الأمان والعصمة في دمه وماله وعرضه حقوق إنسانية كفلها له الشرع الحنيف لأمرين لا ثالث لهما هما الدين، الدار. أما **الدين** فالمراد به الدين الإسلامي الذي ارتضاه الله للبشر بقوله: (**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**)[٢] وقوله تعالى: (**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** ...الآية) فهذا الدين يحقق لمن آمن به واعتنق مبادئه الأمان والعصمة فكل مسلم ذكرًا أو أنثى، كبيرًا أو صغيرًا، حرًا أو عبدًا يصير آمنا بأمان الدين، ويحرم الله الاعتداء على دمه وماله وعرضه إلا بحق الإسلام، مصداقا لقوله جل جلاله: (**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**)[٣]، وقوله تعالى أيضا: (**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**)[٤]، وقوله تعالى أيضا: (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**)[٥].

وثمة أحاديث كثيرة وردت تؤكد هذا الأمر الإلهي، ومن تلك الأحاديث قوله ﷺ في خطبته الخالدة في حجة الوداع: "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا لا ترجعوا بعدى

---

(١) يعني الأمان في اللغة: عدم توقع مكروه في الزمن التالي، وأصل الأمان طمأنينة النفس، وزوال الخوف، والأمانة والأمان مصادر الفعل (أمن) فهذا الأمان يزول بالترويع والإكراه.. راجع الموسسة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (الكويت، طبعة رابعة ١٩٩٣، ج٦، ص ٢٣٣ وما بعدها).

(٢) المائدة: ٣.

(٣) الأنعام: ١٥١.

(٤) البقرة: ١٨٨.

(٥) النور: ٤.

كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض"[1] [2].

وقوله ﷺ: "لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: قتل نفس عمدًا، وزنى بعد إحصان، ومفارقة الجماعة"[3] [4].

فهذه النصوص ومثيلاتها المتكاثرة في الذكر الحكيم، وفي السنة النبوية الشريفة، تؤكد تحريم الاعتداء على المسلم دمه وعرضه وماله وكرامته وحريته إلى قيام الساعة.

وأما بالنسبة للدار فإن مرادنا بها دار الإسلام، ودار العهد، فكل من يعيش في هذين الدارين يعد آمنا بأمان الدار سواء أكان مسلمًا أو غير مسلمًا، فإنه يستحق الأمان والعصمة في دمه وماله وعرضه، وأما المقصود بدار الإسلام عند معظم الفقهاء فهى الدار التى تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يكون فيها أغلب سكانها مسلمين يمارسون شعائرهم فيها بأمان، فهذه الدار تعد دار أمان لمن فيها من المسلمين وغير المسلمين ولمن دخلها بعقد أمان خاص. أما دار العهد فيراد بها الدار التى بينها وبين دار الإسلام المواثيق والمعاهدات على عدم الاعتداء، وتعد هذه الدار دار لمن فيها من المسلمين وغير المسلمين[5].

وبمقابل دار الإسلام ودار العهد في المنظور الإسلامي ثمة دار ثالثة تعرف باسم "دار الحرب" وهى الدار التي تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة وتكون بينها وبين دار الإسلام حرب قائمة، ولا تعد هذه الدار دار أمان ولادار عصمة لمن فيها، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين[6].

وأيًا كان الأمر فإن هذا التقسيم للدار في المنظور الإسلامي، يؤكد أن العصمة

---

(١) البخاري: حديث رقم (١٦٥٢)؛ الترمذي، الجامع، حديث رقم (٢١٩٣)؛ وأحمد، المسند، ج ١، ص٢٣٠.

(٢) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١١، ص ص ١٦٩، ١٧٠.

(٣) الترمذي، الجامع، حديث رقم (٢١٥٨)؛ والنسائي، السنن، حديث رقم (٤٠١٩)؛ وأبو داود، السنن، حديث رقم (٤٥٥٢)؛ وابن ماجه، السنن، حديث رقم (٢٥٣٣)؛ أحمد، المسند، ج١، ص٦٢؛ الدارمي، السنن، حديث رقم (٢٢٩٧).

(٤) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١١، ص١٦٤.

(٥) نجيب الأرمنازى، الشرع الدولي فى الإسلام، ترجمة: رياض الريس، ص٤٨.

(٦) البغدادي، عبد القاهر، أصول الدين، استانبول، بدون تاريخ، ص ٢٧٠.

والأمان ثابتان لكل من يعيش في دار الإسلام (الدولة الإسلامية في مصطلح العلاقات الدولية الحديثة) سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم، فالمعاهد في دار العهد معصوم الدم، والمال، والعرض بعصمة الدار التي يعيشون فيها[1]، مصداقًا لقوله تعالى: (لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[2]، وكذلك قوله عزوجل: (وَإِن اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[3]، وقوله جل وعلا: (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)[4].

وقوله ﷺ: "من ظلم معاهدًا أو انتقص حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة"[5] [6].

وقوله ﷺ: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسول الله ﷺ على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم"[7].

وما نريد قوله هنا أن مصدر العصمة والأمان في الشرع هو الدين والدار، والآمن بأمان الدين في المفهوم الإسلامي هو كل آمن بالله ورسوله وما جاء به، ويعد معصوم الدم والمال والعرض بغض النظر عن مكان إقامته (دار الإسلام، أو دار العهد أو دار الحرب)، وأما الآمن بأمان الدار فهو كل مسلم أو غير مسلم مقيم في دار الإسلام أو في دار العهد، ويعد معصوم الدم والمال والعرض مادام

---

(١) الأرمناق، الشرع الدولي في الإسلام، ص٢٧٣.

(٢) الممتحنة: ٨، ٩.

(٣) الأنفال: ٧٢.

(٤) التوبة: ٤.

(٥) أبو داود، السنن، حديث رقم (٣٠٥٢).

(٦) البخاري، حديث رقم (٣١٦٦)؛ وراجع: ابن حجر، الفتح، ج٦، ص٢٦٩.

(٧) أنظر: د. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، بيروت: دار الرسالة، ط١، ١٩٨١.

مقيمًا في دار الإسلام أو في دار العهد. وأما غير الآمن فيشمل كل مقيم غير مسلم في دار الحرب التي بينها وبين المسلمين حرب وعداوة ظاهرة، وبناء على هذا فإن إيذاء المسلم أو غير المسلم في دار الإسلام أو في دار العهد بسفك دمه، أو انتهاك عرضه، أو إبادة ماله عمدًا يعد أمرًا محرمًا بدلالة النصوص القرآنية، وأما التعرض لغير المسلم المقيم في دار الحرب إن سفكًا لدمه أو انتهاكا لعرضه أو إبادة لماله، فإن ذلك أمر مشروع ما دامت الغاية تحقيق مقصد من مقاصد الشرع المعروفة.

٢) آية الأنفال الآمرة بإعداد القوة لإرهاب العدو:

كثيرًا ما يتكئ القائلون بمشروعية الإرهاب بقوله تعالى: **(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ)**[1].

إن التأمل والتمعن فى هذه الآية الكريمة يهدي المرء إلى تقرير القول بأنها بسياقها موجهة إلى أولي الأمر المسئولين عن تجهيز الجيوش وإعلان الجهاد، والدليل على كونها آية خاصة وموجهة إلى أولى الأمر من المسلمين الآيات تسبقها التي تقول: **(فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ * وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ * وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُواْ إِنَّهُمْ لاَ يُعْجِزُونَ)**[2]. كما أن الآيات التي أتت بعدها تقرر بجلاء كون الخطاب موجهًا إلى أولي الأمر، وليس الأفراد والجماعات؛ إذ إنها تتضمن الدعوة إلى عقد الصلح العام مع دار الحرب، تلك مهمة ينهض بها ولى الأمر دون غيره، وهذا نص قوله تعالى: **(وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ)**[3]، إن هاتين الآيتين السابقتين تؤكدان بصورة واضحة أن المأمورين بإعداد القوة التي يرهب بها عدو الله وعدوهم هم أولو الأمر، وليس الأفراد والجماعات، فضلاً عن هذا فإن

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) الأنفال: ٥٧ - ٥٩.

(٣) الأنفال: ٦١ ، ٦٢.

سياق آية الأنفال بذاتها يدل دلالة واضحة على أن المستهدفين بالإرهاب هم أهل دار الحرب الذين بينهم وبين الإسلام حرب قائمة، ولا ينطبق هذا الأمر بأى حال من الأحوال على أهل دار الإسلام أو أهل دار العهد، ولذلك فلا ينبغى أن نأخذ هذه الآيات العظيمة ظلمًا وجورًا؛ لتقرير مشروعية جريمة شنعاء تتضمن سفك الدماء، وهتك الأعراض، وإتلاف الأموال.

وتأكيدًا على أن المخاطبين بهذه الآيات هم أولو الأمر المسلمين، هو أن القوة التى أمر الله بإعدادها في هذه الآية ليست مهمة يمكن أن يقوم بها الأفراد، بل مهمة ينبغي أن ينهض بها أولو الأمر، وتعرف في لغة العصر بالتسلح العسكري، فإعداد القوة يعد من مسئولية أولي الأمر. وعامة المحققين من أهل العلم يؤكدون بأن بعث الجيوش وصرف أموال بيت المال، وقسمة الغنائم، وعقد الصلح العام لم يكن ذات يوم من اختصاصات الأفراد، ولكنها كانت دومًا وأبدًا من اختصاصات الإمام، فلا يجوز لأحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر أن يقدم على تلك الاختصاصات والوظائف إلا بإذن الإمام أو تفويض منه[1].

ثانيًا- من حيث أشكال الإرهاب:

تعد مسألة الغايات والأهداف مسألة أساسية في جميع الأفعال والأقوال والأعمال التى يقدم عليها المكلف في الإسلام، فلا يقبل الله من المكلف عملاً أي عمل إذا لم يكن قاصدًا به ابتغاء مرضاة الله جل جلاله، مصداقًا لقوله تعالى: (**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**)، وقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء مانوى" الحديث[2]، والقاعدة الفقهية التي تقرر الأمور بمقاصدها[3]، وثمة نصوص عديدة من الكتاب والسنة تقرر

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوى، البصائر، كوالالامبور، طبعة ١، ١٩٩٨م، ص١٣٧ وما بعدها.

(٢) البخاري، حديث رقم (١)؛ ومسلم، حديث رقم (١٩٠٧)؛ الترمذي، السنن، حديث رقم (١٦٤٧)؛ والنسائي، حديث رقم (٧٥)؛ وابن ماجه، السنن، حديث رقم (٤٢٢٧).

(٣) أنظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٣م، ص٥.

أهمية المقاصد ومكانتها في الإسلام، ومقصدى هنا بالأهداف ، هـى جملـة المعـاني والأسرار التي من أجلها وضعت الشريعة؛ لتحقيق مصالح العباد كما جاء في كتـاب المقاصد[1]، ومقصود الشرع من الخلق كما يقول عامة أهل العلم بالأصول: أن يحفظ عليهم دماءهم ودينهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم، وذلك بجلب كل ما فيه منفعـة ودرء كل مافيه مفسدة[2]، وقد تواترت الرسالات السماوية كلها علـى الـدعوة إلى الحفاظ على هذه الكليات الخمس (الدين والنفس والعرض والمال والعقل) وصـيانتها من الانقراض والاندثار، كما تضافرت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تأمر بالحفاظ على هذه الكليات برمتها، بل ومن ثم شرعت الشرائع كلها سواء في ذلك أو الشرائع الواردة في المحرمات والمكروهات، وما ذلك إلا لأن اختلال أي واحـدة مـن هـذه الكليات يترتب عليه عدم استقامة الحياة وصلاحها.

وهذه أشكال الإرهاب وإليك تفصيل القول فيها:

الشكل الأول: إرهاب الآمن بأمان الدين أو الدار لتحقيـق غـرض شـرعي مقطوع به:

ويراد بهذا النوع من الإرهاب الترويع الحسي والمعنوي المقصود للآمن بأمان الدين والدار (المسلم والمعاهد في دار الإسلام أو في دار العهد) من أجل تحقيق غرض شرعي مقطوع به، وتتمثل في الحفاظ أو الدفاع عن إحدى الكليات الشرعية المعرضة للضياع أو الاختلال، ويمكن أن نمثل لهذا النوع بحالات الترويـع الـتي يقـوم بهـا الأفـراد والجماعات في هذا العصر متذرعين بالدفاع عن الدين، التي يتخيل إليهم قصور بعض أولياء الأمور في القيام بالحفاظ عليها على الوجه الذي ينبغي في نظرهم.

وحكم الشرع في هذا النوع من الإرهاب هو التحريم مطلقًا، لأنه يعد خروجًا على الإمام، فإقامة شرع الله وحماية الدين من صلاحيات الإمام، ومن وظائفه التي حـددها

---

(١) أنظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العلمية للكتاب الإسـلامي، بـيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ص٢٠٣.

(٢) أنظر: محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص ٩٣.

الشرع، وأمره بالقيام بها فإن قصر دونه، فإنه سيسأل عنه يوم القيامة، ولن يسأل الأفراد عن هذا الجانب، وليس من مسئوليات الأفراد أو الجماعات حمل الإمام على ذلك بطريق القوة والعنف، الذي ينتج عنه تخويف للآمنين وترويعهم، بأمان الدين وأمان الدار، وإنما واجب على الأفراد والجماعات النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين[1]، ويندرج هذا النوع من الإرهاب في المنظور الإسلامي والقانوني ضمن دائرة البغي والخروج والشغب الذي ورد النهي عنه في الشرع، وخاصة إذا كانت المسألة تحتمل أوجهًا مختلفة، وكان قصور الإمام عن القيام بهذا الواجب عائدًا إلى أسباب زمنية ومكانية وغير ذلك.

وعليه فإن ترويع الآمنين بدعوى إقامة شرع الله أو الدفاع عن الحقوق، هو عين الإفتراء والتقول على الله والاعتداء على حرمات الله ومحارمه، وطعن مقيت فى الدين وبناء على ذلك فإن هذا الشكل من الإرهاب محرم؛ إذ إنه ليس ثمة نص صحيح من الكتاب أو من السنة يجيز ترويع الآمنين بسفك دمائهم، وهتك أعراضهم، وإتلاف ممتلكاتهم، بل قد تضافرت نصوص الشرع على تحريم ترويع الآمنين بأمان الدين أو الدار؛ فقد ورد الأمر بطاعة أولى الأمر في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)**[2]، كما وردت نصوص حديثية تأمر بالطاعة منها قوله ﷺ: "عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك"[3][4]، وقوله ﷺ أيضًا: "من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت، إلا مات ميتة جاهلية"[5]، وكذلك قول عبادة بن

---

(١) سأل مسلمة بن زيد الحصيني رسول الله فقال: يانبى الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء سألونا حقهم ومنعونا حقنا، فماذا تأمرنا؟ فأعرض ثم سأله فى الثانية أو الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس وقال: اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم. النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٢، ص٣٦.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) مسلم، حديث رقم (١٨٣٦)؛ والنسائي، السنن، حديث رقم (٤١٥٥)؛ وأحمد، السنن، ج٢، ص٣٨١.

(٤) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١، ص٢٢٤؛ ج١٢ ص ٢٣٢.

(٥) البخاري، حديث رقم (٦٧٢٤)؛ ومسلم، حديث رقم (١٨٤٩)؛ وأحمد، المسند، ج١، ص٢٩٧؛ والدارمى، السنن، حديث رقم (٢٥١٩).

الصامت: "إنا بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثـــرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا تروا كفرًا بواحًـــا عنـــدكم مـــن الله فيـــه برهان"[1]، ورحم الله الإمام الغزالي عندما قال عن تحريم التوصل إلى الخير بالشر قال: "هذا كله جهل، والنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلمًا وعدوانًا ومعصية، بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع"[2]، وإن جهله؛ إذ طلب العلم فريضة علـــى كل مسلم وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

هذا الأمر توضيحًا وتقريرًا فقال: "ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكـــون مشروعًا ولا مباحًا، وإنما يكون مشروعًا إذا غلبته مصلحته على مفسدته، مما أذن فيـــه الشرع"[3]، **وما أردت قوله هنا أن لجوء بعض الأفراد والجماعات الخـــروج علـــى الحاكم المسلم وترويع الآمنين: بإزهاق أمـــوالهم وإتلافهـــا، وهتـــك أعراضـــهم وحرماتهم، متذرعين بكون أهدافهم نبيلة ومشروعة، يعد بغيًا وفـــسادًا في الأرض يجب على أولياء الأمور إثباته، ومن ثم إقامة حد الحرابة فيمن قدروا عليـــه، إذا لم يتوبوا عن جرائمهم قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَـــارِبُونَ اللّـــهَ وَرَسُـــولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُـــم مِّـــنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِـــرَةِ عَـــذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**[4].

---

(١) البخاري، حديث رقم (٦٦٤٧)؛ والنسائي، السنن، حديث رقم (٤١٥٤)؛ وابن ماجه، السنن، حديث رقم، (٢٨٦٦)؛ وأحمد، المسند، ج٣، ص٤٤١؛ ومالك، الموطأ، حديث رقم (٩٧٧).

(٢) أنظر: محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، طبعـــة ١٤٠٣ هـــ، ص ٣٦٨ ومـــا بعدها.

(٣) أنظر: بدر الدين البعلي، مختصر الفتاوى المصرية، مراجعة: أحمد الإمام، مطبعة المدني، مصر، ١٤٠٠ هـــ، ص ١٦٩.

(٤) المائدة: ٣٣، ٣٤.

الشكل الثاني: إرهاب الآمن بأمان الدين أو الدار لتحقيق غرض شرعي مظنون فيه:[1]

يراد بهذا النوع من الإرهاب: الترويع الحسي أو المعنوي للآمن بأمان الدين أو الدار، المسلم والمعاهد في دار الإسلام أو في دار العهد؛ من أجل تحقيق غرض شرعي مظنون فيه، متمثل في الدفاع عما عدا الكليات الخمس، وينطبق هذا على ما يقوم به بعض الأفراد والجماعات من ترويع للآمنين، متذرعين بالدفاع عن حق الحرية والمساواة والتعددية الحزبية، وغير ذلك من الأمور التي لم يرد نص صريح واضح في إباحة الخروج على ولي الأمر في حالة عدم امتثاله بها. وإنما كان الغرض الشرعي هنا مظنونًا فيه؛ لعدم وجود نصوص صريحة تنص على وجوب الحفاظ عليها أو تحقيقها في أرض الواقع، أما حكم هذا النوع من الترويع فإنه أشد تحريمًا من الشكل الأول؛ ذلك لأنه يتضمن اعتداءً صارخًا على الكليات التي أمر الشرع بالحفاظ عليها، وعدم إتلافها أو زعزعتها، وإنما كان أشد تحريمًا؛ لأن الأهداف التي يسعى المروع إلى تحقيقها مظنونة، ولا يصح الإنكار فيها على المخالف فضلاً عن ترويعه من أجلها، ولهذا فإن على ولي الأمر المسلم إقامة أقسى ما يمكن من العقوبة على من تثبت عليه، ويتورط في هذه الجريمة، فإذا نتج عن ترويعه: إزهاق الأرواح، وإتلاف الأموال، وهتك الأعراض، وجب إقامة حد الحرابة عليه؛ لما ينتج عن فعله من زعزعة للأمن والاستقرار، وإثارة الرعب والشغب فضلاً عن الافتئات على الإمام، فمن حق الإمام هنا أن يعزر فاعليها بالتعزير الذي يراه مناسبًا لكل حالة من حالاتها.

الشكل الثالث: إرهاب الآمن بأمان الدين أو الدار لتحقيق غرض غير شرعي:[2]

نقصد بهذا النوع من الإرهاب الترويع الحسي أو المعنوي المقصود للآمن بأمان الدين أو الدار، المسلم والمعاهد في دار الإسلام أو في دار العهد؛ من أجل تحقيق غرض

---

(١) أنظر المصدر السابق ذكره في الشكل الأول.

(٢) أنظر المصدر السابق ذكره في الشكل الأول.

غير شرعي مطلقًا، كأن يكون الغرض من ذلك: سفك الدماء، وانتهاك الأعراض، وإبادة الأموال، وغير ذلك من ضروب السعي في الأرض فسادًا.

وأما الحكم في هذا النوع من الإرهاب، فإنه التحريم القطعي، وهو أشد تحريمًا من الشكلين اللذين قبله؛ ذلك لأن المرهب (المسلم أو المعاهد في الإسلام أو في دار العهد) ليس بمحل إرهاب، بل يعد آمنا بأمان الدين الإسلامي، أو بأمان الدار "دار إسلام أو دار عهد"، التي ليست محلاً للتخويف والترويع، كما أن غرض المروع غير شرعي، وإنما يسعى إلى تحقيق مكاسب دنيوية آنية عاجلة دنيئة، وهذا النوع من الإرهاب قديم، وهو المراد بمصطلح الحرابة عند الفقهاء القدماء، ولاشك في تحريمه، وجعل المتورط فيه من المحاربين الذين أوجب الله قتلهم وصلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف في الآيات التالية: **(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[1]، فالعقوبة التي تجب في هذا النوع من الإرهاب حددها الشارع الحكيم في الآية السابق ذكرها، وذلك في أنواع وهي القتل، والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي في الأرض، ونرى أن الإمام مخير بين هذه العقوبات الرادعة الزاجرة، وذلك حسب ما يراه من مصلحة وتدبير.

الشكل الرابع: إرهاب غير الآمن بأمان الدين أو الدار لتحقيق غرض شرعي مقطوع به:[2]

ويراد بهذا الشكل الترويع الحسي أو المعنوي المقصود لغير الآمن بأمان الدين أو الدار الحربي في لغة الفقهاء؛ لتحقيق غرض شرعي مقطوع به متمثل في الدفاع عن المقاصد الكلية الخمسة من: حماية للدين والنفس والعرض والعقل والمال.

وحكم هذا النوع من الإرهاب فإنه يعد واجباً مأمورًا به في الشرع ذلك؛ لأن

---

(١) المائدة: ٣٣ ، ٣٤.

(٢) أنظر المصدر السابق ذكره في الأشكال السابقة.

المقاصد الكلية الخمسة كلها أو بعضها ورد الأمر الصريح فى آيات كثيرة من القرآن الكريم، وذلك لأن المرهب أو الحربي بلغة الفقهاء ليس أهلاً لأمان الدين أو أمان الدار، بل هو عدو يتربص بدار الإسلام وأهله، وهذا يجعل مكافحتهم والرد عليهم واجباً يسأل عنه أولى الأمر يوم القيامة، وقد وردت الإشارة إلى هذا النوع من الإرهاب فى آيات كثيرة من الذكر الحكيم، منها قوله تعالى: (**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**)[1]، وقال جل جلاله أيضًا: (**سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُواْ بِاللّهِ**)[2]، وقوله تعالى: (**سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرَّعْبَ فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ**)[3]، وقوله عز وجل: (**وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً**)[4].

وفى **الحديث الشريف** نذكر قول الرسول ﷺ: "أوتيت خمساً لم يعطهن أحدًا من قبلي من الأنبياء: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأينما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، و لم تحل لأحد من قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة"[5] [6].

على أن قولنا بمشروعية هذا النوع من الإرهاب لا يعني بأي حال من الأحوال فتح الباب لكل فرد من أفراد المجتمع للقيام بهذا الأمر دون الرجوع إلى ولي الأمر الشرعي، بل يجب استئذان الإمام في القيام بهذا؛ فالإمام هو المسئول في شرعنا عن إعلان الجهاد

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) آل عمران: ١٥١.

(٣) الأنفال: ١٢.

(٤) الأحزاب: ٢٦.

(٥) البخاري: حديث رقم (٤٢٧)؛ ومسلم، حديث رقم (٥٢١)، وحديث رقم (٤٣٢)؛ وأحمد، المسند، حديث رقم (٣٠٤/٣).

(٦) البخاري، حديث رقم (٣٣٥)؛ وانظر: ابن حجر، الفتح، ج١، ص٤٣٥.

وليس الأفراد والجماعات، كما أن الإمام هو المسئول في شرعنا عن تجهيز الجيوش وليس الأفراد والجماعات، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يخرجون للجهاد إلا بإذن من رسول الله، **وحادثة الحديبية**[1] تعد من أوضح الأدلة على كون إعلان الجهاد والقيام به من مهام ولي الأمر وليس الأفراد، وبالرجوع إلى الكتب المؤلفة في الأحكام السلطانية يجد المرء نفسه أمام ثمة اتفاق على تحريم إعلان الأفراد والجماعات الجهاد المسلح دون إذن الإمام وتفويض منه، فإذا لم يعلن ولي الأمر الجهاد، فإنه يتحمل المسئولية التامة عند الله، ولن يسأل الأفراد يوم القيامة.

الشكل الخامس: إرهاب غير الآمن بأمان الدين أو الدار لتحقيق غرض شرعي مظنون فيه:[2]

يراد بهذا النوع من الإرهاب: الترويع الحسي أو المعنوي المقصود لغير الآمن بأمان الدين أو الدار المسلم والمعاهد في دار الإسلام أو في دار العهد؛ من أجل تحقيق غرض شرعي مظنون فيه متمثل في الدفاع عما عدا الكليات الخمس، وينطبق هذا على ترويع غير الآمنين من أجل الدفاع عن الحرية والتعددية الحزبية والمساواة والديمقراطية، وغير ذلك من الأمور التي لم يرد نص صريح واضح في إباحة الترويع من أجلها.

وحكم هذا النوع من الإرهاب هو التحريم؛ لما يترتب عليه من اعتداء على الكرامة الإنسانية التي حرم الشرع المساس بها إلا لتحقيق غرض شرعي مقطوع به، كالدفاع عن الكليات الخمس، أما ماعدا ذلك فإن الترويع من أجله يعد خروجاً وخلطاً بين مراتب الأمور في الشرع الإسلامي، وإنما كان هذا الترويع حراماً على الرغم من كون الهدف منه تحقيق غرض شرعي مظنون فيه؛ لأن الأصل في الشرع تقديم تحقيق مندوب أو مستحب.

الشكل السادس: ترويع غير الآمن بأمان الدين أو الدار لتحقيق غرض غير شرعي:[3]

أما هذا النوع من الإرهاب، فيراد به: الترويع الحسي أو المعنوي المقصود لغير الآمن

---

(١) أنظر تاريخ الإسلام: ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) المصدر السابق ذكره في الأشكال السابقة للإرهاب

(٣) المصدر السابق.

بأمان الدين أو الدار لا لتحقيق هدف مشروع، ولكنه لتحقيق مكاسب دنيوية دنيئة ظلماً وجوراً كسفك دمائهم تشفيًا، وهتك أعراضهم تشهيًا، وإبادة أموالهم شماتة، وغير ذلك..

وحكم هذا النوع من الإرهاب حرام في نظر الإسلام؛ لما فيه من اعتداء على الكرامة الإنسانية دون وجه حق، ودون رغبة في تحقيق مقصد شرعي معتبر، ولا يشفع لهذا الإرهاب كون المرهب غير آمن بأمان الدين أو الدار، وإنما هدفه يجعل منه إرهاباً غير مشروع لا يقره الشرع؛ لما فيه من العيث في الأرض فسادًا، وهلك الحرث والنسل اعتباطًا، وعليه فإن الشرع الكريم يحرم هذا النوع من الإرهاب؛ لما فيه من إساءة إلى أكرم مخلوقات الله دون تفويض منه جل جلاله، على أن العقوبة الشرعية التي يستحقها من تورط في هذا النوع من الإرهاب متروك لتقدير الحاكم ما يراه مناسبا من التعزير.

هذه هى أشكال الإرهاب الستة الواردة في الفقه الإسلامي، وإنني أرى أن عدم تفريق معظم الباحثين بين هذه الأشكال من الإرهاب، كان ولا يزال سبباً أساسياً لنشأة الفتاوى المتناقضة والمتضاربة، التي أرهقت ولا تزال ترهقنا كمسلمين معاصرين للمسألة الإرهابية، وما يحدث كل يوم من تخريب وتدمير مما يجعل أعداء الإسلام ينسبون إليه كل فعل إرهابي، ولقد أردت في مبحثي هذا أن أوضح حقيقة هذه الأشكال الستة، مستنداً على آيات من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأرجو ان أكون وفقت فى هذا.

وفى النهاية أريد أن أوضح أن خلاصة ما ذكرته ينص على أن الإرهاب بشقه المذموم حرام بجميع أشكاله على الأفراد والجماعات والدول، فلا يجوز لأي فرد أو جماعة أو دولة أياً كانت أهدافها وغاياتها ترويع الآمنين، استناداً إلى تأويل جائر وغير سائغ لبعض نصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة، وما ذلك إلا لأن إزهاق الأرواح وإتلاف الأموال وهتك الأعراض تعد من كبار الذنوب والآثام، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم المساس بهذه الكليات، كما تواترت النصوص التي تأمر بإنزال أقصى أنواع العقوبة على كل من يتعدى على هذه الكليات..

الفصل الثاني
الإرهاب العالمي النشأة والتطور

ويتضمن:

المبحث الأول: الإرهاب العالمي نشأته وتطوره حسب الوثائق التاريخية.

المبحث الثاني: جذور الإرهاب وتخلله عصر الإسلام.

المبحث الأول

نشأة الإرهاب العالمي وتطوره حسب الوثائق التاريخية

الإرهاب ظاهرة دخيلة من حيث المنشأ والفكر والمنهج على المجتمع الاسلامي، وليس في الإسلام ما يدعو إليه، بل على العكس فإنه يحرمه ويستنكره بشتى صوره، وسأحاول في هذا المبحث إثبات ذلك؛ فإن المتتبع للوثائق التاريخية المختلفة، يجد أن الإرهاب قد ظهر منذ القدم في مجتمعات مختلفة، مارسته جماعات من شعوب متعددة:

ففي **مصر القديمة** دلت البرديات على ممارسة إرهاب دموي بين أحزاب الكهنة، نشأ بسبب الخلاف حول بعض الأفكار والمعتقدات السائدة آنذاك.

وفي **البلاد اليونانية** أشارت آثار قديمة يرجع تاريخها إلى عام ٤١٠ قبل الميلاد إلى العمليات الإرهابية التي كانت تهدد أمن البلاد، وتتمثل في محاولات قلب نظام الحكم.

وفي **عهد الرومان** مُورِست الأعمال الإرهابية؛ حيث كانت السلطات الرومانية تصف الإرهابيين ومرتكبي الجرائم السياسية بأنهم "أعداء الأمة"، وقد عدت السلطات الرومانية ما يقوم به الإرهابيون من جرائم نوعاً من الحرب الذي يماثل الأعمال الحربية التي تشنها الدول من الخارج[1].

ومن أقدم الأمثلة التي يذكرها المؤرخون لتاريخ الإرهاب: تلك الأعمال التي كانت تمارسها الحركة الإرهابية المعروفة بـ "السيكاريين"، وهي طائفة دينية على درجة عالية من التنظيم ظهرت في فلسطين ما بين "٦٦ - ٧٣ م" في القرن الأول الميلادي؛ حيث كانوا يهاجمون أعداءهم في وضح النهار.

ومن الأعمال التي كانوا يقومون بها حرق الغلال، وإتلاف المحاصيل الزراعية وتخريب تمديدات المياه في مدينة القدس، وكانت هذه الأعمال تبارك من قِبل رجال

---

(١) أنظر: نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ص٢؛ وحشمت دوريـن، الإرهاب الدولي، ص١٧.

الدين المسيحيين![1] وتطور الإرهاب في العالم، واستفحل أمره، وتعددت صوره، وانتشر بصورة أكبر في العهود الأخيرة، فنجده انتشر بصورة كبيرة في أيام الثورة الفرنسية (١٧٨٩ - ١٧٩٣) فقد أُطلق وصف الإرهاب لأول مرة على "روبسبير" ورفاقه، واللجنتين المشهورتين بلجنتي السلامة العامة والأمن العام، ويصف المؤرخون الأحداث المهولة التي اجتاحت فرنسا ابتداء من خريف ١٧٩٣م بأنها عهد الإرهاب المعاصر.

وحتى تتضح لنا الصورة سأعرض بشيء من التفصيل؛ لانتشار الإرهاب في العالم، وكيف استفحل أمره حتى وصل إلى حالته المعاصرة، وأنه ليس من الإسلام ولا من المسلمين؛ فهم برآء منه براءة صادقة، وذلك فيما يأتي:

أولاً- الإرهاب في فرنسا:

بدأ الإرهاب في فرنسا عندما قام أنصار النظام الثوري الجديد الذي يقوده **اليعقوبيون**[2] بتاريخ (١٧٩٢م) بالزحف على السجون، بدعوى تصفية الحساب مع الخونة المعادين للنظام الثوري الجديد في فرنسا.

وبعد مُضي سنة على مجازر السجون، عُقِد في باريس مؤتمر وطني حضره وفود (ثماني وأربعون) دائرة وارتفعت أصواتهم: بأنه حان الوقت لإرهاب المتآمرين على النظام، وتنادوا بضرورة إدراج الإرهاب في جدول الأعمال[3].

و في عام ١٧٩٣ استولى **اليعقوبيون** المتعصبون على السلطة في فرنسا بزعامة "ماكسملان روبسبير" عن طريق العنف الغوغائي، وتضامنوا مع لجنة السلامة العامة التي أسسها "دانتون".

---

(١) أنظر: محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، ص٢١.

(٢) اليعقوبيون إحدى الفرق المسيحية و تنتسب إلى يعقوب البرزعاني الذي كان راهباً بالقسطنطينية، وكان يقول: "إن المسيح هو الله" تعالى الله عما يقولون علواً عظيماً، وقد استولى اليعقوبيون على السلطة في فرنسا بزعامة "روبسبير" عام ١٧٩٣م؛ لتثبيت سلطتهم، وإخضاع الآخرين بالقوة. أنظر: تاريخ الثورة الفرنسية ص٣١٧؛ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، ص٢١.

(٣) أنظر: تاريخ الثورة الفرنسية، ص٣١٧ .

يقول ألبيرسوبول: "وارتدى الإرهاب أحياناً - بقوة الأحداث - طابعاً اجتماعيًا بعد أن كان سياسياً في جوهره؛ لأن المفوضين لم يستطيعوا الاعتماد إلا على الجمهور الشعبي الثوري، وعلى الأطر اليعقوبية، وكان **اليعقوبيون** يدعون بشكل صريح إلى ممارسة الإرهاب لتثبيت سلطتهم وإخضاع الآخرين بالقوة[1].

فظلت الفوضى مستمرة وسفك الدماء والرعب والفزع على أشده.

ثانياً- الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية:

اجتاحت الولايات المتحدة - منذ بداية القرن العشرين - موجات من العنف ظهرت على إثرها كثير من الحركات الإرهابية، من أهمها :

١) اجتاحت ولايتي فيلادلفيا ونيويورك موجات من العنف استهدفت العبّاد في الكنائس والأديرة؛ بسبب التعصب الشديد ضد المذهب الكاثوليكي.

٢) تفجر العنف في منتصف القرن العشرين في كنساس ونبراسكا بين المنادين بإلغاء الرق وبين المطالبين بإبقائه[2].

٣) اجتاح العنف معاقل السود بعد نهاية الحرب الأمريكية سنة ١٩١٠م، والتي بدأت سنة ١٨٧٠م، وكانت تقوم بها جماعات من البيض سميت بـ (الكوكلوكس) بقصد ترسيخ سيادة الرجل الأبيض.

٤) مع ظهور الشيوعية وانتشارها صارت اتحادات العمال: تقوم بأعمال عنف ومن أشهرها: جماعة مولي ماغوير، وجماعة فرسان العمل، وجماعة العمل والعمال العالميين.

٥) **بعد الحرب العالمية الثانية:** ظهرت النزعات العرقية الدامية، ومنها قيام جماعة بيروتوريكان الوطنية بإطلاق نار المدافع والبنادق على الكونجرس أثناء خطاب ترومان.

٦) وفي الستينيات تم اغتيال الرئيس الأمريكي جون كينيدي لأسباب سياسية، ثم تلاه اغتيال زعيم الحقوق المدنية "مارتن لوثر كينج" لأسباب عرقية، ثم تلاه اغتيال

---

(١) أنظر: تاريخ الثورة الفرنسية، ص٣١٧؛ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، ص٢١.

(٢) أنظر: جيمس جي نوفاك، الإرهاب والدين في الولايات المتحدة الأمريكية، تعريب: مجلة الدبلوماسي، أكتوبر ١٩٦٦م، ص١٢.

"روبرت كينيدي" شقيق الرئيس الأمريكي "جورج كينيدي" لأسباب سياسية تتعلق بكوبا عند خوضه الانتخابات الرئاسية.

٧) في أواخر الستينيات: قامت حركة عنف مناهضة لحرب فيتنام ضد المؤسسة العسكرية والنظام الجامعي.

٨) في فترة السبعينيات: تجددت أعمال العنف العرقي بين قوميات مختلفة، عندما قامت رابطة الدفاع اليهودية بالهجوم على مكاتب الطيران الروسية "الإيروفلت"، واستهدفت العرب، فاغتالت الناطق باسم فلسطين القس عودة.

٩) وفي عام ١٩٨٤م جرت محاولة اغتيال الرئيس الأمريكي "رونالد ريغان"، كما تم تفجير مكتب التحقيقات الفيدرالي[١].

ثالثاً- الإرهاب في إسرائيل:

ليس من دليل على الصهيونية المتطرفة أقوى من قيادة "أرييل شارون"، الذي حرص أبوه على انضمامه لعصابة الهاغاناه[٢] الصهيونية، وقد حدثت جريمته الأولى في عام ١٩٣٤م بخطف الطفل الفلسطيني "عز الوهابي" ابن أحد المجاهدين، ثم قام بفصل رأسه عن جسده بسكينته الحادة[٣].

وكان يقول: "أشعر بالمتعة الحقيقية وأنا أرى دماء الفلسطينيين، وأنا لا أتورع عن قتل أي عربي ولو كان في آخر الدنيا، وإن قتل أي عربي أو فلسطيني هو واجب مقدس، ويجب أن يكون أعلى الواجبات وأقدسها لنا جميعاً، إن لدينا أسلحة جديدة، ولدينا عقيدة قتالية كافية لأن نجعل كل دول المنطقة خاضعة لنا، ألا تحلموا مثلي بحدود إسرائيل الكبرى التي يجب أن تمتد بلا حدود، سنضع أقدامنا على رؤوس العرب"[٤].

---

(١) أنظر: نوفاك، الإرهاب والدين في الولايات المتحدة الأمريكية، ص١٢.

(٢) الهاغاناه: هي إحدى المنظمات الإرهابية الصهيونية المشهورة.

(٣) أنظر صحيفة الوطن السعودية: بقلم: أميمة أحمد الجلاهمة، العدد ٧٢٩ / في ٢١ / ٧ / ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٢م ص١٩.

(٤) المصدر السابق.

وانطلاقاً من هذه النفسية العدوانية تشكلت أولى المنظمات الإرهابية التي تمارس، وتحرض على العنف والإرهاب في المنطقة، وأهم هذه المنظمات هي:

(١) حركة "هتحيا" من حزب حيروت.

(٢) حركة "أرض إسرائيل الكاملة"، التي ولدت من حركة العمل، وأعضاؤها من حزبي مايامي وحيروت والمفدال والمابام.

(٣) حركة "الأرجل السوداء"، وهو تنظيم يرتبط بحركة فرنسية مماثلة كانت تعمل ضد استقلال الجزائر.

(٤) حركة "غوش ايمونيم"، وقد انطلقت بعد حرب ١٩٧٣م من مستعمرة كريات أربع في الخليل.

(٥) المجلس الإقليمي لمستوطنات يهودا والسامرة وغزة.

(٦) حركة (غال) وهي الأحرف العبرية الأولى لمنظمة إنقاذ إسرائيل.

(٧) رابطة "أمن التحرك" على طريق يهودا والسامرة.

(٨) حركة الإرهاب ضد الإرهاب "تي آن تي".

(٩) حركة "حيرف جدعون" سيف جدعون، وتختص بضرب العمال العرب داخل إسرائيل!!

الإرهاب في الثقافة الغربية:[١]

*تتكون كلمة إرهاب في اللغة الإنجليزية بإضافة ism اللاحقة إلى الاسم terror بمعنى فزع ورعب وهول، كما يستعمل منها الفعل terrorize بمعنى: يرهب ويفزع.

ويرجع استخدام مصطلح terrorism في الثقافة الغربية تاريخياً؛ للدلالة على نوع الحكم الذي لجأت إليه الثورة الفرنسية إبان الجمهورية الجاكوبية في عامي (١٧٩٣ - ١٧٩٤) ضد تحالف الملكيين والبرجوازيين المناهضين للثورة، وقد نتج عن إرهاب هذه المرحلة التي يطلق عليها Region of Terror اعتقال ما يزيد عن ثلاثمائة ألف مشتبه وإعدام حوالي سبعة عشر ألفاً، بالإضافة إلى موت الآلاف في السجون بلا محاكمة.

---

(١) نقلاً عن موقع www.Islam online. com

وإن كان هناك من يرجع بالمصطلح والمفهوم إلى أقدم من هذا التاريخ كثيراً؛ حيث يفترض أن الإرهاب حدث ويحدث على مدار التاريخ الإنساني، وفي جميع أنحاء العالم، وقد كتب المؤرخ الإغريقي زينوفون في سياق الثقافة الغربية عن المؤثرات النفسية للحرب والإرهاب على الشعوب؛ حيث وضح لنا أن الإرهاب موجود في كل الشعوب ما إذا تم الاعتداء على حقوقها المشروعة.

هذا وقد استخدم حكام رومان من أمثال: Tiberius العنف والمصادرة للممتلكات والإعدام كوسائل لإخضاع العارضين لحكمها، ولعل محاكم التفتيش التي قام بها الأسبان ضد الأقليات الدينية من المسلمين أهم محطات الإرهاب الرئيسية في تاريخ الثقافة الغربية.

وقد ثبتت بعض الدول الإرهاب كجزء من الخطة السياسية للدولة، مثل: دولة "هتلر النازية" في ألمانيا وحكم ستالين في الاتحاد السوفييتي آنذاك؛ حيث تمت ممارسة إرهاب الدولة تحت غطاء أيديولوجي؛ لتحقيق مآرب سياسية واقتصادية وثقافية.

واعتبرت منظمات وجماعات، مثل: جماعة بادرماينهوف الألمانية، ومنظمة الألوية الحمراء الإيطالية، والجيش الأحمر الياباني، والجيش الجمهوري الأيرلندي، والدرب المضيء البيروية، ومنظمة إتيا الباسكية من أشهر المنظمات الإرهابية في تاريخ القرن العشرين من منظور غربي.

أثر الانحراف الاعتقادى على الإرهاب العالمي "الصهيونية نموذجاً":

إذا تحدثنا عن الإرهاب فسنجد أنه كما سبق أن عرضت قديم ظهر منذ عصور سابقة، ولكن في الوقت الحاضر لم يزدد هوس الإرهاب إلا بعد أحداث ١١ سبتمبر، وانطلقت جحافل الأجهزة السياسية والإعلامية والفكرية في الغرب نحو المسلمين وحدهم، بتهمة الإرهاب من دون كل البشر، والإسلام من دون كل الملل، ليس هذا فحسب وإنما وُجِد من يحاول تأصيل التهمة؛ حيث يجعل من عقيدة الإسلام وشريعته مصدراً للإرهاب؛ لكي يثبتوا أن الإسلام يربي كائنات بشرية إرهابية، وأن المسلم الحق هو مشروع إرهابي جاهز للقتل، وبهذا يتحقق ترهيب الناس من الإسلام، وإبعادهم عنه.

إن الغرب كعادته يكيل في هذه المسألة بمكيالين، فحين ترتكب جريمة نفذها يهودي أو نصراني أو من أتباع ديانة أخرى، لا يقال نفذها يهودي أو نصراني، أما حين يكون المنفذ مسلماً فتهمة الإرهاب قرينة له فيقال: "إرهابي مسلم".

فوسائل الإعلام الغربية دائماً ما تلصق الإرهاب بالإسلام، وخاصة بعدما انهار العدو الشيوعي الأحمر، واتخذوا من الاسلام عدوًا أخضر، وكأنه من مكوناته، فتجدهم ينسبون جرائم (صدام حسين) وهو طاغية تربى على موائد المخابرات المركزية (السي آى إيه CIA)، ودعموه بكل ما أوتوا من قوة وبطش وظلم يكفي العالم كله، وليس شعب العراق وحده، وبعد أن أفرغوا أيديهم منه أصبح صدام الإرهابي المسلم، وهو العبد لكل أفكارهم الضالة والسوداوية، ولم يكن يومًا عبدًا لله الذي جاء بهذا الاسلام الذي حاربه نيابة عنهم حربًا بالوكالة في كل الاتجاهات لدينه الإسلام، بينما جرائم ستالين الأرثوذكسي أو هتلر الكاثوليكي لا تنسب إلى دياناتهم النصرانية، وغيرهما كثير، بل السفاح شارون وصفوه بأنه رجل السلام!!

من هنا كان لزامًا عليّ أن أطرح رؤيتي محاولاً التأكيد على أن فساد الاعتقاد هو العامل الأول للإرهاب العالمي، وليس الإسلام أو المسلمين وحدهم هم الإرهابيون، ومن ثَمَّ سأُمَثِّل بنموذج على ذلك يُمثِّل الخطر على الإنسانية ألا وهو الصهيونية، فلو تتبعنا الانحرافات العقدية في الأديان والمذاهب الفكرية المعاصرة، وأثرها في الإرهاب الزمني سنجدها تُكْتَبْ في مجلدات وموسوعات، ولكن ما دفعني لمناقشة الصهيونية بعينها؛ لأن شعوب أوروبا فطنت إلى خطرها على العالم، وهذا ما أكده مؤخراً استطلاع الرأي العام لدول الاتحاد الأوروبي ويضم خمسة عشر دولة؛ حيث كان السؤال: أي دول العالم تهدد الأمن والسلام العالمي؟ فأجابت الأغلبية بأنها: "إسرائيل أولاً"، ومن إعجاز القرآن الكريم ذكر هذه الأمة المغضوب عليها في "أم الكتاب وفاتحته".

من هنا نجد خطورة العامل الاعتقادي وأثره في الإرهاب، وبيان الانحرافات الاعتقادية التي وقع فيها بعض اليهود و أثرها في الإرهاب العالمي،كما يهدف إلى تنبيه

الغافلين على البعد العقائدي في الصراع الذي يصدر منه أعداء الإسلام في كل مواقفهم، وهو البعد الأهم والأعمق؛ فالإستراتيجية الغربية المسيحية واليهودية ركزت على طمس حقيقة أن الصراع ثوب من القومية والوطنية الزائفة، ولذلك ظهرت الأحزاب العلمانية والزعامات المصطنعة التي خدمت لصالح اليهودي.

إن سلاح العقيدة هو أقوى سلاح نواجه به أعداءنا، وإذا تجردنا منه هزمنا، وإن عضضنا عليه بالنواجد نصرنا الله نصراً مبيناً: **(إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ)**[1]، وقوله تعالى: **(إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ)**[2].

أولاً- أهمية العقيدة للفرد والمجتمع:

تعد العقيدة ركناً أساسياً مهماً في حياة البشرية، سواءً على مستوى الأفراد، أو المجتمعات والدول، فلقد خلق الله تعالى الإنسان، وركز في فطرته معرفة الله وتوحيده؛ إنها فطرة الله التي فطر الناس عليها، قال تعالى: **(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)**[3] وفي آية الميثاق يصرح جل وعلا بهذه الفطرة، وإقرار الناس وشهادتهم على أنفسهم بأن الله ربهم، يقول تعالى: **(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ)**[4].

وجاءت الأحاديث النبوية مفسرة لهذه الآية مؤكدة لمعناها[5]:

ومن الأحاديث الصريحة في أن الله فطر البشرية كلها على معرفته وتوحيده تعالى قوله ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما

---

(١) محمد: ٧.

(٢) الرعد: ١١.

(٣) الروم: ٣٠.

(٤) الأعراف: ١٧٢ ، ١٧٣.

(٥) أنظر: أحمد سعد حمدان، فطرية المعرفة وموقف المتكلمين منها، ص ٢٠ وما بعدها.

تنتج البهيمة بهيمة جدعاء هل تحسون فيها من جدع"[1] [2]، والمقصود بفطرية معرفة الله وتوحيده: أن يكون الإنسان مخلوقاً خلقة تقتضي معرفة الله وتوحيده، مع انتفاء الموانع الصارفة عن ذلك، بحيث لا يحتاج الإنسان في ذلك إلى النظر والاستدلال[3]، ومهما انحرف الإنسان عن الاعتقاد الصحيح فإنه لا يمكن أن يتجرد عن عقيدة مهما كانت تلك العقيدة، فحاجته إلى العقيدة الدينية حاجة ثابتة لا تنقطع؛ لأنها أمر فطري في حياته نشأت معه منذ ولادته، يقول معجم (لاروس) للقرن العشرين: "إن العزيزة الدينية: مشتركة بين كل الأجناس البشرية حتى أشدها همجية وأقربها إلى الحياة الحيوانية، وإن الاهتمام بالمعنى الإلهي وبما فوق الطبيعة هو إحدى الترعات العالمية الخالدة للإنسانية"، ويقول: إن هذه العزيزة الدينية "لا تخفى، بل تضعف ولا تذبل، إلا في فترات الإسراف في الحضارة، وعند عدد قليل جداً من الأفراد"[4].

ويقول هنري برجسون: "لقد وجدت وتوجد جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات، لكن لم توجد قط جماعة بغير ديانة"[5].

ويرى كثير من الباحثين في الأديان، ومنهم "بينيامين كونستان" أبو مؤرخي الأديان: أن الدين من العوامل التي سيطرت على البشر، وأن التحسس الديني من الخواص اللازمة لطبائعنا الراسخة، ومن المستحيل أن نتصور ماهية الإنسان دون أن تتبادر إلى ذهننا عقيدة الدين[6].

ومما يجلي أهمية العقيدة في حياة البشرية ارتباط الراحة النفسية بإشباع هذا الميل للاعتقاد، فالاعتقاد أو الدين عنصر ضروري، والإنسانية بحاجة إليه للكمال النفسي

---

(١) البخاري، حديث رقم (١٢٩٢)؛ ومسلم، حديث رقم (٢٦٥٨)؛ والترمذي، حديث رقم (٢١٣٨)، وأبو داود، السنن، حديث رقم (٤٧١٤)، وأحمد، المسند، ج٢، ص٢٧٥؛ ومالك، الموطأ، حديث رقم (٥٦٩).

(٢) البخاري، حديث رقم (١٣٥٩، ١٣٨٥)؛ ومسلم، حديث رقم (٢٦٥٨).

(٣) للاستزادة أنظر: البحث القيم: المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالاتها، د. عبد الله القرني، ص ٢١٣ - ٢٧٠.

(٤) دراز، الدين، ص ص ٨٢ ، ٨٣.

(٥) المصدر السابق، ص ٨٣.

(٦) الأديان دراسة تاريخية مقارنة، ص٢٨.

والروحي، فالإنسان جسم وروح، والجسم يتغذى بالطعام والشراب بينما تتغذى الروح بالإيمان والعقيدة[1].

ويرى ماكس موللر: إن الدين قوة من قوى النفس، وخاصية من خصائصها، وأن فكرة التعبد من الغرائز البشرية التي فطر عليها الإنسان منذ نشأته الأولى[2].

أما أهمية العقيدة على مستوى المجتمعات والدول فتتجلى في أن العامل العقدي له دور مهم وفاعل في تكوين المجتمعات والدول وسيرها وضبط حركتها عبر التاريخ، وتوجيه مؤسساتها ونظمها.

يقول الدكتور دراز: "لا حاجة بنا إلى التنبيه على أن الحياة في جماعة لا قيام لها إلا بالتعاون بين أعضائها، وأن هذا التعاون إنما يتم بقانون ينظم علاقاته، ويحدد حقوقه وواجباته، وأن هذا القانون لا غنى له عن سلطان نازع وازع"[3]. والذي يزيد أن نثبته هو أنه ليس على وجه الأرض قوة تكافيء قوة التدين أو تداينها في كفالة احترام القانون وضمان تماسُك المجتمع واستقرار نظامه، والتئام أسباب الراحة والطمأنينة فيه. ذلك أن الإنسان يمتاز عن سائر الكائنات الحية بأن حركاته، وتصرفاته الاختيارية يتولى قيادتها شيء لا يقع عليه سمعه ولا بصره، ولا يوضع في يده ولا عنقه، ولا يجري في دمه، ولا يسري في عضلاته وأعصابه، وإنما هو معنى إنساني روحاني اسمه الدين والعقيدة.

إن الإنسان يساق من باطنه لا من ظاهره، وليست قوانين الجماعات ولا سلطات الحكومات بكامنين وحدهما لإقامة مدينة فاضلة، تحترم فيها الحقوق، وتؤدي الواجبات على وجهها الكامل.

فإن الذي يؤدي واجبه رهبه من السوط أو السجن، أو العقوبة المالية، لا يلبث أن يهمله متى اطمأن إلى أنه سيفلت من طائلة القانون، ومن الخطأ البين أن نظن أن في

---

(١) أنظر: منهج الإسلام في بناء العقيدة والشخصية، ص٣٩.

(٢) أنظر: الأديان دراسة تاريخية مقارنة، ص ص٢٧، ٢٨.

(٣) دراز، الدين، ص ص٩٨ ، ٩٩.

نشر العلوم والثقافات وحدها ضماناً للإسلام والرخاء، وعوضاً عن التربية والتهذيب الديني والخلقي؛ ذلك أن العلم سلاح ذو حدين: يصلح للهدم والتدمير، كما يصلح للبناء و التعمير ولابد في حسن استخدامه من رقيب أخلاقي، يوجهه لخير الإنسان وعمارة الأرض، لا إلى نشر الشر والفساد. ذلك الرقيب هو العقيدة والإيمان، وتتجلى أهمية العقيدة في كونها مصدراً في قوة الدول ونحرها وضعفها وذلها وسقوطها.

والقرآن الكريم ركز على العامل العقدي؛ لكونه عاملاً حاسماً بإمكانه أن يغير مجرى الأحداث، ويبدل سير الدول والمجتمعات رغم توافر الإمكانيات المادية.

لقد ذكر القرآن كثيراً من الأمم والشعوب كانت لها القوة والمنعة وكانت في مركز الثقل، ومع ذلك لم تكن أبداً استثناء من سنة الله تعالى؛ قال تعالى: **(أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَاراً فِي الأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَكَفَرُوا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ)**[1]، لقد سجل التاريخ هذه العلاقة المتلازمة القائمة بين العامل العقائدي وبين تطور المجتمعات سلباً و إيجاباً[2].

وتاريخ المجتمعات الإسلامية بالذات خير شاهد على ذلك، كما أبرز ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث وجد أن هناك علاقة طردية بين صفاء العقيدة وتقدم المجتمعات وبالعكس، فكلما كانت العقيدة صافية، كلما تحقق وساد الاستقرار السياسي والأمن الاجتماعي وازداد المجتمع قوة وتفوقاً، وبقدر ما تضطرب العقيدة، بقدر ما تسير المجتمعات نحو الاضطراب سياسياً واجتماعيا واقتصادياً.

لقد طبق ابن تيمية هذه القاعدة في تفسير تفكك المجتمعات الإسلامية وسقوط دولها ابتداء من دولة الأمويين التي ظهرت فيها البدع الكلامية إلى دولة العباسيين ومن بعدهم؛ حيث ظهر الإلحاد، وتفشت المظاهر المرضية للدين في شكل الطرق الصوفية،

---

(١) غافر: ٢١ ، ٢٢.

(٢) أنظر: سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها، ص ٢٢٥ - ٢٣٠.

وغيرها من السلوكيات التي تقع خارج دائرة الدين الحق، وهذا ماجعل العقيدة تتحول من مصدر قوة إيجابية محركة للهمم ودافعة للتقدم إلى قوة سلبية عائقة.

لقد صاغ ابن تيمية حديثه عن العلاقة بين العقيدة وسير المجتمعات في شكل علاقة منطقية، تقوم على أساس وجود تلازم مطرد بين النتائج ومقدماتها؛ ففي حديثه عن سقوط بني أُمَيَّة بعد أن ظهر في بعضهم القول بالتعطيل وغيرها من البدع الكلامية عاد عليهم شؤمهم بزوال دولتهم: "فإنه إذا ظهرت البدع التي تخالف دين الرسل، انتقم الله ممن خالف الرسل وانتصر لهم"[1].

ويُرْجِعُ السبب في تسلط الروم على النصارى وعلى العباسيين، وأخذهم الجزيرة والثغور الشامية وبيت المقدس في أواخر المائة الرابعة إلى ظهور النفاق والبدع والفجور المخالف لدين الرسل، وعندما تولى نور الدين الشهيد وقام بما قام من أمر الإسلام، وإظهار الحق ظهر الإسلام، وفرض سيطرته السياسية من جديد "فكان الإيمان بالرسل والجهاد عن دينه سبباً لخيري الدنيا والآخرة"، "فلما ظهرت في الشام ومصر والجزيرة الإلحاد والبدع سلط عليهم الكفار، ولما أقاموا ما أقاموه من الإسلام وقهر الملحدين والمبتدعين نصرهم الله عل الكفار، وكذلك لما كان أهل المشرق قائمين بالإسلام كانوا منصورين على الكفار المشركين من الترك والهند والصين و غيرهم، فلما ظهر منهم ما ظهر من البدع والإلحاد والفجور سلط عليهم الكفار"[2].

وهذه القاعدة العامة التي صاغها الإمام "ابن تيمية" في هذا الشكل المنطقي يمكن أن تعمم على كثير من التحولات الاجتماعية التي عرفتها دول العالم الإسلامي في ماضيها وحاضرها، كما حدث مع المرابطين والموحدين وبلاد الأندلس[3].

وفي تاريخنا الحديث تظل حرب فلسطين في سنة ١٩٤٨م أحداث أفغانستان والعراق... وغيرها خير شاهد على تلك العلاقة الطردية[4].

---

(١) تراجع هذه المقولة في: ابن تيمية، رسالة الفرقان الحق و الباطل ضمن مجموع الفتاوى، ج١٣، ص١٧٧ - ١٨٠.

(٢) راجع: المصدر السابق نفسه.

(٣) راجع: عبد الحليم عويس، دراسة لسقوط ٣٠ دولة إسلامية.

(٤) أنظر: محمد أمزيان، منهج البحث الاجتماعي بين الوصفية والمعيارية، ص ص٣٨٥ ، ٣٨٦.

إن العقيدة بحسب قوتها في الأنفس تعطي لهذا المجتمع القـــوة وعـــدم الـــذوبان في المجتمعات الأخرى.

جملة القول أن العقائد أو الأديان تحل من المجتمعات والدول محل القلب من الجسد، وأن الذي يؤرخ الديانات، كأنما يؤرخ الشعوب وأطوار المدنيات[1].

والإرهاب أو العنف بصفته ظاهرة عالمية في عصرنا الحاضر يقف العامل العقـــدي العامل الأول فيها، نعم هناك عوامل أخرى مهمة، مثل: العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والنفسية والتربوية وغيرها، إلا أن الاعتقاد يأتي في مقدمتها، وهذا يرجع إلى أهمية الاعتقاد أو الدين في حياة الإنسان، فالانحراف العقدي أو الفكري، يعطـــي الإرهاب تسويغاً لعمله، وتفسيراً لجرمه، والدراسات الميدانية تؤكد ذلك، منها علـــى سبيل المثال دراسة ميدانية قرأتها للدكتور "سالم البراق"، والتي أجمع معظم أفراد عينـــة البحث على دور العامل الفكري في تكوين السلوك الإرهابي لجميع المنظمات المتطرفة الإرهابية[2].

وقد رفض أحد علماء النصرانية البارزين استعمال التوراة لاســـتعمار الـــشعوب؛ حيث ألَّفَ الأب "مايكل أبريور" رئيس كلية اللاهوت والدراسات الكتابية في بريطانيا كتاباً قيماً بعنوان "الكتاب المقدس والاستعمار الاستيطاني... أمريكا اللاتينية - جنوب أفريقيا - فلسطين"؛ حيث يقول: "إن الهدف من دراسته التي تتناول الربط بين الكتاب المقدس في عهده القديم في كونه أداة واهية في قمع الشعوب واضطهادها"، ويـــضرب على ذلك بأمثلة وشواهد كثيرة[3].

وقد ألَّفَ البروفسور اليهودي الشهير "نعوم تشومسكي" كتابه:

Middle East Terrorism and the American Ideological system ، أي: الإرهاب في الشرق الأوسط ونظام الأيديولوجية الأمريكية، وهذا يؤكد مدى تـــأثير العقيـــدة

---

(١) أنظر: دراز، الدين، ص١٠٢.

(٢) سالم البراق، الإرهاب: الوقاية والعلاج، رسالة ماجستير، ص١٠١، نقلاً عن: خالد الظاهري، دور التربيـــة الإسلامية في مواجهة الإرهاب، ص٢٦.

(٣) جريدة الوطن السعودية العدد (٩٠٨) ص٢٧ حيث قدمت عرضاً مختصراً للكتاب.

الأمريكية في الإرهاب في الشرق الأوسط[1].

العقيدة اليهودية و أثرها في الإرهاب:

بعث الله رسله وأنـــزل معهم الكتاب بالقسط؛ ليعبدوه وحده لا شريك له وحـــد الله أهداف دعوتهم، فقال: **(وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ من رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ)**[2]، وقال أيضاً: **(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُـــدُواْ اللّـــهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ)**[3].

فلا شك أن العقائد السماوية التي نـــزلت على رسل الله وأنبيائه واحدة، كمـــا أن المبادئ العامة للشرائع وأصول الأخلاق واحدة، مع فوارق في التشريعات والجزيئـــات المفصلة لأصولها العامة؛ حتى تكون مناسبة لحال الأمم باختلاف الأزمان والأحـــوال، قال تعالى: **(شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّـــيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ)**[4].

وهناك العديد من الآيات القرآنية التي تؤكد وحدة الهدف بين الرسل، ولكن حين نعرض اليوم العقيدة اليهودية نلحظ أنها حُرِّفت وبدِّلت ما جاء به موسى عليه السلام، فلها مفهوم خاص عن الإله وأنبيائه، وتصور خاص عن البعث، واتجاه خاص في مبادئ الأخلاق و أسس الاجتماع الإنساني[5].

وسأعرض هنا بعض عقائد اليهود في الله تعالى وفي أنبيائه ورسله وفي اليوم الآخر، والتميز العنصري، وأرض الميعاد؛ ليرى كل من يقرأ رسالتي مدى الانحراف والتـــشويه الذي فعلوه برسالة موسى عليه السلام والأنبياء من بعده، وليتضح أثر هـــذه العقيـــدة

---

(١) وقد ألفت كتب عديدة بالعربية منها: "البعد الديني في السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الإســـرائيلي"، يوسف الحسن، و"الخلفية التوراتية للموقف الأمريكي"، نجيب الكيلاني.

(٢) الأنبياء: ٢٥.

(٣) النحل: ٣٦.

(٤) الشورى: ١٣.

(٥) سعد الدين صالح، العقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية، ص٣٠٣.

على سلوكهم العدواني والإرهابي، وليرى الجميع من هم الإرهابيون، إنهم هم الإرهابيون وليس المسلمون؛ فتاريخهم خير دليل على ذلك، فديننا دين السماحة واليسر، وليس التعصب والعنف، وسأوضح ذلك من خلال العرض التالي:

(١) عقيدة التميز العنصري عند اليهود:

إن من المفارقات العجيبة أن يندد اليهود: "بالعنصرية النازية"، مع أنهم أعنف دعاة الاستعلاء والتميز العنصري عبر قرون الدهر.

إن اليهود يعدون أنفسهم من جنس مميز على سائر أجناس بني البشر، الذين يطلق عليهم اليهود (الجويم) أو الأُمِّيينْ؛ فهم يزعمون أنهم شعب الله المختار، وأنهم أصحاب مميزات جنسية وعقلية وحضارية لم تتوافر لسائر البشر، ويستند اليهود في هذه العقيدة إلى نصوص في توراتهم المُحرَّفة، وتلمودهم الموضوع[١]، وبناء على هذه العقيدة الباطلة وضع اليهود قوانينهم ومعاملاتهم؛ ففرقوا بينهم وبين سائر البشر في الأمور السياسية والاجتماعية، من ذلك:

١) أن الإسرائيليين محرم عليهم أن يقتل بعضهم بعضاً، أو يُخْرِجْ بعضهم بعضاً من ديارهم، على حين أنه مُباح للإسرائيليين، بل واجب عليهم غزو الشعوب الأخرى وقتلها، وسلب أموالها[٢].

٢) إباحة الربا والزنا من غير اليهود، وتحريمه فيما بينهم[٣].

أنظروا معي من هم الإرهابيون، إسلامنا يحرِّم علينا هذه الأفعال عامةً لا يخص بها مسلماً أو غيره، فيالسماحة الإسلام، وما ذكرته هذا مجرَّد نماذج من نتائج هذه العقيدة العنصرية، والواقع الذي يعانيه إخواننا في فلسطين خير شاهد؛ حيث يذوقون شتى أنواع العنصرية وأشدها، وقد ذكر الله عنصريتهم فقال على لسانهم: **(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)**[٤].

---

(١) أنظر: سعد الدين صالح، العقيدة اليهودية، ص ص ٣٥١ ، ٣٥٢.

(٢) أنظر: سفر التثنية: ٢/ ١٣ ، ١٤.

(٣) سعد الدين صالح، العقيدة اليهودية، ص ٣٥٢.

(٤) آل عمران: ٧٥.

(٢) عقيدة أرض الميعاد عند اليهود:

تُعد هذه العقيدة من أهم عقائد اليهود التي يؤمنون بها يبنون سياساتهم وعلاقاتهم عليها، ومعناها عندهم: أن الله سبحانه وتعالى قد وعد بني إسرائيل أن يملكهم أرضاً؛ لكي يقيموا عليها دولة لهم تجمعهم من التشرد والشتات. وقد اختلفوا فيما بينهم حول تحديد حدود هذه الأرض الموعودة؛ فمنهم من قال: بأنها من النيل إلى الفُرات، والمستغرب أن كلتا الطائفتين لديها نصوص من كتابهم المُحَرَّفْ تُؤَيِّدْ ما ذهبت إليه[١]، والناظر في هذه النصوص من العهد القديم يجد فيها من الاختلاف وعدم الموضوعية والإبهام، ما يجعل القارئ لها يستبعد أن تكون نصوصاً سماوية من عند الله[٢]، وكما اختلف اليهود حول أرض الميعاد، فقد اختلفوا أيضاً حول موعد تحقيق هذا الوعد، وحول الشخص الذي سيحقق لهم هذا الوعد!!

(٣) أثر فساد العقيدة ودعمه للإرهاب الإرهاب العالمي:

إن الإرهاب الحقيقي واستخدام العنف بطريقة غير مشروعة يمتد بجذوره إلى العقيدة اليهودية المُحَرَّفة، والتي تمثلها إسرائيل وتطبقها في واقعنا اليوم، وإن دراسة التاريخ المعاصر للصهيونية تُظْهِرْ بجلاء أن الكيان الصهيوني قد تبنى الإرهاب على مستوى الأفراد والدول على حد سواء، وإذا أردنا معرفة الجذور التي تربي الإرهاب وتغذيه، سنجدها جذوراً عقائدية بالدرجة الأولى.

إن في عدم معرفة اليهود لله تعالى حقاً، وبما يجب له من صفات الكمال والجلال لأثراً كبيراً على سلوكهم وعدوانهم، فمن كان بالله أعرف كان لله أخوف، وكتبهم مليئة بالاستهزاء والانتقاص من حق الله تعالى، ومن اعتدى على الله فمن باب أولى أن يعتدي على خلقه.

وكذلك نجد وصفهم لرسل الله تعالى وأنبيائه - عليهم السلام - بما يستحي المرء من ذكره، يعد احتقارًا وعدواناً عليهم، ومن اعتدى على أنبياء الله تعالى فلن يتردد أو

---

(١) سعد الدين صالح، العقيدة اليهودية، ص ص ٣٦٧ - ٣٧٠.

(٢) محمد آل عمر، عقيدة اليهود في أرض فلسطين، ص٢٢١؛ وأنظر: بعض هذه النصوص في كتبهم: "التثنية ١١: ٢٣ ، ٢٤ وفيها ذكر أرض كنعان، والملوك (٤: ٢١) والتثنية (١١: ٢٣) وفيها من النيل إلى الفرات".

يتأخر في العدوان على غيرهم من البشر.

كما أن عدم الإيمان بالله واليوم الآخر يجعل منهم عبيداً للمادة وللتراب ولكل ما هو أرضي، واعتقادهم بأنهم شعب الله المختار وتميزهم العنصري يجعلهم يسوغون كل عمل إرهابي في حق غيرهم؛ لأنهم هم الأسياد وماعداهم خدم لهم[1]، واعتقادهم بأرض الميعاد يجعلهم يستبيحون احتلال أراضي المسلمين وطردهم وقتلهم لإخراجهم منها، وقد تسببت هذه العقيدة في حروب دامية وصراعات طويلة بينهم وبين المسلمين، وقد بين لنا المولى عز وجل في القرآن الكريم فساد عقيدتهم، وحذرنا منهم في أكمل بيان وأجلى حقيقة[2].

وإنك لتعجب أشد العجب حين تعلم أن توراة بني إسرائيل الحالية تعد سجلاً دقيقاً ومفصلاً لشرورهم وآثامهم، وصمم آذانهم عن الاستجابة لله ومخالفتهم لشريعته، وخيانتهم لعهده، بل كفرانهم به، وعبادتهم الأصنام والأوثان من دونه، وقتل أنبيائهم في أطوار تاريخهم، فما من سفر من أسفارهم إلا يزخر بعبارات السخط والغضب التي صبها الله على بني إسرائيل صباً في كل عهودهم منذ أن أخرجهم الله من مصر، إلى أن أهلكهم بظلمهم، وقضى بخراب بلادهم وتقطيعهم في الأرض[3]، ويهود اليوم هم الخلف السيئ لمن سلف، إننا نجد هؤلاء الخلف ينطلقون من تراث السلف فوراء كل جريمة يرتكبونها نبوءة مزعومة تسوغها لهم.

يقول هرتزل: "... إن هدف الحركة الصهيونية هو تنفيذ النص الوارد في الكتاب المقدس بإنشاء وطن قومي يهودي في فلسطين"[4].

ويقول **بن غوريون**: "قد لا تكون فلسطين لنا من طريق الحق السياسي أو القانوني، ولكنها حق لنا على أساس ديني، فهي الأرض التي وعدنا الله وأعطانا إياها من الفُرات

---

(١) أنظر: المركز الإعلامي الفلسطيني على الإنترنت.

(٢) هناك العديد من الكتب التي عنيت بذلك، منها: عبد الستار فتح الله السعيد، معركة الوجود بين القرآن والتلمود، ص ٥٩ وما بعدها؛ وعبد الكريم زيدان، موجز الأديان في القرآن، ص ص ٣١ - ٦٠.

(٣) محمد الشرقاوي، في مقارنة الأديان بحوث ودراسات، ص٥٤٠، وقد أورد المؤلف نصوصاً على ذلك من الأسفار الخمسة المنسوبة إلى موسى وهي أوثق الكتب عندهم.

(٤) محمد آل عمر، عقيدة اليهود في الوعد بفلسطين، ص٢١٣.

إلى النيل"[1].

ولعل أشد ما دونته نبوءاتهم المُحَرَّفة التي تحض اليهود على التوسع العدواني الظالم هو: "كل مكان تطؤه أخامص أرجلكم لكم أعطيته"[2].

فهم مرتبطون عقدياً بكل أرض سكنوا فيها، من أرض الآباء والأجداد مثل كل من فلسطين وسوريا والعراق، ومصر،... إلخ.

ولقد قال بن جوريون في تسويغ عدوان ١٩٥٦م : "إنه يوطد أمن إسرائيل، ويحميها من العدو، ويحرر أرض الأجداد من الغاصبين"، ولما اعترض أحد الوزراء على احتلال الجولان، وعلل اعتراضه بعدم وجود روابط توراتية، ردَّ عليه "إيجال آلون" قائلاً: "إن الجولان قطعة من إسرائيل القديمة لا تقل أهمية عن الخليل ونابلس"، وهبَّ زعماء يهود يؤكدون أن استيلاءهم على الأراضي المحتلة ما هو إلا تحقيق لنبؤات العهد القديم.

وقال "مناحيم بيجن" في (٢٨ - ٥ - ١٩٦٨م): "إن الأراضي العربية المُحتَلَّة هي أراض إسرائيلية حرَّرها إسرائيل من الحكم الأجنبي غير الشرعي"[3].

حتى السور العنصري المقيت الذي اقترح بناءه إسحاق رابين - حمامة السلامة المفترسة - وشرع بيريز في تنفيذه عام ١٩٩٦م، وهو مثار الجدل حالياً في حكومة شارون الذي سيحول المناطق الفلسطينية الحالية إلى معتقل كبير للفلسطينيين إلى جانب تقطيع أوصال دولتهم، استخرجوا له أسطورة من كتاب القابلاه في شرح التوراة، تنص على أن القدس هي: "الملكوت الذي سيحكم العالم، وستحيط بها المرتفعات؛ حتى لا تصل إليها قوى الظلام، وستعلو جدرانها؛ حتى يعود التوازن إلى العالم"[4]؛ إذاً وراء كل مجزرة ومذبحة وجريمة يهودية نبوءة توراتية مُزَيَّفَة أو مُحَرَّفة، وليس على الآخرين سوى أن يرضخوا لإرادة الشعب المختار،؛ لأنها - وببساطة - إرادة الله في زعمهم[5].

---

(١) محمد آل عمر، عقيدة اليهود في الوعد بفلسطين، ص٢١٣.

(٢) يشوع (١: ٣).

(٣) خدعة هرجدون، ص٢٦.

(٤) عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهودية والصهيونية، ج٤، ص١٢٥.

(٥) تم بناء الجدار، واعترض عليه مجلس الأمن، وطالب بهدمه، وشارون في المستشفى الآن عبرة لمن لا يعتبر، ومع ذلك عناد اليهود مستمر في إبقاء الجدار على ما هو عليه.

وإن العقيدة اليهودية المُحَرَّفة لم تكن مسطرة في كتبهم القديمة فحسب، بل كانت حيَّة في مناهجهم التي يربون عليها أطفالهم، وبالفعل أثمرت هذه المناهج وفرضت ما نراه من إرهاب عبر شاشات التليفزيون يومياً على مرأى ومسمع العالم كله وسمعه؛ ليشهد العالم على إرهابهم وعدوانهم المتأصل في نفوسهم التي ربيت على مناهج البغي والعدوان، وسأعرض نموذجاً على هذا وهو رسالة دكتوراه بعنوان: "الاتجاهات الأيديولوجية في أدب الأطفال العبري" للدكتورة سناء عبد اللطيف؛ حيث تتبعت المؤلفة مناهجهم بالعبرية في دراسة موضوعية، وسأنقل شيئاً من خاتمتها، حيث قالت: "يسعى المؤلفون إلى تلقين الأطفال مبادئ الأيديولوجية الصهيونية بشكل يظهر فيه بوضوح انحياز أدب الأطفال العبري للنسق القيمي للحركة الصهيونية، ومتسقاً اتساقًا شديداً مع أهدافها، حتى إنه يمكن القول: إن أدب الأطفال العبري يعد سيمفونية دعاوية وإعلامية، وإنه يعمل بانضباط على إيقاع تعاليم الأيديولوجية الصهيونية.

إن أدب الأطفال العبري يسعى إلى صهينة الجيل الجديد من اليهود في إسرائيل، ويعمد إلى خلق ما يؤيد كل القضايا التي واجهت الصهيونية سواء كان ذلك:

١) تسويغ رفض الاندماج في مجتمعات الشتات اليهودي، و ذلك بالتركيز على ما يطلقون عليه العداء للسامية وكراهية اليهود.

٢) أو بتسويغ اغتصاب فلسطين من العرب، وذلك بالتركيز على مقولة أرض اليهود التاريخية والحق الديني والتاريخي لهم في فلسطين.

٣) مضمون الأدب العبري مناسب جداً لأهدافه، وهو يتسق اتساقًا مباشراً مع أهداف الصهيونية، ويتمشى مع اتجاهاتها العقدية.

٤) يركز الأدب العبري الموجه للأطفال على وضع المفاهيم الصهيونية في قالب ديني عاطفي، يمكنه من جذب اليهود وتأييدهم وإثارة حماستهم الدينية، من خلال تحويل القيم اليهودية إلى مفاهيم سياسية قومية.

٥) يركز الأدب الموجه للأطفال أيضاً على الدعوة إلى الاهتمام باللغة العبرية؛ للحفاظ على التراث اليهودي وبعثه وتعميقه بين الأطفال.

٦) يركز أدب الأطفال على تدعيم الإحساس لديهم بحتمية الحروب من أجل ضمان الوجود البيولوجي الإسرائيلي، فيكثر الأدباء من الحديث عن وضع اليهود في أيام الحروب.

٧) ومن ناحية أخرى: فإن اهتمام الأدباء بوضع اليهود في جو محاصر بالأعداء في قصصهم الموجهة للأطفال يؤكد في نفوسهم المقولة الصهيونية: "لا خيار إلا القتال" بذلك يعد الأطفال نفسياً لتقبل فكرة التجنيد الإلزامي حينما يصلون إلى السن الملائمة لذلك، وتهيئتهم لخوض الحروب، وقد سادت الصفحات السلبية معظم كتب الأطفال لتشوه الشخصية العربية، مثل: الخيانة والكذب والمبالغة والدهاء والوقاحة والشك والوحشية والجبن وحب المال وسرعة الغضب والتملق والنفاق والتظاهر والتباهي والخبث، كما وصف العربي بأنه قاتل وسارق ومُخَرِّبْ ومُتَسَلِّلْ وقذر ذو ملامح تثير الرعب[١]، ويبقى المحور الكبير أيضاً في مناهجهم، وهو التأكيد على حقهم التاريخي المزعوم في فلسطين، بل قُدْسِيَّةْ ترابها حتى إنه كان يقدم هدية إلى اليهود في الشتات؛ ليوضع معهم في قبورهم هناك[٢]، هذا وقد أصدر الباحث الإسرائيلي الدكتور "إيلي فودا" مؤخراً دراسة تقتضي البعد الديني في الكتب المدرسية الإسرائيلية، وقد غطت ٦٠ كتاباً على مدار أربعين سنة، يقرر في هذه الدراسة أن إسرائيل عملت في صناعة تربوية كاملة هدفها الفصل بين تاريخ ممنوع وتاريخ مسموح، وذلك في سياق بناء الشخصية الإسرائيلية، وبشكل عدت معه الكتب المدرسية عارية من الحقائق العلمية ومستغرقة بالميثولوجيا، ومن خلال ذلك جرَّدت كتب التاريخ الإسرائيلية العرب والمسلمين من كل نزعة إنسانية وإيجابية، وبُيِّنَ في هذه الدراسة كيفية إخضاع التاريخ للسياسة الإسرائيلية[٣].

الإطار والأصول الفكرية للإرهاب الصهيوني:

يعتبر **ثيودور هرتزل** مؤسس الحركة الصهيونية من دعاة الإرهاب الصهيوني، فقد

---

(١) سناء عبد اللطيف، هكذا يربي اليهود أطفالهم، ص ص٢١٥ - ٢٢١ باختصار.

(٢) المصدر السابق، ص١١.

(٣) جريدة البيان الإماراتية ٥ / ٢ / ٢٠٠٣م.

فريقاً من الإرهابيين، ووزعهم في البداية على روسيا والدول الأوروبية، من أجل الانتقام من الدول الأوروبية التي أخذت في اضطهاد اليهود.

وكان **هرتزل** قد ألقى في المؤتمر الصهيوني الأول مجموعة محاضرات لتعبئة الشعب اليهودي بالحقد على العالم، وجرى التكتم على تلك المحاضرات إلى أن نشرت مقاطع منها مجلة "فرنسا القديمة"، ثم جمعتها في كتاب بعنوان "المؤامرة اليهودية"، وكان أبرزها في تلك المحاضرات هو وضع المخططات للسيطرة على العالم عن طريق الوسائل الإرهابية التي نشاهد تطبيقها على أرض فلسطين منذ أن وطأت قدم أول يهودي في مطلع القرن حتى اليوم.

ومن بين ما نشرته مجلة "فرنسا القديمة" عن الإرهاب التي نقلتها حرفياً من محاضرات **ثيودورهرتزل** قوله: "وعندما تخمد نيران الثورة التي أضرمناها معاً في سائر البلدان، وحالما يعلن رسمياً سقوط الحكومات القائمة نحكم بالإعدام على كل جمعية سرية؛ لنضمن نفوذنا في الدولة الجديدة"[1].

وفي محاضرة أخرى يقوم بتحديد معنى الإرهاب وتطبيقاته، عندما يقول: "لقد حُكِمَ على الجميع أن يموتوا، و لذلك خير لنا أن نعجل في موت أولئك الذين يتدخلون في شئوننا من أن نرى أبناءنا أو من أن نرى أنفسنا نموت، ونحن الذين أجبنا هذه الأنظمة"، ويواصل **هرتزل** في الحديث عن السيطرة على الآخرين فيقول: "ومتى أصبحنا أسياد الناس لا ندع في الوجود سوى ديانتنا التي تنادي بالإله الواحد الذي يتعلق به مصيرنا؛ لأننا نحن شعب الله المختار، ولأن مصيرنا يقرر مصير العالم، ولذلك وجب علينا أن نلاشي سائر الأديان إلى أن نتوصل إلى السيادة على سائر الشعوب".

ولعل من أبرز ما جاء في محاضرات **هرتزل** السرية خطته لتهويد الحكام حتى يكونوا عملاء لليهود عندما يقول: "حينئذ يكون عملاء جميع البلدان يهوداً أو من صنائع اليهود، وهنا يبدأ العهد اليهودي العالمي، ويبقى كل تنظيم وكل تدبير في أيدي

---

(١) عرفات حجازي، الإرهاب في القصيدة الصهيونية، صحيفة الدستور (عمان) ٢١ أغسطس / آب ١٩٩٧، ص١٤.

اليهود دون غيرهم".

وجاء بعد **هرتزل** "**تروتسكي**" الذي كان يقاوم عمليات اضطهاد اليهود في روسيا العنصرية، بارتكاب مختلف أنواع العنف، إلى أن استطاع أن ينضم إلى قيادة الثورة التي كان يقودها **لينين**، وكان أول قراراتها هو اعتبار اللاسامية واضطهاد اليهود جريمة لا تغتفر في تنظيماتها، حتى أنهم سيطروا على قيادتها.

وإذا كان **هرتزل** نظرياً أكثر منه عملياً، أي أنه كان يخطط للقتل، و لم يكن يقوم بتنفيذ عمليات القتل بيديه إلا أن **تروتسكي** كان يختلف عنه نهائياً؛ إذ كان يخطط كل عمليات الإرهاب وينفذها؛[1] فهو صاحب نظرية: "إتلاف كل كهل وشيخ ومشوه وعاجز لا يستطيع أن ينفع نفسه، كما تتلف جميع الحشرات أو الحيوانات الضارة، والتحرر الكلي من المادية"، وهي النظرية التي يؤكدون بأنها كانت أساس النظرية النازية، التي استعان بها **هتلر** في أفكار اليهودي الصهيوني **تروتسكي**، وانتهت بأن أصبحت جزءً من العمليات الإجرامية النازية التي كان أول تطبيق وتنفيذ عملي لتفاصيلها في الشعب اليهودي.

أما النظرية الإرهابية التي تعتبر أكبر بشاعة، والتي قام **تروتسكي** بتنفيذها على مسئوليته، ثم حاول انتزاع قرار بتطبيقها من القيادة الشيوعية، وهي التي تؤكد على ضرورة "تطهير المجتمع الإنساني بإبادة أكبر عدد ممكن من الجنس البشري؛ ليعيش ما تبقى منه برفاهية ورخاء"[2]، وكان أبرز من انضم حول قيادة **تروتسكي** مجموعة من الإرهابيين الذين أصبح لهم مناصب مهمة في الحركة الصهيونية، ولعل من أشهرهم **مناحيم بيغن وإسحق شامير**.

أما الأصول الدينية للعنف والإرهاب عند الصهاينة فيوضح ذلك ما جاء في توراتهم المزيفة: "حين تقترب من مدينة لكي تحاربها فاعرض عليها الصلح، فإذا أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعوب الموجودة فيها تكون لك للتسخير وتستعبد لك،

---

(١) عرفات حجازي، الإرهاب في القصيدة الصهيونية، ص١٤.

(٢) المصدر السابق.

وإن لم تسالمك وعملت معها حرباً فلتحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، أما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها لنفسك، وتأكل عتمة أعدائك التي أعطاها الرب إلهك، وهكذا تفعل جميع المدن البعيدة منك جداً، التي ليست من مدن هؤلاء إلا من ها هنا، وإلى مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك فلا تستبق منها نسمة واحدة"[1]، وهكذا استلهم اليهود من التوراة المحرفة سياستهم في البطش والعنف، وليس تدميرهم لأريحا في قديم الزمان وقضائهم على جميع سكانها وحتى البهائم، وما دير ياسين القرية العربية التي دمرها اليهود في ١٩٤٨م، وذبحوا جميع سكانها من نساء وأطفال وشيوخ، إلا شواهد على البربرية الصهيونية، التي تستمد من التوراة المزيفة أفكارها الرئيسية، وتستوحيها في منطلقاتها السياسية والعملية في الحياة. والتوراة تزخر بالآيات التي تحض على هذا السلوك؛ إذ تأمر باستعمال أقصى درجات العنف مع العدو، وتسوق الكثير من أساليب العنف الوحشية كضرب المدن بالسيف، والعقاب الجماعي، والإبادة التامة، فهم ينحدرون بأساليبهم الوحشية إلى الدرك الأسفل من البهيمية، فتنادي بأن تحطم أطفالهم أمام عيونهم، وتنهب بيوتهم وتفضح نسائهم، لا يرحمون ثمرة بطن، ولا تشفق عيونهم على الأولاد"[2].

ولعل الذي حدث ومازال يحدث للفلسطينيين أكبر دليل على استمرار تلك السياسة.

ويتحمل الفكر الصهيوني المعاصر مسئولية أدبية كبيرة بموقفه السلبي وغير الموضوعي إزاء حملات إبادة الجنس، التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية ضد الأقلية العربية، هذه السياسة التي تتنافى مع أبسط الحقوق والقيم الإنسانية، التي تعارف عليها المجتمع الدولي الذي أقر أن: "لكل إنسان الحق في الحياة".

---

(١) غازي ربابعة، الاستراتيجية الإسرائيلية للفترة ١٩٤٨ - ١٩٦٨، مكتبة المنار، ١٩٨٣، ص٨٤ نقلاً عن العهد القديم، سفر التثنية ٢٠، ١٠، ١٤ - ١٦.

(٢) المصدر السابق، ص ص٢١ ، ٢٢.

وهناك أمثلة كثيرة على إبادة الجنس التي يتعرض لها الفلسطينيون، كمذابح قبية، ودير ياسين، وكفر قاسم، وتلجأ الصهيونية إلى هذا الإسلوب للحد من معدل المواليد المرتفع بين السكان العرب، والذي يهدد الطابع اليهودي للدولة الذي تحرص عليه الصهيونية تمهيداً للأخذ في المستقبل بمبدأ الفصل التام بين الجماعتين[1].

يقول **هرتزل**: "فليمنحونا حق السيادة على قطعة من الأرض في هذه المعمورة تكفي لإشباع الحاجات المشروعة لأمة من الأمم، أما الباقي فسنتكفل به بأنفسنا"[2]. وتعتبر فكرة الصراع عند اليهود فكرة بدائية تحتوي على الكثير من رواسب حياة الصيد والقنص وأخطار المعيشة في البادية، فهناك كل غريب يعتبر عدواً يجب قتله أو أسره وتسخيره على الأقل، يستوي في ذلك الحيوان والإنسان.

وفي حكايات الكتاب المقدس اليهودي ما لا يحصى من أمثلة هذا الصراع، مثلاً: يقرأ أن **يوشع بن نون** أراد - بعد موت **موسى** - أن يدخل بقومه إلى فلسطين، فعسكر حول مدينة أريحا وأمر بالنفخ في الأبواق، "ولما سمع الشعب صوت البوق، هتف الشعب هتافاً عظيماً، فقط السود في مكانه، وصعد الشعب إلى المدينة كل امرئ لوجهته، وأخذوا المدينة وأبادوا كل ما في المدينة من رجل وامرأة وطفل وشيخ، حتى البقر والغنم والحمير، بحد السيف" (يوشع ٦: ٢٠: ٢١). وتستقر على مر الزمن فكرة الصراع في قلوب اليهود، ويتطور في نفسية اصطبغت بالتعصب العنصري والانعزال الاجتماعي[3].

ونلاحظ في التراث اليهودي القديم فناً من فنون الأدب الديني، يطلق عليه اصطلاحًا (الأسكاتولوجيا) ومعناه الحرفي (وصف النهاية) التي تصور حتمية معينة ينتهي بها هذا العالم، وفي كل الكتابات اليهودية حول هذا الصراع نلاحظ اقتران

---

(١) محمد محمود ربيع، أزمة الفكر الصهيوني المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٩م، ص ص١٤٩ ، ١٥٠.

(٢) المصدر السابق، ص ص٤٤ ، ٤٥.

(٣) حسن ظاظا، الشخصية الإسرائيلية، دار القلم، دمشق، ١٩٩٠م، ص ص٤١ ، ٤٢.

فكرة الصراع بهذه النهاية الحتمية، ونجد أن المنتصر الأخير في هذا الصراع هو حتماً وبطبيعة الحال إسرائيل.

الحقد والكراهية: إن من أخطر ما جاء في الأيديولوجية اليهودية التلمودية الدعوة إلى هدم الأسرة والأخلاق والدين، دعوة تلمودية صهيونية، والدعوة إلى الإباحية من صميم ما خططت له بروتوكولات حكماء صهيون لفرض السيطرة على العالم، باستخدام كل الوسائل وإشاعة الأدب المريض يقول البروتوكول ١٣: "سننشر بين الشعوب أدباً مريضاً قذراً تغثى له النفوس، ويساعد على هدم الأسرة، وتدمير جميع المقومات الأخلاقية للمجتمعات المعادية لنا، وسنستمر في الترويج لهذا الأدب، وتشجيع حتى بعد فترة قصيرة من الاعتراف بحكمنا".

من هذا الأدب المريض تنطلق الدعوة إلى الإباحية المطلقة لهدم الأسرة وتدمير الأخلاق في المجتمع، ولا ريب أن هدم الأسرة وتدمير أخلاق المجتمع هما سبيل القضاء على مناعة الأمة المقاومة، وقدرة الدولة على رد التحدي، إنهم يجدون في هذا التهديم الاجتماعي قوة فاعلة أكثر من التهديم الأيديولوجي الذين يروجون له في الحركات الفلسفية والاقتصادية والعلمية التي يطلقونها بتوقيت معين[1].

ويصور **وليم جاي كار** في كتابه "**أحجار على رقعة الشطرنج**" الدور الخطير الذي قام به اليهود في تخريب العالم، ويتم الوصول إلى هنا عن طريق الجوييم (غير اليهود) إلى معسكرات متنابذة تتصارع إلى الأبد حول عدد من المشاكل التي تتولد دونما توقف، مشاكل اقتصادية وسياسية وعنصرية واجتماعية، ويجري تدبير حادث في كل مرة يكون من شأنه أن ينقض هذه المعسكرات بعضها بعضاً، فيحطمون الحكومات الوطنية والمؤسسات والقواعد الدينية.

وللوصول إلى الهدف أشار المؤلف إلى استعمال الرشوة والمال والجنس؛ للوصول إلى السيطرة على الأشخاص الذين يشغلون المراكز الحساس في مختلف المستويات، في

---

(١) أنور الجندي، المخططات التلمودية اليهودية الصهيونية، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٧م، ص١٧١.

جميع الحكومات، وفي مختلف مجالات النشاط الإنساني، ويعد السيطرة على الصحافة وأجهزة الإعلام هدف أساسي في تنفيذ هذا المخطط، بحيث ينتهي الأمر بهم إلى حملهم إلى الاعتقاد بأن تكون حكومة أممية واحدة هو الطريق لحل مشاكل العالم المختلفة[1].

الدوافع النفسية: هناك قول مأثور ردده التلمود هو: "كما أن العالم لا يمكن أن يعيش بلا هواء فإنه لا يمكن أن يعيش بدون إسرائيل"[2].

ومن خلال هذا القول يمكن أن نستنتج النزعة العنصرية التي تجعل الإسرائيلي قد خلق كذلك بتدبير سماوي؛ لأن الدنيا التي أبدعها الله سبحانه وتعالى ما كان يمكن أن يستقيم أمرها من غير اليهود.

فنرى كيف يتحول الإحساس بالقلة والذلة إلى صورة لا مثيل لها من الغرور وجنون العظمة والصلف والكبرياء، التي تجعل عودة تلك الفئة من الناس إلى إطار المجتمع الإنساني السليم أمراً مستعصياً، يحتاج إلى إصلاح عميق وعلاج طويل[3].

ويكثر اليهود في صفات المدح والتعظيم على أنفسهم، منها: عبارات شعب الله المختار، الشعب الأزلي، الشعب الأبدي، كذلك فهم "شعب مقدس" لا يقف أمر قداسته عند طاعة الله وعبادته، بل يتعدى ذلك إلى إهدار دم الأمم الأخرى، واستباحة أموالها وأعراضها وأوطانها "لا تقطع لهم عهداً، ولا تشفق عليهم، ولا تصاهرهم، ولا تعطي بنتك لابنه، ولا تأخذ بنته لابنك؛ لأنه يرد ابنك عني، فيعبد آلهة أخرى، فيحمي غضب الرب عليكم، ويهلككم سريعاً، ولكن هكذا تفعلون بهم: تهدمون مذابحهم، وتحطمون أنصابهم، وتقطعون سواريهم، وتحرقون أصنامهم بالنار؛ لأنك أنت شعب مقدس للرب إلهك، إياك اصطفى الرب إلهك لتكون له شعباً أخص من جميع الشعوب التي على وجه الأرض، ليس من سجونكم أكثر عدداً من سائر الشعوب التحم الرب بكم، بل هو اختاركم لأنك أقل من سائر الشعوب، من محبة الرب بكم، وحفظه القسم الذي أقسم لآبائكم" (التثنية ٧: ٢ - ٨) (١٤).

---

(١) أنور الجندي، المخططات التلمودية اليهودية الصهيونية، ص٢١٨.

(٢) حسن ظاظا، الشخصية الإسرائيلية، ص٩، نقلاً عن التلمود البابلي، عبودة زاردة، ١٠ آب، ١٩٦٩.

(٣) المصدر السابق.

وأحب أن أشير هنا بإيجاز إلى تأثير هذه العقد والأوهام على الكتابات الصهيونية المعاصرة، يقول **مانيربار آيلان** - الزعيم السابق لمنظمة مزراحي وصاحب فكرة الصراع الثقافي بين الدين والعلمانية في إسرائيل -: "إن شعبنا وعقيدتنا الدينية يختلفان تماماً عن كل الشعوب والأديان الأخرى، حتى أكثر المسيحيين أو المسلمين تديناً لا يستطيع أن يجد في تعاليم دينه نبراساً في حياته السياسية".

ويستخدم **فلاديميريا بوتنسكي** نفس الطريقة في الإشارة إلى اليهود بصفتهم أكثر الشعوب خصوصية في العالم، ويفرق **بن غوريون** بين كل الثورات الأخرى ضد نظم سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، فيقول: "فإن ثورتنا ليست موجهة فقط ضد نظام و إنما ضد القدر، ضد القدر الغريب لشعب نريد"[1].

الشتات و الاضطهاد: مما لاشك فيه أن اليهود ذاقوا مرارة الاضطهاد كثيراً، وفي عصور متعددة من تاريخهم، وهناك ذكريات في التاريخ اليهودي حوَّلها اليهود إلى غذاء لنيران الحقد والاضطهاد، منها ما سمي عندهم "الشتات" أو "دياسبورا" وهي كلمة يونانية أخذها العبريون إلى لغتهم، وأدخلوها في اللغات الأوروبية أيضاً، ومعناها الأصلي التفرق في الأرض والذهاب فيها أشتاتاً[2]، والشتات ظاهرة كثيرة الوقوع في تاريخ اليهود، حتى قبل ظهور هذه الكلمة، والحقيقة أن اليهود قد تصوروا وضعاً طبيعياً لكيانهم كان في جوهره منافياً للطبيعة، وبنوا على هذا التصور كل شعورهم بالاضطهاد، فكم من قوم يتبعون ديناً واحداً وليسوا من أصل واحد ولا يطالبون بوطن واحد[3].

وقد بدأ الدياسبور بالمعنى الاصطلاحي لأول مرة في التاريخ الأكيد المدعم بالوثائق في سنة ٧٠ ميلادية، حيث ضاق بالرومان ذرعاً بشغب اليهود وتآمرهم وتمردهم، فوجه إليهم الإمبراطور **فسبازيان** في الإسكندرية جيشاً كبيراً يقوده ابنه **تيوس**، وبعد قتال مرير استطاع الرومان تدمير هذا الوجود اليهودي الضئيل، وبدأ يتفوق اليهود لا

---

(١) محمد محمود ربيع، أزمة الفكر الصهيوني المعاصر، ص١٠٢.

(٢) حسن ظاظا، الشخصية الإسرائيلية، ص٦٦.

(٣) المصدر السابق، ص٦٨.

في عالم الساميين في الشرق الأوسط فحسب، بل في الجانب الأوروبي من البحر الأبيض، حيث أمكنهم المقام في العالم الغربي، ومنذ الشتات الأول بدأت الإستراتيجية الإسرائيلية؛ حيث بدأت آمال اليهود وأحلامهم بالعودة إلى أرض الميعاد - فلسطين - ولكن هذه الآمال والأحلام ظلت مجرد آمال ومجرد أحلام، وظلت فكرة العودة في نفوس اليهود تنمو وتكبر كلما لاقى اليهود من احتقار المجتمعات التي عاشوا فيها وما أكثر ما عاناه اليهود من اضطهاد الشعوب لهم واحتقارهم لشأنهم، وما ذلك إلا بسبب انطوائهم وتعصبهم وجشعهم، وعدم ولائهم للشعوب التي عاشوا بين ظهرانيها[1].

كان موقف العداوة الذي وقفه اليهود من جميع أمم العالم مع ضعفهم وقلة عددهم سببًا في شعورهم الدائم بالخوف، كانوا يخافون من العزلة التي فرضوها على أنفسهم، كما كانوا يخافون من الاندماج، ويرون فيه تهديدًا بضياع كل تراثهم[2].

فقد كانت الجالية اليهودية بعد الشتات تتكتل وتعيش في عزلة عن البشر الذين يحيطون بها، وكانت دائمًا لها تنظيمًا اجتماعيًا لا تعلم عنه الدولة شيئًا تسميه بتحريف آرمي تلمودي (قهلاً قديشا) أي الجالية المقدسة، وهدفها من ذلك أن تحمي نفسها من الاندماج التي تبنيها الأمم الأخرى[3].

الروح العسكرية: إن التاريخ الإسرائيلي القديم كان بشكل رئيسي تاريخ عسكري، فجنود **موسى ويهودا وداوود** لم يتوقف القتال حتى فيما بينهم - حسب ما جاء في التوراة - فلم يكونوا متساهلين حتى مع أعدائهم المهزومين، **ويهودا** إله إسرائيل كان أيضاً إله الجيوش اليهودية المقاتلة ضد الآشوريين والبابليين والمصريين والفارسيين واليونانيين والرومان، وفي ذلك يقول **بن غوريون**: ".. إن كل تاريخ إسرائيل القيم يرويه لنا الكتاب المقدس إن هو بالدرجة الأولى إلا تاريخ إسرائيل

---

(١) غازي ربابعة، الاستراتيجية الإسرائيلية للفترة ١٩٤٨ - ١٩٦٨م، ص٢٣١.

(٢) نقلاً عن: Michael Barzohar، The armed prophet: ABiography of Ben Gurion، translated by lenortzen، London: Arther Barker kp.15

(٣) حسن ظاظا، الشخصية الإسرائيلية، ص ص٥٠ ، ٥١.

العسكري، لقد حارب اليهود الأوائل الآشوريين والبابليين والمصريين والعموريين والفرس والإغريق والرومان، وحين هزموا على يد **فيالق تينوس** بعد معركة يائسة آثروا أن يقتلوا أنفسهم في مسعدة رمزاً لإرادتها، فاليوم يقسم المجندون يمين الولاء فوق قلعة مسعدة وهم يرددون لن تسقط مسعدة مرة أخرى، "وترسيخاً لهذا الفكر العسكري بذل المؤرخون العسكريون الإسرائيليون غاية جهدهم لإخراج ما أسموه بالتاريخ العسكري اليهودي، وذهبوا يربطون بين معارك العبرانيين في الماضي السحيق وحروب دولة إسرائيل في الزمن الحديث؛ ليقتنعوا أنفسهم قبل غيرهم بأنهم أصحاب مهمة إلهية[1].

وحيث استلزم تثبيت هذه المفاهيم في وجدان المواطن، وخلق رباط تاريخي متين في ماضي العبرانيين السحيق وحاضر الصهيونيين الماضي، أمسى ضروريًا مداومة التأكيد على أن هذا الحاضر إن هو إلا امتداد للماضي، وأن الحروب حتمية تاريخية لا محيد عنها لإنجاز الرسالة اليهودية.

وهكذا عقدوا المقارنات بين فرسان **داوود وسليمان** وبين دبابات إسرائيل الحديثة، وأقاموا الندوات لبحث أوجه الشبه والخلاف بين الأساليب القديمة والتكتيكات المعاصرة؛ اقتناعًا منهم بالآتي: إنه طالما ينمو العمل الصهيوني نحو التوسع فلا مناص أن يعتنق أنماط الإستراتيجية التعرضية بأشكالها المباشرة وغير المباشرة، وبكل ما يستتبعه ذلك من ضرورات ترسيخ عقائد ومفاهيم دينية تلائمه، يكون قوامها الحق اليهودي في الاستيلاء على أرض الميعاد؛ حتى يؤمن الجنود بشرعية خوض الحرب العدوانية عن قناعة ورضا نفس، وتتوفر لهم حوافز ممارسة النضال العنيف إطاعة لوصايا رب الجنود وتنفيذاً للوعد الإلهي، ولما كانت تعبئة جيش ضخم تتطلب تحويل مجتمع إسرائيل برمته إلى شعب مسلح أصبح لزاماً أن تحاط بهالة من القدسية؛ حتى يصير شرف الانخراط في سلك الجندية أملاً يتمناه الكافة، وامتيازاً ينفرد به الصفوة.

ولتحقيق ذلك لا تنتهي المؤسسة العسكرية الإسرائيلية عن بذل غاية الجهد لترسيخ

---

(١) حسن ظاظا، الشخصية الإسرائيلية، ص٥١.

تعاليم الديانة اليهودية، التي تحض على القتال، وتحث على تعبئة الموارد، والإعداد للحرب، كما تعمل بلا ملل على نشر الوصايا الدينية العسكرية، لتصبح جزءاً من حياة الجنود وزادهم اليومي، ثقة منهم بأن ذلك هو السبيل الأمثل نحو خلق الشخصية العسكرية المقاتلة، المتمتعة بصفات المبادأة والتعرض، المشحونة بروح الهجوم والرغبة في القتال.

وهكذا يلقن الجيش الإسرائيلي رجاله دروس التاريخ العسكري لليهود جنباً إلى جنب مع الدروس الحية المستقاة من التاريخ العسكري العالمي القديم والحديث؛ فالفكر العسكري أساسه القوة والقتل والإرهاب عند اليهود والصهاينة.

إرهاب الإعلام الصهيوني وطمس الحقائق[1]:

دراسات كثيرة تناولت آلية الإعلام الصهيوني، وهي على تنوعها أجمعت على أن الدعاية الصهيونية ارتكزت إلى الغرب ما قبل احتلال فلسطين، بالعزف على المحرقة اليهودية و"العذابات اليهودية"، وتضخيم عقدة الشعور بالذنب تجاه اليهود واضطهادهم في الضمير الرسمي والشعبي الغربي، وتوازي ذلك مع قيام دعاة الصهاينة بالترويج لأسطورة أن فلسطين أرض بلا شعب واليهود شعب بلا أرض إلى جانب "التبشير" بواحة للحضارة والديمقراطية فيما لو وجدت "إسرائيل" في الأرض العربية.

عملت الدعاية الصهيونية على خطين متوازيين موجهة إعلامها للداخل والخارج، فواصلت التعبئة من جهة لمحاولة "توحيد البنيان اليهودي" على أرض فلسطين، وتوطيد دعائمه في إطار الكيان الصهيوني، وأطلقت حملته لمحاربة "الاندماج" اليهودي في الخارج والعمل على استمرار الهجرة اليهودية إلى فلسطين، والمحافظة على ارتباط اليهود مؤسساتهم في العالم بشبكة اتصال متينة مع "إسرائيل".

رفع الإعلام الصهيوني وتيرة خطابه في أوساط الغرب، ونجح إلى حد كبير في تشويه الحقائق التاريخية والوقائع السياسية، بل إنه استطاع إخفاء مشاهد المذابح التي ارتكبتها العصابات اليهودية، وذكرت دراسات كثيرة أن الغرب كان يرى ما يحدث

---

(١) نقلاً عن: جريدة البيان الإماراتية، ١٠ تموز "يوليو ٢٠٠٢م".

على أرض فلسطين من خلال المنظور الصهيوني، فترسخت اعتقادات في الرأي العام الشعبي الغربي مفاداها أن "إسرائيل" بلد صغير يحاول العرب "المتوحشون" التهامه، في وقت كانت الماكينة الإعلامية الصهيونية تقدم العربي والشخصية العربية على هيئة قطاع الطرق وسافكي الدماء، وانتشرت في وسائل الإعلام الغربية المختلفة وبظل صهيوني صورة البداوة المتخلفة للعربي الواقف بين الجمل والخيمة، والذي لا يرى أفقاً أمامه أبعد من كثبان الصحراء، واعتمدت الدعاية الصهيونية في ذلك على التذكير بحكايات ألف ليلة وليلة، والتركيز على جوانبها التي تظهر العربي كسولاً يرتع بين المحظيات والجواري مستسلماً للبلادة والجهل. هذا ويذكر الدارسون أن مساحة التدفق الإعلامي الصهيوني المتعدد الأشكال اتسعت في معظم أنحاء العالم، وفي فترة قياسية، وعلى سبيل المثال: بلغ عدد الصحف والمجلات اليهودية التي صدرت خارج الكيان الصهيوني، وبلغات مختلفة بعد عام ١٩٦٧م: ٧٦٠ جريدة ومجلة، موزعة على النحو التالي: ٢٢٤ صحيفة في الولايات المتحدة الأمريكية، ٣٠ في كندا، ١٨ في أمريكا اللاتينية، ٣٤٨ في أوروبا، ٣ في الهند، ٥ في تركيا، واحدة في إيران، ٤٢ في أفريقيا، إلى جانب عدد كبير من دور النشر والتوزيع ومحطات الإذاعة والتليفزيون والمسارح وشركات الإنتاج السينمائي، وأعداد أكبر من الوسائل الإعلامية الغربية التي خضعت للنفوذ الصهيوني عن طريق عمل المحررين والمؤلفين والكُتَّابْ فيها، أو بالاتفاق المالي المباشر.

كان التخطيط لهذه الوسائل يجري في الكيان الصهيوني على يد علماء بالسياسة وعلم النفس السياسي، ويعتمد هذا الإعلام حتى الآن على مختلف المداخل مهما بدت متواضعة وبسيطة بهدف الترويج للموقف الصهيوني، وتوسيع نطاقه لخدمة الأغراض السياسية الصهيونية في مراحل مختلفة وطمس الصوت الآخر.

وشهدت أعوام الثمانينات والتسعينات تغيرات مهمة في الإعلام الصهيوني تتوازى مع المتغير السياسي، ويعني ذلك انتقال الكيان الصهيوني إلى داخل مفردات "السلام العربي الإسرائيلي" ليس فقط في خطابه الموجه إلى الغرب والعالم، وإنما أيضاً إلى شعوب المنطقة العربية بمجتمعاتها العربية الإسلامية. وبشكل عام قدم الإعلام الصهيوني

"إسرائيل" كدولة مسالمة تحاول إدراك "التغيرات" الحاصلة على صراعها مع العرب والتحولات الحاصلة في الموقف الدولي؛ ولذلك فقد دفعت إلى تطبيع العلاقات مع جيرانها العرب، إلا أن هؤلاء ما زال بينهم من لا يدرك "قيمة السلام"، واستمرت ذريعة الخطر على وجود "إسرائيل" ماثلة في الإعلام الصهيوني كأحد العناصر الرئيسية في خطابه، وإن كان قد طرأ تغير على الإسلوب بالانتقال من التلويح بـ"الخطر العسكري العربي" على "إسرائيل" إلى استخدام تعبير "الإرهاب" والتحذير من "خطره" على السلم الإقليمي والعالمي والتجييش ضده بالتالي.

ويشهد التاريخ الطويل للصهيونية ترجمة لكلمة "الإرهاب" بكل معانيها حتى بشهادة من كانوا لهم سنداً وعوناً، فلقد صرَّح الكاتب الأمريكي **ديفيد ديوك** قائلاً: "اسمحوا لي أن أقول لكم وبكل صراحة، إن السبب الرئيسي الكامن وراء تنفيذ هذه العمليات الإرهابية ضدنا هو دعمنا المباشر للممارسات الإجرامية الإسرائيلية"، ويشير الدارسون والسياسيون إلى أن الولايات المتحدة طالما دعمت الإرهاب الصهيوني ضمن الدول التي تعرضت له، وفي واقع الأمر فإن "إسرائيل" كانت سبباً لإثارة عدة حروب ضد الولايات المتحدة الأمريكية. ويعود تاريخ الإرهاب الإسرائيلي ضد أمريكا عام ١٩٥٤م؛ ففي ذلك العام قررت دولة "إسرائيل" تفجير منشآت أمريكية في القاهرة والإسكندرية وتحميل القوميين المصريين مسئولية ذلك، إلا أن الصدفة لعبت دوراً في كشف هذه المؤامرة وإحباطها، هذه الحادثة عُرِفَتْ باسم "قضية لافان" - الشخص الذي خطط لهذه المؤامرة - وقد استقال **هاس لافان** وزير الدفاع الإسرائيلي من منصبه في عام ١٩٥٥ في أعقاب فشل هذه المؤامرة، وفي عام ١٩٦٧م هاجمت الطائرات الحربية الإسرائيلية وعن عمد السفينة الحربية الأمريكية "ليبرتي"، وهي راسية في البحر المتوسط على بعد ١٥ ميلاً من الساحل الشمالي لشبه جزيرة سيناء، كما فتحت نيران أسلحتها الرشاشة على قوارب الإنقاذ الصغيرة الموجودة على سطح هذه السفينة، وقد أدى الهجوم إلى مقتل ٣١ بحاراً أمريكياً، وإصابة ١٧٠ آخرين بجروح.

لقد كان الإسرائيليون بصدد إغراق السفينة الحربية الأمريكية، وقتل معظم أفراد

طاقمها، ثم تحميل المصريين مسئولية ذلك الحادث، وذلك من أجل كسب دعم أمريكي أكبر يساعدهم في احتلال مساحات أوسع ومناطق عربية أكثر، مهاجمة السفينة الحربية الأمريكية لم يكن سوى إجراء حربي إسرائيلي ضد أمريكا، ورغم أن وزير الخارجية "**دين راسك**" وقائد القوة البحرية الأمريكية الأدميرال "**مورر**" أعلنا أن الهجوم الإسرائيلي على السفينة الحربية ليبرتي كان عن عمد، إلا أن اللوبي الصهيوني المتنفذ في أمريكا حال دون أن يتخذ الكونجرس الأمريكي قراراً رسمياً يدعو للتحقيق في الحادث بعد العدوان الإسرائيلي على السفينة الحربية الأمريكية ليبرتي.

ويضيف **ديوك**: "دعوا أولئك الأمريكيين الذين لم يفهموا بعد هذا السؤال، وهو لماذا الإرهاب؟ أن يفكروا بعمق بهذه الحقيقة المروعة، مليون و٥٠٠ ألف طفل يموتون من جرَّاء سياستنا ضد العراق، بعض الأمريكيين الذين يقرأون مقالاتي لا يصدقون ذلك، لا يصدقون أن أمريكا تعمدت قتل مئات آلاف من الأطفال، وسأنقل لكم مقطعاً مما قالته وزيرة الخارجية الأمريكية المنحدرة من أصل يهودي "**مادلين أولبرايت**" لمراسلة سي - بي - إس "CBS" التي وجهت لها سؤالاً قالت فيه:

سمعنا أن نصف مليون طفل عراقي توفوا حتى الآن، وهذا العدد يفوق بكثير عدد الأطفال الذين ماتوا في هيروشيما، وأنتِ تعلمين بذلك، فهل يستحقون ذلك؟! فماذا أجابت **مادلين أولبرايت**: لقد قالت: "أنا أعتقد أن الخيار صعب للغاية، ولكن هل يستحقون ذلك أم لا؟ نعم أنا أعتقد إنهم يستحقون ذلك". وبذلت قصارى جهدها لتحول دون أن يدرك الشعب الأمريكي، وبشكل كامل السبب الحقيقي لحربنا ضد العراق، والقضايا الواقعية بخصوص الفلسطينيين، إنهم حقاً لا يرغبون بأن يعرف الشعب ذلك!!

لقد أدى اعتراف الولايات المتحدة المبكر هذا بـ"إسرائيل" إلى ٥٠ عاماً من العنف القاتل والتخبط الدموي، وتحطم ما قال الصهاينة: "إنه حلم التعايش المشترك بين المسلمين والمسيحيين واليهود"، وقد اعترف سياسيون كَثيرون من بينهم "**جون**

كينيدي" بأن تاريخ الحروب المريرة التي شهدها الشرق الأوسط منذ إنشاء "إسرائيل" مرير، وأكد على أن الاختراع المتعجل لهذه الدولة أدى إلى تسميم أفكار الولايات المتحدة في مجالات كثيرة، وتابع يقول: "إن التاريخ لا يقدم سابقة مماثلة لما حدث، أي: أن تختطف أقلية لا تتجاوز ٢% من سكان الولايات المتحدة كل هذه الأموال لتخترع وطناً، ولو قال الكاثوليك لدينا مثلاً، وهم عشرات الملايين إنهم يريدون جمع أموال لدعم البابا في إقامة دولة كاثوليكية في أوروبا الغربية لثار الكونجرس ضدهم. ولكن الكونجرس لا يثور ضد ٢% من السكان أقاموا دولة يهودية!!، وهذه الصهيونية عملت على كسر الحواجز بينها وبين العرب ليندمجوا محاولةً بذلك أن توجد ما يسمى بـ"السلام"؛ وهذا ما يسعى الإعلام الصهيوني "غير المباشر" إلى خلقه دون أن يدرك العرب؛ تمهيداً لقطف الثمار ولتحقيق ذلك عمدت الآلة الصهيونية إلى إيجاد مؤسسات وتقنيات التبرير الإعلامي في الصراع العربي الصهيوني، وهي بالطبع تعتني بها مؤسسات غربية حكومية تستخدم بدورها كافة الوسائل، فهي تدعي الموضوعية، وتدعي تقديم معلومات دقيقة نتابعها حتى توجه باللحظة المناسبة لنا السم في الدسم.

هذه الوسائل تستخدم بعض طرق الهجوم لنشر أفكارها وترويجها مقنعة بها القاريء أو المستمع، سأذكرها على النحو التالي:

١) الحرب النفسية أو الإشاعة.

٢) تعظيم قدرات العدو.

٣) تعظيم قوة أصدقاء العدو، حيث لابد من إرهابنا وتخويفنا.

٤) تهويل الخسائر وتخفيف قيمة الانتصارات.

٥) تشويه قيمة الرموز الوطنية والقومية.

٦) الخوض في التفاصيل غير المهمة من أجل تفريغ الخبر المهم.

٧) تشتيت الاهتمام عن طريق طرح قضايا جانبية، مثل: حوار الأديان ومشاكل المرأة.

٨) تحويل التفاصيل إلى قضايا مهمة أُخرى للابتعاد عن قضايا مهمة أُخرى، مثل: "تفاصيل المفاوضات"، يقولون مثلاً توصلنا إلى نتائج مهمة، كانت "مباحثات مفيدة"، كانت "مباحثات ناجحة"، ولكن ما الذي يحدث في الداخل؟ لا أحد يعرف ولا يريدون لأحد أن يعرف.

٩) الهجوم الشرس على المفاهيم والقيم.

١٠) الأخبار الكاذبة وتشويه الحقائق وتفريغها من محتواها.

١١) الترويج للحكام الإقليميين "السلطة من الله"، "السياسة ورجالها"، وإصدار القوانين القمعية، وتشويه مفاهيم حقوق الإنسان، وتعظيم الحكام، وحماية الفساد في السلطات المحلية.

أما وسائل التأثير المستخدمة فهي:

١) التكرار.

٢) النخر المستمر.

٣) الإرهاق الجسدي باستمرار العرض والتشويق والإغراءات الجسدية.

٤) ترويج المصطلحات في ثقافاتنا وتقاليدنا في استخدامنا حتى تؤثر فينا، ومنها:

(أ) الإرهاب حيث النضال يسمى إرهاباً.

(ب) السلام العادل والشامل اللذان ليس لهما وجود.

(ج) إسرائيل، الشرق الأوسط والكبير، حدود ٦٧، عرب إسرائيل، دول الجوار، شعوب المنطقة، الأرض مقابل السلام، جيش الدفاع الإسرائيلي، الحمائم والصقور، بلد الأديان الثلاث، سقوط الأعداء... إلخ.

فهذه كلها مصطلحات يحاولون التأثير بها على العقول العربية بجعلها أمراً واقعاً، وهي أخطر أساليب الإعلام الصهيونية.

فقه الدعوة الإسلامية في الغرب، ووجوب تجديدها على الحكمة والوسطية والاعتدال "الأندلس نموذجاً":

عرضت في المبحث السابق للصهيونية وأثرها في الإرهاب، وحاولت إبراز مبادئ الصهيونية وبُعدها التام عن أي معنى للسلام، وأنها شرائع مزيفة بُنيت على الحقد والكراهية والقتل، وهذه هي معاني الإرهاب، وعرفنا أن الإسلام ليس دين الإرهاب كما يدعون وإنما هو دين السماحة واليسر والاعتدال، ولابد أن يعرف العالم الغربي هذه القيم الإنسانية والحضارية التي دعا إليها الاسلام، وبنى عبرها حضارة مازالت شواهدها في العالم الغربي قبل المشرق الإسلامي والعربي قائمة وشاهدة عليه.

إن هذا الدين يحتاج منا إلى تطبيقه تطبيقًا حقيقيًا في سلوكياتنا كما طبقه الأولون منا، وإشاعة هذا السلوك في العالم؛ لأن ديننا قام على تحرير العباد من عبادة العباد والمادة إلى عبادة رب العباد، ونشر العدل والأخلاق بين الشعوب والدول، ولم يقم على قتل الأبرياء والإفساد في الأرض بالنهب والسرقة، والغرب في أَمَسَّ الحاجة إلى سماع صوت الإسلام والتعرف عليه، وإزالة الحجاب الغليظ الذي يفصله عنه؛ لكي يلمس كنوزه، ويثمن جواهره ودرره، ويقدره حق قدره، ونحن المسلمين مسؤولون أمام الخالق سبحانه عن إيصال تعاليم دينه للغرب وتبليغه معنى وحي الله عز وجل.

لابد أن ندعو لهذا الإسلام بكل ما نملك من قوة، وهذه الدعوة لابد وأن تقوم على الحكمة والموعظة الحسنة.

والمقصود بالدعوة الإسلامية[1]، هو: الدعوة إلى الإسلام الحنيف، والتعريف به، والترغيب فيه، والحث على اعتناقه، والحض على الانخراط في سلك المؤمنين به والعاملين بشريعته. وهي دعوة الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام؛ إذ مهمتهم الكبرى الدلالة على توحيد الخالق وإفراده بالعبادة الخالصة، والإيمان به ذاتاً وصفات وأسماء، وتصديقه فيما أخبر به، واتباع أمره واجتناب نهيه، والإحسان إلى خلقه، والاستعداد للقائه، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله وقضائه وقدره.

---

(١) جريدة اللواء الإسلامي - ١٥ ربيع الأول ١٤١٧هـ.

كتاب المختصر في فقه وأصول

واقتفى بالرسل صلوات الله عليهم أتباعهم من بعدهم، ورسولنا الأكرم سيدنا محمد ابن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين، خير من جَسَّد بسيرته العطرة الدعوة الصحيحة، ومن خلال شمائله وصحيح سنته نستطيع التعرف على أساليبه التي استعملها في مخاطبة المشركين وأهل الكتاب زمان بعثته.

ثم لما اصطفاه ربه إلى الرفيق الأعلى تابع أصحابه رضوان الله عليهم تعاليمه الطاهرة في بث هذه الدعوة الصحيحة في كل الأرجاء والبقاع التي وصلوا إليها، وورثهم التابعون على النهج نفسه من دون تبديل ولا تغيير، يصدعون بالحق ويبينونه، ويدحضون الباطل وينهون عنه.

فكانت الدعوة الإسلامية - أماتنا الله عليها - في زمان النبوة ثم في القرن الذي بعدها ثم في القرن الثالث صافية خالصة نقية لا تشوبها شائبة، فالقوم كان مرادهم إيضاح الحق والهداية بالقول والفعل إلى الطريق المستقيم.

واستمر السلف الصالح على هذا المنوال في تمحيص النصيحة وتمحيضها للخلق لا يحركهم في ذلك إلا حب الله ورسوله ﷺ، والرغبة في نيل الثواب والأجر من الله، لم يكونوا يرتزقون بالدلالة على الله أو يبغونها عوجاً، فقامت الأرض على حضارة أساسها القرآن أينعت أغصانها، وأثمرت أشجارها في العالم المعروف آنذاك.

فالدعوة إلى الإسلام هي نهي عن ضده، أي: زجر عن الكفر، وتقبيح للإلحاد، وتسفيه للشرك، وتنفير من ملابسة عورة التمرد على الخالق عز وجل، وبالفعل دخل في هذه الملة الحنيفية شعوب وأمم وقبائل ما زالت ذرياتها وسلالاتها إلى الآن تنسب إلى القبلة، وتعتزي إلى الشريعة الطاهرة.

وكانت دعوتهم بالتي هي أحسن: باللفظ اللين، وإيضاح الحجة، والإيغال في البيان، ونفي الشبهات، ورد التساؤلات، وتزييف الخرافات، ونقض ساقط الاعتراضات، بالأساليب اللائقة بالمخاطبين، وبالطرائق المناسبة لذهنياتهم ونفسياتهم، مع بعد عن التقعر والتنطع، مما كانت العقول تتقبله والفطر السليمة تستسيغه، ولم يكن في الدعوة تعنيف ولا تشدد، بل تَفَتُّحٌ وسعة صدر ورقة في الإسلوب، مع ضرب

الأمثلة، وسرد البراهين، وبيان المحجة بالحجة.

وما أود قوله هنا أن الغرب المستقوي بماله واقتصاده وجنده وتقنياته المتفوقة، هو في الوقت نفسه ضعيف كل الضعف في جوانبه الإنسانية، وفي بواطنه البشرية، وفي أحاسيسه وشعوره ووجدانه وضميره، فهو مفلس من القيم والمثل التي ترفع من شأن الإنسانية؛ لكونه اكتفى بالجوانب المادية في تقدمه السريع، فامتلك هذه المادة التي سخرها الله له، واستغلها في تحسين معيشته، بَيْدَ أن هذه المادة لم تجلب له الطمأنينة والراحة والسلامة والأمن، ولم ترفعه للمقام العالي فهو في حالة تيه وضلال - عن الحق الذي خلق من أجله - وانحراف وتعثر، وانتشرت فيه الأمراض النفسية والجسدية، ونخرت عظامه الآفات الاجتماعية، ولم تفده الآلة إلا في إشباع البطن، والانكباب على الشهوات البهيمية، والثروات الحيوانية.

فالغرب إذ يحتاج إلى الإسلام[1] حاجة المريض إلى الدواء، والجائع إلى الغذاء، والعريان إلى الكساء، والخائف إلى الأمان، وليس ذلك موجوداً إلا عندنا نحن أمة محمد صلوات الله عليه؛ فالدعوة إلى الله في الغرب الآن واجبة علينا.

أما وجوب تجديد الدعوة فالمقصود به، هو: تجديد أساليبها، وتحديث طرائقها، والإبداع في وسائلها، واختراع آليات جديدة في تفعيلها، ودحض ترهات أعدائها، والتغيير في أشكالها، إذ إن لُبَّها لا يتغير؛ لأنها دعوة إلى "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، بَيْدَ أن ما يحتف بهذا اللُّب من صيغ ولغات ونبرات وفقرات وأدوات واختيار الأزمنة والمناسبات، وما يقدم وما يؤخر وما يؤكد وما يرخص فيه وما يصرح به وما يسكت عنه من الجزئيات والفروع. وأرى أن الدعوة الإسلامية في الغرب يجب على كل من يقوم بها ويسعى فيها أن يرتقي بها إلى المستوى الذي يجعلها نافذة مسموعة مقبولة على العموم، مُصغى إليها، مأخوذاً بها، متعاملاً معها مع وسائل الإعلام على أساس أنها دعوة الخير والحق والفضيلة والصلاح.

---

(١) أنظر: www. Islam Web.com.

إن تجديد الدعوة ليس إلا استجابة لتغيرات العالم المتسارعة، ومن البلاهة أن نجمد إزاء هذه الأعاصير والرياح والعواصف التي تهب بقوة من جميع الجهات، فإبقاء ما كان على ما كان حذو القذة بالقذة دليل على انطماس البصيرة والجهل بالجغرافية المعاصرة والواقع الذي لا يرتفع.

ما يقتضيه المقصود بتجديد الدعوة على الحكمة والوسطية والاعتدال:[1]

والمقصود بتجديد الدعوة على الحكمة والوسطية والاعتدال يقتضي منا معرفة أضدادها؛ فالحكمة يقابلها السفه والعبث، وهما مرفوضان بالعقل والنقل، فلا مكان لأمر أو نهي أو إرشاد بدون مغزى، ولا محل لتعبد أو تبليغ بدون معنى.

فالحكمة كلمة جامعة مانعة، تعطي للقلب المتنور إحساساً بأنها مفردة جليلة، تعني: الخير والسداد والإصابة والفلاح والربح والهدف والأمر المنشود والغاية المتوخاة.

وتعني الحكمة: "الرفق" و"اللطف" و"الفهم"[2]؛ فالخشونة والغلظة والجفاء والعبوس والانقباض وأضرابها لا تنتمي لدائرة الحكمة، كما أن التشدد والانغلاق والتقعر والتطرف والمبالغة والتهويل كلها مفردات تبتعد عن الحكمة.

ونحن الآن مطالبون باستخدام الحكمة التي لها وزن كبير في كتاب الله تعالى حيث قال: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾[3].

فما أحوجنا الآن في جميع الأمور إلى معالجة الأحوال بـ"الحكمة"، فهي علم وعمل، وهي أيضاً شعور يدفع المؤمن للتَّرَيُّثْ والتَّأني مثل التسرع في تصرفات لا تحمد عقباها.

والدعوة في ديار الغرب[4] تحتاج إلى تخطيط، وهو عين الحكمة، وتحتاج إلى الهدوء والسكينة، وهو من الحكمة، وتحتاج إلى التبصر وقراءة العواقب، وهما من الحكمة، وتحتاج إلى اللطف والرفق والشفقة، وهي من الحكمة، وتتطلب الدراسة العميقة،

---

(١) عبد الله الأشعل، إشكاليات الحوار بين الإسلام والغرب.

(٢) أنظر: المعجم الوسيط.

(٣) البقرة: ٢٦٩.

(٤) توفيق حسنين، ظاهرة الإحياء الإسلامي، مركز الدراسات الحضارية، القاهرة.

والاطلاع على أحوال القوم عن كثب، ومعرفة واقعهم، والمهارة في لسانهم، وذلك كله من الحكمة.

والمقصود بالوسطية، هو: أن هذا الدين الحنيف عقيدة وشريعة هو الأوْلَى والأجدر والأخْير والأفضل، فينبغي التركيز على هذا الطابع الرباني للشريعة الإلهية مصدراً، العالمية شمولاً واستغراقاً، والتي لا تميز بالأجناس ولا تجازي بالعرقيات، ولا تعتد بالعصبيات، ولا تمجد بالدم والقبلية والعنجهية والتفاخر بالأنساب والأوطان، ولا تكرم بالسطوة والجاه والأموال، ولا تعتد إلا بأمرين جليلين هما الإيمان الصحيح والعمل الصالح (تقوى الله)، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1].

وقوله ﷺ: "لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى".

وبالتالي فالوسطية في الدعوة هي التركيز على هذه المعاني السامية، والأهداف النبيلة، التي تكرم النوع البشري، وتجعله جديرًا بخلافة الله في الأرض؛ ليعمرها مؤمناً بخالقه، ومصدقاً بلقاء ربه، ومجتهداً في الفضائل بعد الواجبات لأنه يوجد علاقة طردية بين عبادة الله وبين عمارة الأرض، قال تعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾[2].

إن الوسطية تدور حول انتخاب الأسمى والأرقى من مفاهيم هذه الدعوة ومضامين البلاغ، وبالتالي تأخذ بحسبانها انتخاب كل معنى رائق، فتقدمه للمتلقي مدعوما بالأدلة والبراهين التي لا يرقى إليها الشك.

وبما أننا نبتغي بالدعوة النفاذ إلى القلوب والوصول إلى ضمائر الناس؛ لكي يقتنعوا عن صدق بما تعرضه عليهم، فإن العوائق التي تصدهم عن قبول البلاغ ينبغي إزالتها ليصفو المنهل وتتضح لهم صورة الإسلام الحقيقية، وهذه الأمور الثلاثة: الحكمة والوسطية والاعتدال تناقض تماماً أضدادها من العبثية والتطرف والابتذال، والقواعد الفقهية خير دليل على تلك الحكمة والوسطية والاعتدال الذي يتصف بها الدين الإسلامي الحنيف[3].

---

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) الإسراء: ١٠٥.

(٣) أحمد الزرقا، أنظر: شرح القواعد الفقهية، ص٢١٠.

١) درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة عند تساويهما.

٢) المصالح العامة تقدم على المصالح الخاصة.

٣) إذا التقت مصلحتان و لم يمكن الجمع بينهما يؤخذ بأحسنهما، وإذا التقت مفسدتان، و لم يمكن دفعهما يرتكب أخفّهما.

٤) قتل النفس البريئة يعد من السبع الموبقات، وهو أوّل ما يسأل عنه الإنسان يوم القيامة وإحياء نفس كإحياء كل الناس، وقتل نفس كقتل كل الناس.

٥) حكم الحاكم في الأمور الخلافية بين العلماء يرفع الخلاف.

٦) يُجنح إلى السلم وجوباً ما أمكن تفادي الصدام.

٧) الفتنة أشد من القتل.

٨) تغيير المنكر لا يجوز إذا تيقن إفضاؤه إلى منكر أكبر منه.

٩) الأخذ بالأولويات من فقه الدعوة.

١٠) تحريم الظلم والنهي عن سلوك طرائقه فيه قوله ﷺ: "الظلم ظلمات يوم القيامة"[١].

وقوله تعالى في الحديث القدسي: "يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا"[٢].

وهذا الظلم هو الإيذاء، وهو المدعو الآن بالإرهاب الذي يرمي إلى تحقيق مكاسب سياسية عبر التضحية بأرواح المدنيين، والحقيقة أن الإسلام الحنيف من مقاصده السامية تحريم كل أشكال الظلم والإيذاء والعدوان والطغيان سواء أصابت الإنسان أو الحيوان، وعلى النقيض أوجب الإسلام إقامة العدل والتعامل بالقسط، وحذر من إهانة الآدمي والتسلط على دمه وماله دون بيِّنة شرعية واضحة.

* * *

---

(١) مسلم، حديث رقم (١٨٥١).

(٢) البخاري، حديث رقم (٢٣١٥)؛ ومسلم، حديث رقم (٢٥٧٩)؛ والترمذي، السنن، حديث رقم (٢٠٣٠)؛ وأحمد، المسند، ج٢، ص١٠٦.

المبحث الثاني
جذور الإرهاب وتخلله عصر الإسلام

بالتأمل نجد أن الإرهاب في البلاد العربية والإسلامية بدأ بأيد منحرفة عن الاسلام عقيدة وفكرًا وسلوكًا، وأنه سرطان يستشري في جسد المجتمعات منذ زمن بعيد، وهو يتغذى على الانحرافات والضلالات منذ الرعيل الأول في بلاد المسلمين، وأول من اكتوى بناره قادة المسلمين، أمثال: عمر وعثمان وعلي.. وغيرهم - رضي الله عنهم جميعًا - على أيدي الطغاة والمنحرفين، ممن كانوا يوالون أهل الديانات الأخرى، وإن كانو يدينون بالإسلام ظاهريًا، وعرف في أواخر عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما قامت أول حركة مدبرة بزعامة اليهودي عبد الله بن سبأ، الذي أظهر الإسلام؛ ليتسلل داخل صفوف المسلمين، ويشعل نار الفتنة بينهم، مما تمخض عنه فيما بعد ظهور الفرقة السبئية من الخوارج في عاصمة الخلافة الإسلامية المدينة المنورة آخر عهد الخليفة عثمان بن عفان وأوائل عهد الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وسوف نأخذ مقتلهما كدليل على إرهاب اليهود في عصر الإسلام، وذلك على سبيل المثال:

أولاً- مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه:

يقول الطبري رحمه الله:

"كان عبد الله بن سبأ يهوديًا من أهل صنعاء أمه أمة سوداء، أسلم زمن عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، ثم تنقل في بلدان المسلمين يحاول تضليلهم، فبدأ بالحجاز ثم البصرة ثم الكوفة ثم الشام فأخرجوه حتى أتى مصر، فأقام فيها فقال لهم فيما يقول: "لعجب ممن يزعم أن عيسى يرجع ويكذب بأن محمدًا يرجع، وقد قال الله عز وجل: **(إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ)**[1]؛ فمحمد أخص بالرجوع من عيسى، ثم قال: (إنه كان ألف نبي ولكل نبي وصي، وكان "علي" وصي "محمد"، ثم

---

(١) القصص: ٨٥.

قال: محمد خاتم الأنبياء وعلي خاتم الأوصياء، ثم قال بعد ذلك: من أظلم ممن لم يجز وصية رسول الله ﷺ) ثم قال لهم: إن عثمان أخذها بغير حق، وهذا وصى رسول الله ﷺ فانهضوا في الأمر فحركوه، وابدؤوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستميلوا الناس، وادعوهم لهذا الأمر. فبث دعاته، وكاتب من كان استنفر في الأمصار وكاتبوه، ودعوه في السر إلى ما عليه رأيهم، وجعلوا يكتبون في الأمصار بكتب يضعونها في عيوب ولاتهم، ويكتب كل أهل مصر منهم إلى مصر آخر بما يصنعون، فيقرؤه أولئك في أمصارهم، وهؤلاء في أمصارهم حتى تناولوا بذلك المدينة)[1]، ثم قام بالتأليب على الخليفة عثمان رضي الله عنه، وانتقل إلى مصر ونزل على كنانة بن بشر مرة، ثم نزل على سودان بن جمران ثم تركه وانقطع إلى الغافقي، وقد التف حوله خالد بن ملجم وعبد الله بن رزين وأشباههم، فكلمهم في مسألة الوصية فلم يجيبوه، فقال عليكم بباب العرب وعمرو بن العاص ولسنا من رجاله، فأروه أنكم تزرعون، ولا تزرعوا هذا العام شيئًا حتى تنكسر مصر، فنشكوه إلى عثمان ونسأله من هو أضعف منه، ويخلو بها زيد، فنظهر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. ثم خرجوا شاكين إلى عثمان عمرو بن العاص، ومطالبين بابن أبي السرح مكانه فأقره على الخراج وترك عمرًا على الصلاة، ثم أوقعوا بين عمرو وعبد الله بن أبي السرح حتى كتب كل واحد منهما ما بلغه إلى عثمان، فجمع مصر كلها إلى ابن أبي السرح[2]، وبعد هذا عمت مصر ظاهرة جديدة، هي التأليب على الإطاحة بعثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه[3]، كل ذلك بإعداد من ابن سبأ الذي قام بعد ذلك بالإعداد للإطاحة بالخليفة عثمان في عقر داره؛ فزحف على المدينة تحت ستار أداء فريضة الحج، بعد أن أشاع هو وأعوانه في الأمصار، وبخاصة في مصر: أن الصحابة بالمدينة كتبوا إليهم أن أقدموا علينا، فإن كنتم تريدون الجهاد فعندنا الجهاد[4].

---

(١) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج٥، ص٩٨.

(٢) تاريخ الإسلام، ص ص١٢٢، ١٢٣.

(٣) إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، ج٨ ، ص١٧٠.

(٤) تاريخ الأمم والملوك للطبري.

وفى سنة ٣٥ هجرية تكاتب السبئيون في الأمصار، وتواعدوا على اللقاء بالمدينة، لتنفيذ ما خططوا له، فخرج من مصر مابين ٦٠٠-١٠٠٠ رجل يتزعمهم الغافقي بن حرب العكي ومعهم عبد الله بن سبأ متنكرًا، وهم يظهرون أنهم يريدون الحج، وخرج عدد مماثل لهم من الكوفة، ومثلهم من البصرة يقودهم حكيم بن جبلة، وهم جميعًا يظهرون الحج إلى بيت الله الحرام، وعسكروا حول المدينة المنورة[1]، ولما علم عثمان بأمر السبئيين أرسل إليهم عليًا يفاوضهم:

فسألهم علي رضي الله عنه ما تنقمون من عثمان، فذكروا أشياء منها: أنه حمى الحمى، وأنه حرق المصاحف، وأنه أتم الصلاة في الحج، وأنه ولى بنى أمية وأعطاهم أكثر من الناس، فأجابهم علي رضي الله عنه على أسئلتهم بما يأتي:

أما الحمى فإنما حما عثمان بن عفان رضي الله عنه لإبل الصدقة لتسمن، و لم يحمه لإبله ولا لغنمه، وقد حماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله، وأما المصاحف فإنما حرق ما وقع فيه اختلاف، وأبقى لهم المتفق عليه الذي ثبت في العرضة الأخيرة، وأما إتمامه للصلاة بمكة فإنه كان قد تأهل بها ونوى الإقامة فأتم الصلاة، وأما توليه الأحداث فلم يول إلا رجلاً عادلاً، وقد ولى رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على مكة وهو ابن ٢٠ سنة، وولى أسامة بن زيد بن حارثة وقد طعن الناس في إمارته، وأما إيثاره بني أمية فقد كان رسول الله ﷺ يؤثر قريشًا على الناس، فاقتنعوا بإجاباته، ثم أمرهم رضي الله عنه بالرجوع عن المدينة فخرجوا منها، ثم عادوا إليها مرة أخرى وأحاطوا بالمدينة، وتجمع جمهورهم عند دار عثمان بن عفان وقال للناس:

(من كف يده فهو آمن، فكف الناس أيديهم، ولزموا بيوتهم) وقد ذهب إليهم علي مع نفر من الصحابة فقال لأهل مصر: ماردكم بعد ذهابكم؟ فقالوا: وجدنا مع بريد كتابًا إلى والى مصر من الخليفة يأمره بقتلنا، وقال أهل الكوفة وأهل البصرة: جئنا لنصر أصحابنا، فقال الصحابة: كيف علمتم بذلك من أصحابكم، وقد افترقتم عنهم وصار بينكم مراحل؟ إن هذا أمر اتفقتم عليه، فأجابهم الثائرون:

---

(١) محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج١ ، ص٤٩.

احملوه إلى ما أردتم لا حاجة لنا في هذا الرجل ليعتزلنا، ونحن نعتزله، يعنون بذلك التنازل عن الخلافة، ثم أقبلوا على عثمان رضي الله عنه فقالوا:

كتب فينا بكذا وكذا، فقال: إنهما اثنان، إما أن تأتوا برجلين من المسلمين يشهدان، أو يميني بالله الذي لا إله إلا هو ما كتبت ولا أمليت ولا علمت، وقد يكتب الكتاب على لسان الرجل وينقش الخاتم على الخاتم فلم يقبلوا منه، وحاصروه في بيته ٤٠ يومًا، ومنعوا عنه الماء حتى أشرف هو وأهل بيته على الهلاك عطشًا[١].

وبقي ثلة من الصحابة وبعض أبناء الصحابة يدافعون عن عثمان، ولكنهم تكاثروا عليهم، وحرقوا الباب، واقتحموا الدار وقتلوه رضي الله عنه ظلمًا وعدوانًا، وهو يقرأ القرآن الكريم، فسالت دماؤه الطاهرة على المصحف الشريف، وقتلوا بعض غلمانه، ونهبوا الموجود من متاع في الدار، وما على النساء من حلي، واستولوا على ما وجدوه في بيت مال المسلمين، ودفن عثمان رضي الله عنه ليلاً على يد نفر قليل من الصحابة، وهم في حالة كبيرة من الخوف والفزع[٢].

يروى الربيع بن مالك بن عامر عن أبيه قال:

(كنت أحد من حملوا عثمان رضي الله عنه حين قتل، فإنا حملناه على باب، وإن رأسه لتقرع الباب لإسراعنا به، وإن بنا من الخوف لأمرًا عظيمًا، حتى وارياه قبره، فكان قتله رضي الله عنه خسارة كبيرة للمسلمين ومصيبة عظيمة، حيث لم يخطر ببال الصحابة رضي الله عنهم أن يقتل، ولكن ظنوا أن الخوارج الذين حاصروه أعتبوه في شيء، وأن الأمر يؤدى إلى تسكين وسلامة).

وروى ابن أبي شيبة عن طلق بن خشاف قال:

(قلت لعائشة: فيم قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان؟ قالت: قتل مظلومًا، لعن الله ظلمته).

---

(١) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج٤، ص٣٥٤؛ وإسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، ج٨، ص١٨.

(٢) وإسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، ج٨، ص٨٢.

ثانيًا- مقتل عليّ بن أبي طالب:

عظمت المصيبة بكل ما تحمله الكلمة من مرارة وأسى في مقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الذي رأى العنف بعينيه أثناء خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأراد بكل ما أوتى من قوة ومن حكمة ودراية إخماد الفتنة، وجمع شمل المسلمين، ووحدة الأمة الإسلامية على عثمان بن عفان، لكن قتل، ولم يستطع ردهم أو منعهم حتى تولى الخلافة بنفسه، فجد واجتهد وسعى إلى وأد الفتنة التي بدأت بوادرها تظهر بين المسلمين من جديد، وذلك حينما طالب عدد من المسلمين من جديد أن يقتص من قتلة عثمان بن عفان، هنا خاف من العاقبة وشرها أن يكون الاقتصاص من هؤلاء سببًا في إشعال فتنة جديدة تضر بالمسلمين، وتؤثر في وحدتهم، ولكن قدر الله الذي لا مرد له، فاشتعلت الفتنة من مجموعة من الخوارج الذين كانوا يظهرون الولاء لعليّ رضي الله عنه، والغيرة على الدين، والحمية للشريعة، لكنهم في الواقع كانوا ينقمون في باطن أمرهم ولاية قريش، فنتج عما سعى إلى بثه هؤلاء الخوارج من إشاعات وأباطيل وإثارة للأباطيل أن وقعت بين المسلمين معارك منها موقعة الجمل وصفين، والتي كانت بين كل من علي ومعاوية رضي الله عنهما، فلما شعر علي رضي الله عنه بتأثير هؤلاء الخوارج في وحدة الدولة الإسلامية حاربهم في مواقع كثيرة حتى أخمد شوكتهم، وقضى على معظمهم بكل قوة وحزم ودون تردد، لكن لم يترك بقايا الخوارج الأمر، فقام نفر منهم بالتخطيط لقتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم جميعًا، اعتقادًا منهم بأن قتلهم سيقضى على الفتنة التي هددت وحدة المسلمين، وأحدثت شرخًا كبيرًا في الدولة الإسلامية.

وقصة هؤلاء النفر كما يرويها الطبري بدأت حينما اجتمع عبد الرحمن بن ملجم والبراك بن عبد الله وعمرو بن بكر التميمي، وعابوا على ولاتهم، وذكروا أهل النهروان فترحموا عليهم قائلين: ما نصنع بالبقاء بعدهم شيئًا، إن إخواننا الذين كانوا دعاة الناس لعبادة دينهم، والذين كانوا لا يخافون في الله لومة لائم، فلو شرينا أنفسنا

فأتينا أمة الضلالة فالتمسنا قتلهم فأرحنا منهم البلاد، وثأرنا بهم لإخواننا، فقال ابن ملجم: (أنا أكفيكم علي بن أبي طالب) وكان من أهل مصر، وأتى بن ملجم رجلاً من أشجع يقال له شبيب بن بجرة فقال له: هل لك من شرف الدنيا والآخرة؟ قال: وماذاك؟ قال: قتل علي بن أبي طالب، قال: ثكلتك أمك لقد جئت شيئًا إدًا، كيف تقدر على عليّ بن أبي طالب؟ قال: أكمن له في المسجد فإذا خرج لصلاة الغداة شددنا عليه فقتلناه، فإن نجونا شفينا أنفسنا وأدركنا ثأرنا، وإن قتلنا فما عند الله خير من الدنيا ومافيها، فقال: ويحك لو كان غير عليّ لكان أهون عليّ، لقد عرفت بلاءه في الإسلام وسابقته مع النبي ﷺ، وأجدني أنشرح لقتله قال: أما تعلم أنه قتل أهل النهروان، العباد الصالحين؟ قال: بلى، فنقتله بما قتل من إخواننا، فأجابه، فذهبنا في ليلة الجمعة التي قتل في صبيحتها عليّ رضي الله عنه، وجلسا مقابل السدة التي يخرج منها عليّ، فلما خرج ضربه شبيبة بالسيف ووقع سيفه بعضادة الباب أو الطاق، وضربه ابن ملجم في قرنه بالسيف فقتل علي رضي الله عنه يوم الجمعة سحرًا، وذلك لسبع عشرة خلت من رمضان عام ٤٠ هجرية.

قالت عائشة بنت الصديق رضي الله عنها لما بلغها موت عليّ رضي الله عنه: (لتصنع العرب ما شاءت، فليس لها أحد ينهاها).

ونقل جرير عن مغيرة أنه قال: (لما جاء نعي عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه إلى معاوية وهو نائم مع امرأته فاختة بنت قرطة، جلس فقال: "إنما أبكي لما فقد الناس من حلمه وعلمه وفضله وسوابقه وخيره".

لقد قتل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه رابع الخلفاء الراشدين، وأول من أسلم من الغلمان دون البلوغ على أيدي الخوارج، ولم يلتفتوا إلى مكانته وفضله على الأمة، فهو أقرب العشرة المشهود لهم بالجنة نسبًا لرسول الله ﷺ، وهو الذي صحب رسول الله ﷺ مدة إقامته بمكة مقيمًا في منزله، وتحت كفالته، وصحبه بعد ذلك، وحضر المشاهد كلها، وله مواقف شريفة في أحد وبدر والأحزاب وغيرها، حتى توفي الرسول الكريم ﷺ وهو عنه راض، وقد شهد الرسول ﷺ بحبه لرسوله وبحب الله ورسوله له،

وزوجته ريحانته ﷺ، وأعلن أنه لا يحبه إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا منافق، قتله الخارجي ابن ملجم وضربه بسيف الغدر قتلة تقربه من الله تعالى بزعمه وزعم الخوارج؛ لأنه قد كفر بالله العظيم حسب تأويلاتهم وفقههم، لقد كانت مؤامرتهم أعظم من ذلك؛ لذلك ضرب ابن ملجم حين ضربه لعليّ وهو يقول: "لاحكم إلا لله"، وهاهم الخوارج يمتدحون القاتل ويعظمونه لجليل فعله، فقد قال شاعرهم **ابن حطان**:

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانًا

إني لأذكره يومًا فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانًا

هذه هي الخطط الصهيونية وفقهها في كل مكان يحلون فيه، يؤلبون الفتن بين الشعوب والحكومات والدول، وخاصة ضد العرب والمسلمين؛ لإشاعة الفوضى وتمزيق وحدة الأمة وشغلها بنفسها عن الدعوة لدين الله في الآفاق وبين الشعوب، لزرع الفتنة وبذور الإرهاب هذا المصطلح الذي صنعوه بفكرهم ومارسوه بفكرهم وأيديهم ومايملكون من أدوات وأتباع.

* * *

الفصل الثالث

نظرة تاريخية وسياسية للإرهاب من وجهة نظر قانونية

ويتضمن:

المبحث الأول: نظرة تاريخية وسياسية للإرهاب من وجهة نظر قانونيـــة، والتعريـــف بالإرهاب في القانون (الدولي والوطني).

المبحث الثاني: التمييز بين الإرهاب وغيره من الجرائم المشابهة.

المبحث الثالث: صـــــور الارهاب.

المبحث الرابع: التفرقة بين الإرهاب وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة.

المبحث الخامس: الأعمال الإرهابية الإسرائيلية التي ترتكب بحق الشعب الفلـــسطيني، وإمكانية اعتبارها جرائم دولية.

المبحث الأول

نظرة تاريخية وسياسية للإرهاب من وجهة نظر قانونية[1]

ليس كل استخدام للقوة أو العنف يعد إرهاباً بالمفهوم المتداول الآن؛ فهناك من الجرائم ما يتضمن استخدام القوة والعنف ولا يعد إرهاباً، ولكن الإرهاب هو نوع خاص من العنف واستخدام القوة، يهدف إلى خلق جو من الخوف والرعب والترويع والذعر بين أكبر مجموعة من الأفراد أو المجموعات أو حتى الدول؛ فالمقصود ليس فقط الضحايا أو المجني عليهم الفعليين؛ لأنهم قد يكونون أبرياء، ويكون عادة الإرهاب لأغراض وغايات سياسية، إلا أنه قد يكون أيضاً لأغراض أخرى كالابتزاز، ويتضمن موضوع الإرهاب تقتيل الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ، وتدمير الممتلكات عامة كانت أم خاصة، ووسائل النقل العامة والخاصة، والمرافق الوطنية وتخريبها، سواء كان ذلك بطريقة عشوائية دون تمييز أم بواسطة أشخاص معينين؛ بغية بث الرعب والفزع في نفوس طائفة من الناس أو الجمهور كافة، وكذلك الحال في إرهاب دولة لدولة أخرى.

وتدل الأحداث التاريخية على أن الإرهاب وحده نادراً ما يحقق أغراضه السياسية كاملة وإن كان يعد عاملاً مساعداً في النـــزاعات السياسية؛ لتحقيق مكاسب محدودة، وهذا ما يبرر استمرار أعماله في أعين مقترفيه.

ولكن هل كل أعمال التقتيل والتدمير والتخريب وأخذ الرهائن يعد إرهاباً؟.

نقول: إنها جريمة مرادفة ومتشابهة للإرهاب، ولكن هناك من يقول يجب أن نخرج من حسابنا جريمة حرب الاعتداء[2]، والتهديد بها، وهي الاشتباك المسلح غير المبرر من دولة ضد دولة أخرى بقصد الاعتداء عليها مهما تضمنت من تخريب وتقتيل وإلقاء

---

(١) (بتصرف).

(٢) الاعتداء هو مصطلح مرادف للإرهاب، ويعرف: بأنه هو الاشتباك المسلح غير المبرر من دولـــة ضـــد دولـــة أخرى.

قنابل (تحمل رؤوساً نووية أو كيماوية أو جرثومية) مما يبث الرعب والفزع في نفوس الناس؛ لأن جريمة مستقلة، ونودي بتجريمها منذ عهد بعيد، فنجد فرانسيسكوا سواريز "Francisco Suarez" نادى بمنعها في القرن السابع عشر، وتلاه جروسيوس Huig Van "Groot"، الذي نادى بعدم مشروعيتها، وبمشروعية الجزاء الذي يوقع على الدولة المعلنة لها، وعلى رئيسها، وقال بأن عقوبة الإعدام هي الجزاء المناسب لمن يخالف أحكام قانون الشعوب.

ووضعت بعد ذلك القواعد التي تحكم الحروب (برية كانت أو بحرية) وكان ذلك في أواخر القرن الثاني عشر، ثم نودي بالعقاب على مخالفة هذه القواعد، ثم نادى فسباسيان بلا Vespasien Pella العالم الروماني في كتابه:

"الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل ١٩٢٥م"

La Criminalite Collective Des Elats et Le Droit Penal de L'avenir

بالعقاب على جريمة الاعتداء، ويقول العالم وايس Weiss Andre بأن "بلا" في كتابه المذكور هو أول من أدخل فكرة العقوبة كجزاء للدولة المجرمة في قانون الأمم الحديث منذ عهد جروسيوس، وكان أول عقاب دولي ناجح بكل المقاييس خرج إلى خير التنفيذ للجريمة ضد السلام، والجرائم ضد قوانين وعادات الحرب، وما يرتبط بها من جرائم ضد الإنسانية، هو عقاب مجرمي الحرب العالمية الثانية "١٩٣٩ - ١٩٤٥"، الذين قدمهم الحلفاء للمحاكمة أمام محكمتين عسكريتين دوليتين عقدت إحداهما جلساتها في نورمبرج بألمانيا لمحاكمة مجرمي المحور الأوروبي، وعقدت الثانية جلساتها في طوكيو لمحاكمة مجرمي الشرق الأقصى.

وقد أصدرت محكمة نورمبرج حكمها في ٣٠ سبتمبر - أول أكتوبر ١٩٤٦م، وقال دونديو دوفابر أستاذ القانون الجنائي الفرنسي، وأحد قضاة تلك المحكمة بأن الأول من أكتوبر ١٩٤٦م تاريخ مشهود في تاريخ الأمم؛ لأنه صدرت فيه للمرة الأولى عقوبات قضائية على أولئك المسئولين عن الحرب وإثارة الرعب والإرهاب، كما أنهم وللمرة الأولى أيضاً ووجهوا شخصياً بجناياتهم. وقد أصدرت محكمة

نورمبرج عدة عقوبات بالإعدام، وأخرى بالسجن مدى الحياة، وثالثة بالسجن لمدد مختلفة، وهكذا أصبحت حرب الاعتداء جريمة دولية.

وفي الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨م) حاولت الدول وضع قواعد لتنظيم قواعد الحرب تخضع لها الدول، وذلك في مؤتمري ١٨٩٩م و١٩٠٧م، ولكن دون وضع جزاءات جنائية. ولذلك بعد أن ذاقت الدول ويلات الحرب العالمية الأولى ومرارتها، نشطت الدعوة إلى عدم اللجوء للحرب، ونصت معاهدة فرساي ١٩١٩م في المواد ٢٢٧ - ٢٢٩ منها على مساءلة إمبراطور ألمانيا "غليوم دوهو هنـــزولرن" عن إثارته حرب الاعتداء، وإنشاء محكمة لمحاكمته وكذلك محاكمة مجرمي الحرب عن مخالفة قوانين الحرب وعاداتها، ووضعت لجنة المسئوليات بفرساي قائمة تلك الجرائم، إلا أن غليوم فر بعد اندحار الجيوش الألمانية إلى هولندا التي رفضت تسليمه، وبقي فيها حتى مات ١٩٤١م، وعقدت محكمة في ليبزج بألمانيا جلساتها لمحاكمة مجرمي الحرب، إلا أن جزاءاتها لم تكن رادعة، وهكذا فشلت هذه المحاولة أيضاً.

ويجب أن تخرج من نطاق تجريم الإرهاب أعمال مقاومة الشعوب المغلوبة على أمرها والمحتلة، وكانت الدول قد سعت إلى تعريف العدوان منذ معاهدات لندن ١٩٣٣م، حيث أقرت الدول معياراً وصفياً لتعيين المعتدي إلا أنه لم يكن كافياً وسليماً، وفي ١٩٥٢م لم تصل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى تعريف صريح للعدوان، واكتفت بالنص على الجريمة في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام الإنسانية وأمنها، مما حدا بهيئة الأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة خاصة لتعريف العدوان مكونة من ١٥ عضواً ١٩٥٣م، إلا أنها لم تصل إلى تعريف معين لفكرة العدوان، فوضعت تعريفاً مختلطاً " عام ووصفي معاً: وعرض تعريف هذه اللجنة على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٢٩، فأصدرت قرارها رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م بعد إرجاء النظر فيه عدة مرات، وأقرته في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م، وقد نصت المادة ٥ / ٢ منه على أن حرب الاعتداء جريمة ضد السلام الدولي، وأن المسئولية الدولية تترتب على العدوان، كما نصت المادة ٥ / ٣ على أن الاستيلاء على الإقليم، أو حتى على

ميزة خاصة من وراء العدوان لا يمكن أن يكون أيهما مشروعاً، ومن المتفق عليه دولياً: أنه لا يعتبر من قبيل حرب الاعتداء أفعال المقاومة التي تقوم بها الشعوب المحتلة بقصد ممارسة حقها في تقرير المصير، ومقاومة الاحتلال، أو بقصد التحرر أو الاستقلال أو مقاومة تمييز أو عزل عنصري.

وقد أقرت المادة ٧ من تعريف العدوان الصادر بالقرار رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م ذلك، بل إن للدول الأخرى أن تمنح هذه المستعمرات أو الدول التابعة دعمها ومساعدتها.

Nothing in this article could in any way prejudice the right to self-determination، freedom and independence، as derived from the Charter of peoples forcibly deprived of that right and referred to in the Declaration of Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations، particularly peoples under colonial an racist regimes or other forms of alien domination، nor the right of these peoples to struggle to that end and to seek and receive support، in accordance with the principles of the Charter and in conformity with the above- mentioned Declaration.

وجرى نص المادة ٦ من تعريف العدوان على أنه يجب أن يفسر التعريف بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة، بما لا يوسع أو يضيق من نطاقه، بما في ذلك الأحوال التي يكون استعمال القوة مشروعاً.

Nothing in this article shall be interpreted as in any way enlarging or diminishing the scope of the Charter of the United Nations including its provisions concerning cases in which the use of force is lawful.

وبالتالي: فإن تعريف العدوان لا يحد من حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي الحرية والاستقلال إذا كانت مغلوبة على أمرها بما يتسق مع الميثاق، وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، وبصفة خاصة الشعوب الواقعة تحت نظام استعماري أو عنصري، أو أي شكل من أشكال الهيمنة الأجنبية، كما أنه لا يحد من حق هذه الشعوب في الكفاح للأغراض المتقدمة، وفي المطالبة بالتأييد والدعم وفقاً لمبادئ الميثاق والاتساق.

ولذلك يرى العديد من فقهاء القانون الدولي أن استخدام السلاح والعنف من قبل

الشعوب المتقدمة للحصول على تقرير مصيرها أو الاستقلال والحرية، يعد مثالاً لحق الاستعمال القانوني للقوة، وبالتالي لا يعد من قبيل الأعمال العدوانية أو الإرهابية؛ لأنها تستعمل حقاً تطبيقاً للمادة ٧ من تعريف العدوان، والتي تنص أيضاً على أن الدول الأخرى تمنع هذه الشعوب مساعدتها.

مع ذلك نجد أن كندا وإيطاليا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية وعدداً من فقهاء الغرب يؤولون أن عبارة حق تلك الشعوب في الكفاح لا يبرر استخدام القوة والسلاح، وإنما الكفاح بالوسائل السلمية وهذه نظرة ظالمة).

وكان من نتيجة هذا الخلاف في وجهات النظر أن عدداً من الدول الغربية تعتبر نضال الشعوب في سبيل تقرير مصيرها، والحصول على حريتها، عملاً من الأعمال الإرهابية، بينما تنظر الدول الأخرى وبخاصة دول العالم الثالث والدول العربية إلى ذلك على أنه نضال مشروع؛ طبقاً للنص المذكور، ومن هذا القبيل نضال الشعب الفلسطيني في سبيل تحرير الأرض المغتصبة.

وقد أكدت العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الشعوب في النضال في سبيل تقرير مصيرها، والتحرر من الاحتلال والسيطرة الأجنبية، ومقاومة أعمال القمع التي تمارس ضدها.

ومن خلال هذه النظرة التاريخية للإرهاب لابد وأن نذكر أبا القانون الدولي الجنائي "فسباسيان بلا" كما يسمونه، وهو روماني الجنسية، تأثرت به حكومة بلاده، وتقدمت سنة ١٩٢٦م إلى عصبة الأمم المتحدة باقتراح عمل اتفاقية دولية لتعميم العقاب على الإرهاب، بصرف النظر عن جنسية الجاني، أي باعتباره جريمة ضد قانون الشعوب، كالقرصنة وتزييف النقود والاتجار بالرقيق والمخدرات.

قررت الجمعية العمومية لعصبة الأمم آنذاك أن هذه المسألة ومسألة إسناد اختصاص جنائي إلى محكمة العدل الدولي الدائمة، جديرتان بالدراسة العميقة.

وفي ٩ ديسمبر ١٩٣٤م تقدمت الحكومة الفرنسية إلى سكرتير عام عصبة الأمم بمذكرة تبين فيها: الأسس لعقد اتفاق دولي للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب بغرض

الإرهاب السياسي، وكان ذلك إثر مقتل الملك إسكندر الأول ملك يوغسلافيا ولويس بارتو وزير خارجية فرنسا الذي كان بصحبته بمرسيليا في ٩ أكتوبر ١٩٣٤م، وكان الجانيان قد فرا إلى إيطاليا، ورفضت إيطاليا تسليمهما إلى فرنسا لمحاكمتهما بحجة أن الجريمة سياسية، وأن معاهدة التسليم الفرنسية الإيطالية لسنة ١٨٧٠م السارية بينهما لم يرد فيها الشرط البلجيكي.

وبناء على المذكرة الفرنسية قرر مجلس العصبة تشكيل لجنة تناط بها دراسة مسألة قواعد القانون الدولي، المتضمنة العقاب على النشاط الإرهابي؛ لأنها ليس لها الوضوح الكافي، وذلك لكفالة التناسق الدولي في هذا السبيل، وأن تضع اللجنة مشروع اتفاق دولي، يكفل عقاب التدابير الإرهابية والاعتداءات والجرائم التي ترتكب لأغراض الإرهاب السياسي، وتحال على اللجنة دراسات المقترحات المقدمة من الحكومة الفرنسية، وتدعى الحكومات التي يكون لديها مقترحات في هذا الشأن إلى تقديمها إلى السكرتارية العامة للعصبة لفحصها بمعرفة اللجنة.

وضعت اللجنة سنة ١٩٣٥م مشروع معاهدة للعقاب على الإرهاب على أساس المشروع الذي وضعه الأستاذ "بلا"، كما وضعت مشروعاً آخر بإنشاء محكمة دولية جنائية على أساس المشروع الذي وضعه الأستاذ "بلا" أيضاً للقانون الجنائي ١٩٢٧م، وأقرته الجمعية وقتذاك.

وفي أكتوبر ١٩٣٦م أصدرت الجمعية العمومية لعصبة الأمم قراراً بالإجماع ترى فيه:

١- بالنسبة للاتفاقية الخاصة بالعقاب على الإرهاب: إن هذه الاتفاقية محل النظر قد استلهمت من مبدأ أن من الواجب على كل دولة الكف عن التدخل في الحياة السياسية لدولة أجنبية، ويجب أن تهدف بصفة خاصة إلى المقاصد الآتية:

أ) منع أي تدبير أو تنفيذ لاعتداءات إرهابية ضد حياة الأشخاص الذين يساهمون في سير عمل السلطات أو المصالح العامة الأجنبية وحرياتهم.

ب) تحريم مثل هذه الاعتداءات بصفة فعالة، وإيجاد تعاون لتسهيل الكشف السريع

عن الأعمال التحضيرية.

ج) العقاب على الاعتداءات التي تكون ذات صبغة إرهابية حقيقية، وتحتوي على عنصر دولي بسبب مكان الإعداد والتحضير لها، أو مكان تنفيذها، أو بسبب جنسية المساهمين فيها أو المجني عليهم.

٢- بالنسبة لمسألة إنشاء محكمة دولية جنائية:

إن بعض الحكومات تنازع في مسألة إنشاء هذه المحكمة، ولكن لما كانت بعض الحكومات قد رغبت في أن تكون محاكمة المدانين من جهة قضاء كهذه تخييرية، أي: بالمفاضلة بين التسليم أو المحاكمة، وعلى ذلك تكون هذه المسألة في نظر تلك الحكومات ذات فائدة، حتى لو لم تحصل على موافقة عامة؛ لذلك تبدي الجمعية رغبتها في أن تعيد النظر جيداً فيما وصلت إليه من نتائج، فيما يتعلق بالمشروعين اللذين أعدهما مستعينة في ذلك بالملاحظات التي تحويها ردود الحكومات، أو التي أبديت أثناء المناقشات؛ لعرضها على مؤتمر دبلوماسي يدعو إليه المجلس في عام ١٩٣٧م.

أعادت اللجنة تحرير مشروع كل من الاتفاقيتين في صيغته النهائية بجنيف إبريل ١٩٣٧م، وعرضتهما على مجلس العصبة، الذي دعا الدول الأعضاء وبعض دول أخرى معينة من غير الأعضاء إلى حضور مؤتمر دبلوماسي يعقد في جنيف في نوفمبر ١٩٣٧م؛ لمناقشة نصوص الاتفاقيتين وإقرارها.

أقر المؤتمر في نوفمبر ١٩٣٧م المشروعين، وسنوجز فيما يلي ما اشتملت عليه اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالإرهاب.

نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه يراد بالإرهاب الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة، ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور.

ولما كان هذا التعريف موسعاً لذلك حرصت الاتفاقية على حصر الأفعال المجرمة أو المعتبرة أعمالاً إرهابية في المادتين ٢، ٣ من مشروع الاتفاقية تلك الأعمال هي:

١) الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو صحة أو حرية أو سلامة جسم شخص من الواردين فيما يلي:

أ- رؤساء الدول أو من يتمتعون بامتيازات أو حقوق رئيس الدولة أو خلفاؤهم بالوراثة أو التعيين.

ب- قرينات الأشخاص المبينين آنفاً.

ج- الأشخاص القائمون على وظائف أو خدمات عامة، إذا كان الفعل المذكور قد ارتكب بسبب الوظيفة أو الخدمة التي يباشرها هؤلاء الأشخاص، "يدخل ضمن هؤلاء طبعاً أعضاء الهيئات الدستورية أو التشريعية ورجال القضاء وأعضاء القوات المسلحة والممثلين السياسيين".

٢) التخريب العمدي، أو إلحاق الضرر عمداً بالأموال العامة أو المخصصة لاستعمال الجمهور، أو المملوكة لدولة أخرى موقعة على الاتفاقية، أو تكون قد أقامتها تلك الدولة.

٣) إحداث خطر عام "Common Danger" عمداً يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر "De nature a mettre en peril desvies humans"، كتعريض حركة المرور أو المواصلات للخطر باستعمال المفرقعات أو المواد الحارقة، أو إنشاء الأمراض المعدية، أو تسميم موارد المياه أو الأغذية.

٤) الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها.

٥) صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على الأسلحة "arms"، أو الذخائر "munitions"، أو المفرقعات "prodits explosifs"، أو المواد الضارة "substarces nocives"، بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان.

٦) تنظيم جمعية أو الاتفاق بقصد ارتكاب هذه الأفعال.

٧) التحريض على هذه الأفعال إذا ترتب عليه أثر.

٨) التحريض المباشر العلني على الأفعال المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٣ سواء ترتب عليه أثرة أم لا.

٩) المساهمة العمدية "La Participation Internationnelle".

١٠) كل مساعدة تبذل عمداً وبقصد ارتكاب فعل من هذه الأفعال، ويشترط لقيام كل فعل من أفعال الإرهاب المتقدمة، وبالتالي يعتبر جريمة اجتماع العناصر الآتية:

١- يجب أن يكون الفعل موجهاً ضد دولة.

٢- يجب أن يرتكب بغرض إثارة الرعب والفزع لدى أشخاص معينين أو جماعات من الناس، أو لدى الجمهور كافة.

٣- يجب أن يكون وارداً ضمن الأفعال السابقة، أي: المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادتين ٢، ٣ من الاتفاقية.

٤- أن يكون الفعل ذا صبغة دولية.

ومن أمثلة الجرائم الإرهابية: نسف كوبري يمر عليه عدد كبير من الجمهور من مختلف الأجناس، أو نسف قطار محمل بعدد كبير من الركاب من مختلف الجنسيات، واقتلاع القضبان التي سيمر عليها ذلك القطار، أو نسف طائرة بمن فيها من الركاب الأجانب، أو سفينة أجنبية... إلخ .

ونصت الاتفاقية المذكورة على أن الجرائم الإرهابية لا تعد من الجرائم السياسية، وبالتالي يجب تسليم المساهمين فيها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، طبقاً لقوانين الدولة التي لجأ إليها المجرم.

هذا وقد وقعت على هذه الاتفاقية ٢٤ دولة، و لم تصدق عليها سوى دولة واحدة هي الهند، وحال نشوب الحرب العالمية الثانية دون الانضمام إليها والتصديق عليها من باقي الدول، وبالتالي عدم تنفيذها.

وبعد الحرب العالمية الثانية، وفي ١١ ديسمبر ١٩٤٦م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٩٥ بموافقة إجماعية على:

"تأكيد مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها محكمة نورمبرج، وتضمينها تقنيناً يعدد الجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين"، ومن بين هذه المبادئ التقسيم الثلاثي للجرائم الدولية إلى جرائم ضد السلام، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.

وفي ديسمبر من عام ١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة بالإجماع اتفاقية تجريم فعل إبادة الجنس البشري وعقابه، والتي عرفت باسم اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها، وحدد لتنفيذها يناير من عام ١٩٥١م، ولاحظ بلا في تقريره المقدم في أغسطس ١٩٥١م إلى أعضاء لجنة جنيف المشكلة لإعداد مشروع اتفاق أو أكثر، بإنشاء محكمة جنائية دولية ولائحة لها، وذلك لتنوير أعضاء اللجنة ومساعدتهم لإعداد المشروع المذكور، لاحظ أن الجرائم ضد الإنسانية الواردة في لائحة نورمبرج ١٩٤٥م كانت مرتبطة بحالة الحرب؛ لذا اقترح تعريفاً جديداً لها، أورده في مشروعه المرفق بتقريره، هو كما يلي:

"الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل assassiant والاستئصال والإبادة extermination، والاسترقاق a reducation en esclavage، والإبعاد La deportation ، وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد كل شعب مدني، وكذلك أعمال الاضطهاد التي ترتكب بدوافع سياسية أو جنسية Raciaux أو دينية، سواء ارتكبت هذه الأفعال أو أعمال الاضطهاد في زمن السلم أم في زمن الحرب، وفي ١٩٥٢م شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة جديدة لدراسة عوائق إنشاء محكمة جنائية دولية، ودراسة مشروع نظام المحكمة المقدم من لجنة جنيف ١٩٥١م على أن تجتمع هذه اللجنة في مقر منظمة الأمم المتحدة ١٩٥٣م.

قدمت لجنة نيويورك ١٩٥٣م تقريرها إلى الجمعية العامة في دور انعقادها التاسع ١٩٥٤م التي قررت بأنه:

"لما كانت هناك علاقة وثيقة بين مسألتي تعريف العدوان ومشروع وضع مشروع تقنين للجرائم ضد سلام، وأمن الإنسانية projet de code des crimes contre la paix et la securite de l'humanite من ناحية، ومسألة القضاء الجنائي الدولي من ناحية أخرى، فإن الجمعية ترى تأجيل فحص مسألة القضاء الجنائي الدولي؛ حتى تتم الجمعية العامة دراسة تقرير اللجنة الخاصة بمسألة تعريف العدوان، وفحص مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية.

وفي ١٩٥٧م قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في مشروع قانون الجرائم ضد سلام الإنسانية وأمنها، ومسألة القضاء الجنائي الدولي حتى الوقت الذي تعيد فيه النظر في مسألة تعريف العدوان، وظلت مسألة تعريف العدوان تتداول في أروقة الأمم المتحدة إلى أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣٣١٤ في ٢٤ ديسمبر ١٩٧٤م بتعريف العدوان.

عرض "سبيروبولوس" على اللجنة في إبريل ١٩٥٠م خطتين للبحث في سبيل القيام بمهمته، حيث أوكلت اللجنة بدورها إلى مقررها سبيروبولوس إعداد مشروع تقنين لتلك الجرائم؛ ليكون أساساً للمناقشات وتتمثل الخطتين في:

أ- الخطة الأولى: إعداد مشروع قانوني دولي جنائي كامل من ناحيته الموضوعية والإجرائية، بصرف النظر عن حصوله بعد ذلك على تأييد من الدول.

ب- الخطة الثانية: إعداد مشروع مبني على فكرة مراعاة الظروف، ويمكن أن يتخذ أساساً للمناقشات المجدية في مؤتمر دولي.

وافقت اللجنة على الخطة الثانية حتى يكون هناك تدرج في الوصول إلى قانون كامل، وكلفت الأمانة العامة للأمم المتحدة من ناحية أخرى الأستاذ فسباسيان بلا سنة ١٩٥٠م بعمل مذكرة عن تحضير تقنين للجرائم ضد سلام الإنسانية وأمنها؛ لتكون أساساً لأعمال لجنة القانون الدولي.

١) مذكرة "بلا" عن مشروع التقنين: ذكر "بلا" في مذكرته أنه لوضع قائمة عن الجرائم ضد سلام الإنسانية وأمنها يجب مراعاة التطور في الإجرام الجماعي للدول، كما تتعدد الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم دولية ذكر من بينها في الفقرة السابقة "أعمال الإرهاب التي تمس العلاقات الدولية المسموح بها أو التي تؤيدها سلطات الدولة".

٢) مشروع تقنين سبيروبولوس لسنة ١٩٥٤م: Spiropoulos نجد الجريمة السادسة فيه، هي: "مباشرة سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه أفعال إرهابية في دولة أخرى"، وهذه الجريمة نجد أصلها في اتفاقية تجريم وعقاب الإرهاب المعقودة في

ظل عصبة الأمم في ١٦ نوفمبر ١٩٣٧م، وقد حُرِّمت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على الدول الموقعة تشجيع أنواع النشاط الإرهابي الموجه ضد دولة أخرى، وهي بهذا الوصف لا ترتكب إلا من سلطات الدولة، ولا يسأل الأفراد العاديين فيها إلا باعتبارهم شركاء.

ظل مشروع التقنين على حاله منذ سنة ١٩٥٤م حتى مشروع تقنين لجنة القانون الدولي للجرائم ضد سلام الإنسانية وأمنها لسنة ١٩٩١م يقصر المسئولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين دون الدول والهيئات والمنظمات؛ إذ نصت المادة "٥" من المشروع الأخير على أن اقهام الشخص الطبيعي في جريمة ضد سلام الإنسانية وأمنها لا يعفي الدولة من أية مسئولية، وفقاً لأحكام القانون الدولي عن أي فعل أو امتناع يسند إليها.

وأن هناك أملاً في أن تقر الجمعية العامة مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام الإنسانية وأمنها لسنة ١٩٩١م، ومشروع إنشاء محكمة جنائية دولية لسنة ١٩٩٣م كل على حدة.

والمهم هنا هو تعريف مشروع تقنين الجرائم الدولية لسنة ١٩٩١م لجريمة الإرهاب الدولي في مادته الرابعة والعشرين التي جرى نصها كما يلي:

"كل شخص يكون ممثلاً لدولة أو يعمل لحسابها يرتكب أو يأمر بارتكاب أي من الأفعال الآتية يعاقب لدى إدانته بارتكابها، وهي: أن يقوم أو ينظم أو يساعد في التمويل أو يشجع أو يسمح بارتكاب أفعال ضد دولة أخرى موجهة إلى أشخاص أو أموال، ويكون من شأنها بعث أو خلق حالة من الرعب والفزع في نفوس الرسميين والشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس الجمهور كافة".

An individual who as an agent or representative of a state commits or orders the commission of any of the following acts:

-Undertaking، organizing، assisting financing، encouraging or tolerating acts against another State directed at persons or property and of such a nature as to create a state of terror in the minds of public figures، groups of persons or the general public shall، on conviction there of، be sentenced

ويلاحظ أن هناك ملامح رئيسية متشابه بين تعريف اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالإرهاب لسنة ١٩٣٧م في مادتها الأولى المعرفة للإرهاب وهذه المادة، وكذلك بين الجريمة السادسة في مشروع التقنين الأول لسنة ١٩٥٤م.

وجاء في التعليق على المادة (٢٤) من مشروع تقنين ١٩٩١م ما يلي:

"يقول فرانكو موسكوني في تعليقه على المادة: أن هذا التعريف ليس كافياً للتفرقة بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي، فبينما الإرهاب الداخلي ينظمه وينفذه الرعايا في تلك الدولة، فإن الإرهاب الدولي يجب أن يكون له مدلول أوسع من ذلك المنصوص عليه في المادة من أنه هو ما تزاوله دولة ضد دولة أخرى؛ لأنه يجب أن يشمل الحالات الآتية التي يهاجم فيها الإرهاب بأعماله الدولية:

١- خارج حدودها، مثال ذلك: الهجمات ضد مكاتبها الدبلوماسية وسفاراتها ورجالها الدبلوماسيين، أو رعاياها أو المصالح الخاصة بتلك الدولة أو برعاياها.

٢- داخل حدودها، ولكن تكون قاعدته التي يوجه منها عملياته داخل إقليم دولة أخرى.

٣- عن طريق مواطنيها وبالتعاون مع أجانب، أو عن طريق أجانب لحساب مواطني الدولة.

ويلاحظ أن هذه التفرقة التي أتى بها التعليق المتقدم تنظيمه ويجب تجنبها؛ لأن الصحيح هو أن الإرهاب الداخلي، هو ذلك الذي يقع تحت طائلة نصوص القانون الجنائي الداخلي ما دام لا يعرض العلاقات الدولية للخطر.

كما يلاحظ أن المادة ٢٤ من هذا المشروع ترغب في معاقبة ما جاء في مقابلتها من مشروع سبيروبولوس لسنة ١٩٥٤م، وهو: "قيام سلطات دولة أو تشجيعها على إقليمها أو على إقليم دولة أخرى أو السماح بذلك التنظيم على إقليمها الخاص، كقاعدة للعمليات أو نقطة بداية للإغارة على إقليم دولة أو دول أخرى وكذلك المساهمة المباشرة أو المساعدة المنوحة للإغارة".

وصياغة نص المادة (٢٤) من مشروع التقنين لسنة ١٩٩١م لها تفسير عبرت عنه

اللجنة، وهو قصر فحوى التقنين عبر عنها في المادة ٣ / ١، ٢ منه التي تنص على أن: "كل فرد يرتكب جريمة ضد سلام وأمن الإنسانية يسأل عنها ويعاقب. وكل فرد يساعد أو يعاون أو يزود الجاني بوسائل لارتكاب جريمة من هذا القبيل، أو يتآمر أو يحرض مباشرة على ارتكابها يسأل ويعاقب".

security of mankind is responsible therefore and is liable to punishment. An individual who aids، abets or provides the means for the commission of a crime against the peace and security of mankind or conspires in or directly incites the commission of such a crime is responsible therefore and is liable to punishment.

"أما المادة ٥ من المشروع فتنص على أن اتخاذ الإجراءات ضد فرد عن جريمة من الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لا يمنع من مساءلة الدولة بمقتضى أحكام القانون الدولي عن عمل وامتناع يمكن نسبته إليها".

Prosecution of an individual for a crime against the peace and security of mankind does not relieve a State of any responsibility under international law for an act or omission attributable to it.

فهذه المادة والمادة ٣ / ١ السابقة تبينان أساس التقنين، وهو مساءلة الفرد جنائياً عن جريمة طبقاً للقانون الوطني لا يمنع من مساءلة الدولة طبقاً لأحكام القانون الدولي. والمراد بمسئولية الدولة هنا أية مسئولية فلم يتكلم عن مساءلة الدولة جنائياً؛ لأنها لا تزال محل جدل.

ولكن هل تسأل الدولة سواء قام الفرد بالعمل أو الامتناع لحسابها ونيابة عنها، وبالتالي لا تسأل إذا كان الفرد لا يعمل لحسابها أم أنها تسأل في الحالتين؟.

أن نص المادة ٥ لا ينطبق بالنسبة للدولة إلا إذا كان الفرد يعمل لحسابها، وبذلك يكون النص ضيقًا من حيث التطبيق؛ لأن الدولة في حالة عمل الشخص لحسابه في إحداث خطر عام، تكون الدولة قد أخفضت في تنظيم أنشطة رعاياها ومراقبتها، ومع ذلك لا يسأل جنائياً سوى الفرد وحده تبعاً لصياغة هذا النص إذا كان يعمل لحساب الدولة أو إذا كان ممثلاً لها.

أما الذين يقومون بأعمال إرهابية أو المشجعين لها ضد دولة أخرى، ولم يكونوا ممثلين للدولة المقيمين فيها، ولا يعملون لحسابها فإنهم يكونون خارج تطبيق النص.

وكان يجب عند صياغة المادة (٢٤) مراعاة تدرج أنواع الأنشطة المنصوص عليها فيها ابتداء من القيام Undertaking بأعمال إرهابية ضد دولة أخرى وانتهاء بالسماح بارتكاب مثل هذه الأعمال ضد دولة أخرى Tolerating مروراً بالمساعدة Assisting والتمويل Financing والتشجيع Encouraging فهذه الأفعال تتدرج من حالة ارتكاب الأنشطة الإرهابية مباشرة من جانب الدولة ضد دولة أخرى إلى حالة السماح التي يكون تورط الدولة في هذه الأنشطة محدداً.

وجريمة الإرهاب جريمة ضد سلام الإنسانية وأمنها، وبالتالي هي جريمة دولية وهي أيضاً جريمة وطنية تقع تحت طائلة القانون الداخلي، ويجب ألا نضع حدوداً جامدة بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي، ونكتفي بالقول بأن هذا الأخير لا يعرض للخطر العلاقات الدولية؛ إذ يكفي أن نتصور المشاكل التي تترتب على إيواء إحدى الدول شخصاً مسئولاً عن ارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى.

ويلاحظ أن نص المادة ٢٤ لا تستبعد إرهاب الدولة؛ حيث يتخذ القرار بالأعمال الإرهابية رئاسة تلك الدولة أو الذين يتبوءون مراكز عليا من صانعي القرار فيها، ولا شك أن في ذلك يجعل أمثال تلك الدولة تتقاعس عن الإقدام على جعل الإرهاب وسيلة، وأداة من أدوات سياستها الخارجية. وهنا يجب أن نتساءل عما إذا كان يحق لدولة ما أن تلجأ إلى استخدام قواتها المسلحة ضد سلامة أراضي دولة أخرى واستقلالها السياسي، رداً على ما تعتقد أنه عمل إرهابي اتخذ حيالها من جانب الدولة الأخيرة أو من يتعاونون معها كنسف سفاراتها في الخارج؟.

وهل يجوز للدولة أن تستخدم القوة المسلحة حيال دولة أخرى لقمع أعمال إرهابية قام بها أفراد؟.

ونصت اتفاقية ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة على أن:

"يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

Art. 2/4 All members shall refrain in their international relations from the

threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state، or in any other manner inconsistent with the purposes of the United Nations.

كما أنه لا يجوز لدولة منفردة أن تقرر بأن عملاً ما يتضمن تهديداً للسلم أو إخلالاً به، وبالتالي تستخدم حياله القوة المسلحة؛ لأن هذا من اختصاص مجلس الأمن تطبيقاً للمادة ٣٩ مقروء مع المادة ٤٢ الواردتين ضمن الفصل السابع من الميثاق؛ إذ تنص الأولى على أن:

"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلام والأمن الدوليين، أو لإعادتهما إلى نصابهما.

وبالتالي لا يجوز للدولة التي نسفت سفاراتها في الخارج أن تستخدم القوة عن طريق الغارات الجوية ضد دولة أخرى؛ لاعتقادها بأن من قاموا بالأعمال الإرهابية ينتمون إليها.

ما يحدث من هذا القبيل يعد إرهاب دولة تقوم به؛ لمكافحة إرهاب فردي أو إرهاب دولة على فرض صحة ما تدعيه، فكلاهما إرهاب. علماً بأن مكافحة الإرهاب يجب أن تكون بوسائل وإجراءات مشروعة؛ إذ ليس لدولة ما كائنة من كانت أن تتهم وتصدر الحكم وتقوم بتنفيذه بتدبير عسكري عن طريق قواتها المسلحة، في هذه الحالة إنما هو من قبيل أعمال الدفاع الشرعي طبقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه:

"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً،

ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق.

Nothing in the present Charter shall impair the inherent right of individual or collective self-defence if an armed at39 tack occurs against a Member of the United Nations، until the Security Council has taken measures necessary to maintain international peace and security. Measures taken by Members

in the exercise of this right of self-defence shall be immediately reported to the Security Council and shall not in any way affect the authority and responsibility of the Security Council under the present Charter to take at any time such action as it deems necessary in order to maintain or restore international peace and security.

يستند الدفاع الشرعي إلى أنه من قبيل الاعتماد على النفس، وحماية الحق باليد Le Droit de self help، ويشترط لنشوء حق الدفاع أن يكون هناك فعل عدواني غير مشروع متخذ ضد الدولة، ويعد جريمة دولية. والعدوان يفترض طبقاً لتعريف العدوان طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ (٢٩) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م يتضمن استخدام الدولة القوات المسلحة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي أو سيادة دولة أخرى، أو بأية كيفية أخرى لا تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

Aggression is the use of armed force by a State against the sovereignty، territorial integrity or political independence of another State، or in any other manner inconsistent with the Charter of the United Nations.

ويشترط في الاعتداء الذي ينشئ الحق في الدفاع أن يكون سابقًا في نشوئه على فعل الرد، وفي مجرى سريانه، أو وشيك الوقوع، أي: محدقًا، أو حالاً، فليس في القانون الدولي دفاع واق من عدوان مستقبل، ولكن هل هناك رد على اعتداء تم، ويعتبر في هذه الحالة من قبيل المعاملة بالمثل، ويجب أن يكون المعتدى له صفة دولية، وأن يكون للمعتدى عليه هذه الصفة أيضًا، ويجب أن ألا تكون هناك وسيلة لدفع الاعتداء سوى اللجوء إلى الاستعمال المباشر للقوة، أي: يكون استعمال القوة لازمًا وحالاً، أما إذا لم يكن استعمال القوة هو الطريق الوحيد الذي يمكن اللجوء إليه، فإن حق الدفاع لا ينشأ، وبالتالي يعتبر الفعل الذي تأتيه الدولة في هذه الحالة عدوانًا يبيح

الدفاع؛فاستعمال قوة الرد الفردي والجماعي لا يحتمل التأخير حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين، ويجب تبليغ ما اتخذ من تدابير لمجلس الأمن.

وعلى ذلك لم يكن استعمال القوة في الرد لصد العدوان وموجهاً لمصدر العدوان، ولكنها كانت تالية للنسف، أي: لم تكن لمقاومة العدوان الذي يقتضيه الدفاع، وبالتالي تكون غير متسقة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة، التي تحظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية (م٢/٤ من الميثاق).

ولا يعتبر الرد هنا في هذه الحالة من قبيل المعاملة بالمثل كسبب من أسباب الإباحة في القانون الدولي، وإن كانت تفترض وقوع فعل سابق عليها يعد جريمة في ذاته، طبقاً لأحكام القانون الدولي مع وجود تناسب بين أفعال المعاملة بالمثل والجريمة المترتبة عليها هذه الأفعال، ويشترط لاتخاذها إذا كانت تتضمن استعمال القوة أن اللجوء إليها هو الوسيلة الوحيدة؛ لاستحالة اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات، طبقاً للميثاق كما لا تكون ردا على أفعال فردية.

والمعاملة بالمثل لا تكون إلا بين دولتين طبقاً لأحكام العرف الدولي، كما يجب أن يكون هناك إنذار من الدولة المرتكب عليها الفعل الأول، ولكن لم يترتب عليه أية نتيجة، أي: لم يتبعه تنفيذ ما جاء به، وبالتالي لا تقوم حالة المعاملة بالمثل إذا لم تكن مسبوقة بفعل غير مشروع، ومخالف للقانون الدولي من الدولة التي يمارس حيالها فعل المعاملة بالمثل، ومع ذلك قيل بأن مثل هذه الضربات ما هي إلا ضربات واقية؛ دفاعاً عن النفس ضد هجمات مستقبلية محتملة أو التهديد بها، علماً بأنه لا وجود للضرب الواقي في القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي. وقد برر وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في إحدى المناسبات ما يسميه حالة "الدفاع المشروع الوقائي" بأنه يفترض (ضرورة طارئة لا يمكن صدها لا تدع مجالاً لاختيار الوسائل ولا فرصة للمباحثات)، أي: يريد أن يقول بأن ذلك للحيلولة دون هجمات جديدة.

ورغم ما يدعيه الغرب من أنه دولة محصنة ضد إكراه الإرهابيين على إجراء

تغييرات كبيرة في نظمها أو سياستها؛ إذ لا تخضع لطلباتهم؛ لاعتقاد جماهيرها في شرعية النظام، وسيادة القانون فيها، وبالتالي تعتمد على مساندة هذه الجماهير ضد الإرهابيين بعكس الدول الديكتاتورية، إلا أن الواقع يكذب ذلك فلم تسلم هذه الدول الغربية الديمقراطية من الأحداث والأعمال الإرهابية الموجهة ضد أمنها وسيادة القانون فقد:

(١) ظهر التيار النازي في ألمانيا وبقوة منذ ١٩٨٦م.

(٢) ظهرت حركة لوبن القومية المتطرفة في فرنسا.

(٣) وظهرت حركة الباسك الأسبانية؛ إذ قام الجنح العسكري للباسك بهجمات في أسبانيا نجم عنها مئات القتلى وآلاف الإصابات، وما قيمته آلاف الملايين من الدولارات من التلفيات، وضرب الباسك مطاراً للسياح بالقنابل عام ١٩٩٦م، ولكنها هجمات أقل خطورة من سابقاتها.

(٤) وكذلك دخلت بريطانيا في سلسلة من الأعمال الإرهابية الخطيرة من جانب ما يسمى بجيش أيرلندا الجمهوري منذ ٢٨ عام وحتى الآن على الرغم من اتفاق الجهات المتصارعة والبروتستانت على وقف إطلاق النار.

(٥) وظهرت في أوروبا خلال السنوات القليلة الماضية مشكلة العنف الإرهابي المتطرف اليساري؛ ففي ألمانيا مثلا تسببت القيود الاقتصادية التي أعقبت توحيد ألمانيا، وزيادة حجم البطالة، التي وصلت إلى مئات الآلاف من الوافدين من ألمانيا الشرقية في خلق جو من الاضطراب جعل العنف الإرهابي من جانب جناح اليمين المتطرف هناك ينتعش؛ ففي عام ١٩٩٢ حدثت أكثر من ألفي هجمة من جانب جماعات اليمين المتطرف، خلفت ١٧ قتيلاً وأكثر من ٢٠٠٠ مصاب.

(٦) وظهرت أيضًا الفيالق الحمراء الإيطالية "الألوية الحمراء"، التي خطفت رئيس الحكومة ألدمور في مارس ١٩٧٨م واغتالته، وقد اتخذت الشرطة تدابير فعالة لمكافحة هجمات هذه الفيالق، فضلاً عما تقوم به أجهزة العدالة الجنائية والأجهزة التشريعية من تدابير.

الإرهاب في التشريعات الجنائية الوطنية:

هناك حوالي ثلث دول العالم يملك نصوصاً خاصة بتجريم الإرهاب والجرائم الإرهابية سواء كانت هذه النصوص واردة في قانون العقوبات نفسه كما هو الحال في القانون **المصري** المادة ٨٦ وما بعدها من قانون العقوبات ١٩٣٧م معدلاً بالقانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢م، وقانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣م، وقانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩م، أو في قوانين جنائية خاصة مستقلة، كما هو الحال في أسبانيا حيث صدر القانون الخاص بالعصابات المسلحة والعناصر الإرهابية، وفي ألمانيا حيث صدر القانون الخاص بمواجهة الإرهاب في ١٩/١٢ /١٩٨٤م.

وسوف نورد فيما يلي بعض التعريفات التي وردت في بعض التشريعات الداخلية للإرهاب:

(١) في القانون المصري: تنص المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢م على أنه:

"يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني؛ تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمباني العامة والخاصة أو إحتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح:

هذه المادة تعريفية للإرهاب الذي يعد عنصراً من عناصر تجريم الجرائم التالية أو ظرفاً مشدداً لها أو وسيلة تنفيذها أو وسيلة لتحقيق غرض من ورائها..

ويلاحظ أن القانون الجنائي موجه أساساً لتجريم أفعال والعقاب عليها، وليس لتعريف ظواهر أو حالات إجرامية أو جنائية، ولذلك جاء ليصف استخدام القوة أو العنف أو التهديد بأنه الذي يلجأ إليه الجاني؛ تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي

بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر باعتبار الجريمة أو المشروع الإجرامي من جرائم أمن الدولة الداخلي على أن يكون من شأن ذلك:

(١) إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم.

(٢) تعريض حريات المواطنين للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة.

(٣) إلحاق الضرر بالاتصالات والمواصلات أو المواصلات أو إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها.

وإذا كان قانون العقوبات المصري لم يدأب على إيجاد تعريفات إلا أنه أورد تعريفا لعناصر تجريم القذف في المادة ٣٠٢ ع، وآخر لتعريف السرقة في المادة (٣١١)، كما أورد تعريفاً لظرفين مشددين لجريمة القتل العمد، هما: سبق الإصرار والترصد في المادتين ٢٣١، ٢٣٢ على الترتيب. واستخدام القوة يكون حيال الأشخاص، وقد يكون عن طرق استعمال السلاح ولايعد حمل السلاح وحده استخداماً للقوة، ولكن التهديد به أو بالمتفجرات أو القنابل يعد كذلك. واستخدام العنف يكون حيال الأشياء بقصد الترويع والإفزاع أو من شأنه ذلك، كتفجير مبان أو إحراق سيارات أو تخريب ممتلكات عامة أو خاصة.

والتهديد هو وضع الناس في خوف من إلحاق الضرر بهم حالاً أو مستقبلاً، وقد يكون بقصد إلحاق الأذى بأشخاص أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر، معينين كانوا أو غير معينين أو ذوى قرباهم إذا كانوا معينين من الشخصيات العامة أو غيرها أو من شأنه ذلك.

ويجب أن يكون استخدام القوة أو العنف أو التهديد، قد لجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

وأن يكون من شأن إحدى النتائج المشار إليها آنفًا، ومن بينها إلقاء الرعب بين الناس أو بين طائفة منهم، ويلاحظ أن الترويع ليس وسيلة، كاستخدام القوة أو العنف، وإنما هو أثر لذلك، كالرعب والفزع، مما يهدد حياة أو سلامة أو الناس

صحتهم وأعراضهم وأموالهم للخطر.

وجرائم الإرهاب في القانون المصري ليست من الجرائم السياسية، وبالتالي يجوز التسليم فيها، وتتسم باستخدام القوة أو العنف أو التهديد، وأن يكون من شأنه إيجاد نتيجة من النتائج المتقدمة، وهي من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا، طبقاً لقانون رقم ١٠٥ لعام ١٩٨٠م معدلاً بالقانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢م، وذلك دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ إجراءات، ولا تنقضي الدعوة في هذه الجرائم بمضي المدة طبقاً للمادة ١٥ إجراءات مهما طال العهد، فضلاً عن سلطات استثنائية للنيابة العامة في التحقيق.

(٢) في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م:

أولاً: لم يرد تعريف للإرهاب في المادة ٣ منه الخاصة بالتفسير والإيضاحات.

ثانياً: ورد ذكر الإرهاب في مادتين رئيستين المادة ٦٥، وقد وردت ضمن جرائم الفتنة في الباب السابع والمادة ١٦٧، وقد وردت في الباب السابع عشر الخاص بالجرائم الواقعة على المال، كما ورد في المادة ٦٥ ع على أن:

" من ينشئ أو يدير منظمة تدبر لارتكاب أي جريمة، ومن يشارك أو يعاون قصداً في تلك المنظمة سواء كانت تعمل داخل السودان أم خارجه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوزه سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، فإذا كانت الجريمة التي تدبر لها المنظمة هي الحرابة، أو النهب أو من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو الإرهاب بتهديد الجمهور وتنص المادة ١٦٧ع، وهي خاصة بجريمة الحرابة على أن يعد مرتكباً جريمة الحرابة من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل.

أ- خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث.

ب- باستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك.

ونصت المادة ١٦٨ على عقوبة الحرابة.

أما المادة ١٤٤ع، فهي خاصة بجريمة الإرهاب وتنص على أنه:

١- يعتبر مرتكباً جريمة الإرهاب من:

أ- يتوعد غيره بالإضرار به أو بأي شخص آخر يهمه أمره، قاصداً بذلك تهديده أو حمله على أن يفعل ما لا يلزمه قانوناً، أو ألا يفعل ما يجوز له قانوناً.

ب- تصدر منه حركة أو تحفز قاصداً بذلك استعمال القوة الجنائية أو عالماً باحتمال أن تلقي ذلك في روع أي شخص حاضر أنه يوشك أن يستعمل معه القوة الجنائية.

٢- من يرتكب جريمة الإرهاب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

ويلاحظ أن أفعال القتل والأذى والحريق والإتلاف وإتلاف المرافق والنهب والابتزاز و الإغراق والنسف التي تحصل عادة أثناء العمليات الإرهابية منصوص عليها في البابين الرابع عشر الخاص بالجرائم الواقعة على النفس والجسم والسابع عشر الخاص بالجرائم الواقعة على المال.

(٣) في القانون اللبناني لسنة ١٩٣٤م:

تنص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني على أنه:

"يعني بالأعمال الإرهابية: جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل، كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الميكروبية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً".

(٤) في القانون الجنائي السوري لسنة ١٩٤٩م:

تنص المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨م على أنه:

"يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، و ترتكب بوسائل، كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

وقد اعتبر هذا القانون العمل الإرهابي جريمة مستقلة تستوجب العقاب بالأشغال

الشاقة من ١٥ - ٢٠ سنة، فإن نتج عن العمل الإرهابي تخريب ولو جزئياً في مبنى عام أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو تعطيل سبل الاتصال والمواصلات والنقل أو إذا أفضى لعمل إلى موت إنسان كانت العقوبة الإعدام، طبقاً للمادة ٣٠٥ سوري.

كما قامت على المؤامرة بقصد ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية بالأشغال الشاقة من ١٠ - ٢٠ سنة، طبقاً للمادة ٢٠٥ / ١ع، وكل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣٠٤ تحل، ويحكم على المنتمين إليها بالأشغال المؤقتة، ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمدبرين عن للسنوات (م ٣٠٦ / ١، ٢ع).

(٥) في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة:

" قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات: بعد أن قرر هذا القانون قاعدة إقليمية قانون العقوبات في الفقرة الأولى من المادة ١٨ع، واستثناءاتها في باقي فقرات المادة ١٨، والمواد ١٩، ٢٠ (العينية أو المصالح الجوهرية) نص في المادة ٢١ على الاختصاص الشامل لقانون عقوبات الإمارات بالنسبة لجرائم دولية معينة على سبيل الحصر أينما ارتكبت، حتى وجد مرتكبها على أرض الدولة، ومن بين هذه الجرائم جريمة الإرهاب الدولي، وهذا نص المادة: (يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي) وما لاحظته هنا في هذا القانون أنه لم يعرف الإرهاب الدولي، وأنه وإن كانت طبيعة الإرهاب الدولي وطبيعة الإرهاب الداخلي واحدة، والفرق بينهما في أن الأول يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، إلا أنه قد يثور الجدال حول اختصاص محاكم الدولة وقانونها فيما لو ارتكبت الجريمة في الخارج وكانت محل خلاف بين ما إذا كانت تشكل إرهاباً أو نضالاً في سبيل التحرر ضد المحتل مثلاً.

وعلى أية حال فإن جرائم الإرهاب الداخلي واردة ضمن نصوص القانون العام الخاصة بالقتل العمد (٣٣٢ع) والحريق (٣٠٤ وما بعدها) والأذى (٣٣٧ وما بعدها) وجرائم أمن الدولة الداخلي (م٢٨٨ - ٣٠٣ع) فلم يفرد الشارع الإماراتي طائفة من الجرائم أطلق عليها الجرائم الإرهابية، كما فعل الشارع المصري بقانونه الذي أصدره بتعديل قانون العقوبات رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بتقسيم الباب الثاني من الكتاب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل إلى قسمين الأول منهما خاص بهذه الجرائم، فهو لم يورد نصوصاً خاصة بالإرهاب.

التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية:

أولاً- الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريعات الوضعية العربية:

أقدم التشريعات الوضعية العربية التي تناولت بالتجريم والعقاب السلوك الإنساني الإرهابي هو قانون العقوبات اللبناني، ويأتي بعده قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ المؤرخ في ٢٢ يونيو عام ١٩٤٩م الذي تم سنّه بروية وتفكير، وليس كردة فعل على حدوث أفعال إرهابية حادة، فهو يحتوي على تعريف شامل إلى حد ما للإرهاب، وتدرج في العقوبة التي تفرض على الفاعلين والمحرضين والمتآمرين والشركاء في جريمة الإرهاب التي يعتبرها القانون السوري أفكاره الأساسية من القوانين اللبنانية والإيطالية والفرنسية، وعن القانون السوري واللبناني أخذت تشريعات وضعية عربية منها قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ١٩٤٧م، وقانون العقوبات الأردني.

وقبل صدور القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م في شأن تعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أم الدولة وسرية الحسابات بالبنوك، وقانون الأسلحة و الذخائر، لم يكن في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية أثر ظاهر وملموس للجريمة الإرهابية، مما يمكن معه القول بأن التشريع المصري لم يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مختلفة عن الجريمة العادية، فنصوص التجريم والعقاب لم

تفرق بين الجريمة العادية والإرهابية، وأدى ذلك إلى نتائج غير عادلة منها على سبيل المثال:

١- المادة ١٠٢ عقوبات التي تجرم إحراز أو حيازة أو استيراد أو صنع مفرقعات دون ترخيص تقرر عقاباً موحداً دون تفرقة بين من يرتكب تلك الأفعال لأغراض الصيد أو الاستخدام في المحاجر، وبين ما يأتي هذه الأفعال بقصد استخدام المفرقعات في جرائم الإرهاب.

٢- جرائم تعطيل المواصلات المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغالبيتها جرائم عمدية تتعلق بكافة أنواع المواصلات وسلامة ركابها، مما يرشحها أن تكون مناسبة لأعمال الإرهاب، حيث لم يفرق القانون بين عقوبة من يرتكب هذه الأفعال إرهاباً، وبين من يرتكب لغرض آخر أقل خطورة.

٣- جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق، والمنصوص عليها في الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، عقوبتها واحدة سواء قام بها الجاني إرهاباً أو قام بها لأي غرض آخر أقل خطورة.

كذلك جاء قانون الإجراءات الجنائية خالياً من أي أحكام تحكم المسار الإجرائي للجريمة الإرهابية، رغم أن اختصاص الجرائم الإرهابية بقواعد إجرائية خاصة أخذت به دول كثيرة من بينها دول ديمقراطية تحترم حريات المواطنين وحقوقهم، مثل: التشريع الفرنسي رقم ١٠٢٠ لعام ١٩٨٦م، الذي نص على بعض التعديل في قانون الإجراءات الجنائية، منها: عقد الاختصاص بالملاحقة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية للسلطات المختصة في باريس العاصمة، أياً كان محل ارتكاب جريمة، ومنها مدة التحفظ على الأشخاص لضرورة التحقيق من ٢٤ ساعة المدة المقررة للشرطة إلى ٤٨ ساعة، بإذن من وكيل النيابة المختص أو القاضي المختص لمدة ٤٨ ساعة، وبذا تصل مدة تحفظ الشرطة على الأشخاص في القضايا الإرهابية إلى ٤ أيام، وخروجاً على القواعد العامة في التفتيش التي ينص عليها قانون الإجراءات الفرنسي يجوز أن

ينفذ الأمر القضائي الصادر بالتفتيش ودخول المساكن وضبط المستندات بدون موافقة الشخص صاحب المكان المأذون بتفتيشه، وكذلك فعل التشريع الألماني؛ حيث وسع القانون مع سلطات الشرطة، وأعطى لها الحق تفتيش عمارة كاملة دون الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة، وذلك متى تعذر تحديد محل إقامة الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية، وبالنسبة لجرائم الإرهاب يأمر بحبس المتهم احتياطيًا، حتى دون توفر الشروط المتطلبة لأمر الحبس الاحتياطي؛ نظراً لما تتسم به جرائم الإرهاب من جسامة وموضوعية، كما لم يحدد المشرع الألماني حداً أقصى لمدة الحبس الاحتياطي، ولكن تتم كل ٣ شهور مراجعة لمدى استمرار الأسباب والظروف التي دعت إلى فرض الحبس الاحتياطي.

وجاء القانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢م لمواجهة التصاعد المستمر فى الأعمال الإرهابية التي هزت مصر وهددت مستقبلها، بإدخال بعض التعديلات التشريعية إنقاذاً البلاد من هذا الإرهاب، وحماية لأمنها واستقرارها، وتحقيقاً للردع، وتيسيراً لمهمة رجال الأمن في سرعة ضبط هذه الجرائم، وأخذ المشرع في التعديلات التي أخلها بالسياسة التشريعية الحديثة المزدوجة المؤسسة على الردع والمكافأة، ومن ثم فإن النصوص القانونية التي وضعت لمعالجة الجريمة الإرهابية في مصر، هي أحدث النصوص القانونية للإرهاب في الوطن العربي.

ثانياً- صور السلوك الإنساني المجرم:

صور السلوك الإنساني في جرائم الإرهاب التي وردت في التشريعات الوضعية هي إحدى عشرة صورة و فيما يلي عرض لها:

١- **الصورة الأولى:** إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة المنظمات الإرهابية أو الانضمام لعضويتها أو الترويج لأغراضها أو حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأغراضها، أو حيازة أو إحراز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعلمت أو أعدت للاستعمال للترويج أو لتجنيد أغراض التنظيمات غير المشروعة.

تنص المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصري على عقوبة السجن لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو دار على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها واحداً من الأغراض التالية أو بعضها أو كلها، وهذه الأغراض هي:

١- الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين.

٢- منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها.

٣- الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور و القانون.

٤- الإضرار بالوحدة الوطنية.

وشددت المادة ٨٦ مكرر٣ والمادة ٨٦ مكرراً العقوبة في الحالات التالية:

١- إذا تولى شخص زعامة المنظمة أو شغل مركزاً قيادياً بها تشدد عقوبته إلى الأشغال الشاقة المؤقتة.

٢- إذا أمد شخص المنظمة بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

٣- إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أمر تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها المنظمة الإجرامية، تكون العقوبة هي الإعدام أو الأشغال المؤبدة.

٤- إذا أمد شخص المنظمة بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات، مع علمه بما تدعو إليه المنظمة، وأن الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها في تحقيق أهدافها تكون العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

وعاقبت المادة ٨٦ مكرراً بالسجن مدة لا تزيد على ٥ سنوات على مجرد الانضمام إلى المنظمة الإجرامية، أو المشاركة فيها بأي صورة من الصور مع علمه بأغراضها، وشددت المادة ٨٦ مكررًا العقوبة إلى الأشغال المؤقتة إذا كان الإرهاب تحقيق أهداف المنظمة الإرهابية، أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة، كما عاقبت المادة ٨٦ مكرراً عضو المنظمة الذي يستعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام

للمنظمة، أو منعه من الانفصال عنها بالأشغال الشاقة المؤبدة، وشدد العقوبة إلى الإعدام، إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه، وتعاقب المادة ٨٦ مكرراً بالسجن مدة لا تزيد عن ٥ سنوات كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى لأغراض المنظمة الإجرامية، أو حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها، تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأغراض المنظمة يشترط أن تكون معدة للبيع أو لاطلاع الغير عليها، وكذلك كل من حاز أو أحرز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر، وتشدد العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد عن ١٠ سنوات طبقاً للمادة ٨٦ مكرراً، وإذا كانت المنظمة تستخدم الإرهاب في تحقيق أغراضها أو كان الترويج أو التجنيد داخل دور العبادة، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها.

والترويج لشيء يكون بذكره وتزيينه مما يدعو للتعامل فيه أو معه، وتجريم الترويج يمكن أن يترك آثاراً سلبية على حرية التعبير، وهو أمر مفهوم في ظل تشريعات مكافحة الإرهاب التي تتضمن تضييقاً من نطاق الحقوق والحريات العامة؛ تحقيقاً لمصلحة الدولة في توفير مواجهة فعالة لجرائم الإرهاب، وما تتسم به من درجة عالية من الخطورة، وتجريم الترويج تعرفه تشريعات مكافحة الإرهاب في أسبانيا وبريطانيا وألمانيا.

ويعاقب القانون "السوري" أيضاً على إنشاء المنظمات الإرهابية أو الانضمام إليها، وطبقاً للمادة ٣٠٦ع يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من انتمى إلى جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل الإرهابية التي حددها المادة ٣٠٤، وشدد القانون عقوبة المؤسسين والمديرين واشترط ألا تنقص عن ٧ سنوات.

وفي نفس السياق تأتي المادة ١٤٩ من قانون العقوبات الأردني متطابقة من حيث التجريم والعقاب مع نص المادة ٣٠٦ من القانون السوري، بينما تأتي المادة ١٥٩ والمادة ١٦٠ و المادة ١٦١ من المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م أقرب إلى نص

المادتين ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات المصري؛ حيث تنص على عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعاً لإحداها، إذا كانت ترمي إلى قلب النظام الأساسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة أو تغييره أو تحبيذه ذلك أو الترويج له، متى كان استعمال القوة أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فيه، كما يعاقب بالسجن المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤقتة كل من دعى إلى الانضمام إلى هذه المنظمات، أما من انضم إلى المنظمة أو اشترك فيها بأية صورة فتكون عقوبته هي السجن.

وعاقب المشرع البحريني بالسجن مدة لا تزيد عن ١٠ سنوات من روّج أو حبذ بأي طريقة قلب النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو تغييره بالقوة أو التهديد، أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة، إذا لم يكن منضماً إلى منظمة إجرامية، وعاقب المشرع البحريني بالحبس أو بالغرامة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محرراً أو مطبوعاً يتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادة ١٦١، وكذلك من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة، ترمي إلى غرض من الأغراض الدامية.

ولما كان المرسوم بقانون رقم ٩ لعام ١٩٨٢ م سابق على القانون المصري رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢م، فإن القانون المصري استمد الأفكار السياسية لجريمة الترويج والتحبيذ من القانون البحريني، ومن القانون المقارن، وخاصة قوانين الدول الغربية التي عانت من الإرهاب، وإن كان المشرع المصري قد طور هذه الأفكار، وجعل من الترويج الذي يحدث في دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها ظرفاً مشدداً، وأخيراً يجرم المشرع الجزائري سلوك كل من يشيد بأعمال الإرهاب أو التخريب أو يشجعها، وقررت المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٩٣م عقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، ولا تقل عن خمس سنوات، لكل من يرتكب هذه الجريمة.

الصورة الثانية: المؤامرة التي يقصد بها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب معاقب عليها جنائياً.

نصت المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات السوري على عقاب المشتركين في مؤامرة يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب بالأشغال الشاقة من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة، وإذا وقع العمل الإرهابي تكون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لمدة ١٥ سنة إلى ٢٠ سنة، وإذا تعددت العقوبات المقررة لها، وتكون العقوبة هي الإعدام إذا نتج عن تنفيذ المؤامرة تخريب ولو جزئياً في بناية أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات أو المواصلات أو النقل، أو إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان.

ويأتي نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات اللبناني مطابقاً إلى حد ما لنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات السوري؛ فقانون العقوبات اللبناني هو أحد المصادر التي استقى منها القانون السوري أفكاره في مواجهة الإرهاب، وتنص المادة ٣١٥ على عقاب المشتركين في مؤامرة يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وكل عمل إرهابي يقع تنفيذاً لهذه المؤامرة يستوجب الحكم بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ٥ سنوات، وإذا نجم عن العمل الإرهابي تخريب ولو جزئي في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المواصلات العامة، تكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة، وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله، وفيه شخص أو عدة أشخاص أي هدم بنيان مسكون تكون عقوبته الإعدام، حتى ولو لم يمت أحد، وجاء نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الأردني مطابقاً لنص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات اللبناني.

وطبقاً للمادة ٨٢ فقرة ب من **العقوبات المصري** يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اشترك في اتفاق جنائي، سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب أو اتخذ الاتفاق وسيلة لارتكاب هذه الجريمة، وشددت المادة المذكورة

عقوبة من حرض على هذا الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة، أو كان له شأن في إدارة حركته؛ لتكون الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

والجدير بالذكر أن **المشرع المصري** توسع في أفعال الاشتراك في جرائم الإرهاب ولم يقصرها على التحريض والاتفاق "التآمر"، والمساعدة في الأعمال المجهزة أو المتممة لارتكاب الجريمة، واعتبر المشرع المصري شريكاً في جرائم الإرهاب من كان عالماً بنية الجاني، وقدم له إعانة أو وسيلة للتعيش أو السكن أو المأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمله رسائل أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفاؤه أو نقله، وهي كلها أمور لا ترتبط بوقوع الجريمة برابط السببية التي اشترطها القانون لتجريم فعل الإشراك، وبالتالي لولا نص المادة ٨٢ عقوبات لما أمكن عقاب الجاني في الفروض السابقة.

وجرم نص المادة ٨٢ عقوبات الإخفاء اللاحق لأشياء كانت معدة لأشياء موضوع الإخفاء، وطبقاً للقواعد العامة لا يعتبر فعل الإخفاء من قبيل المساعدة المتممة للجريمة ولا قبيل الأشياء المتحصلة من جناية، ولكن المادة ٨٢ جعلته اشتراكا تأكيداً لفاعلية الحماية الجنائية من هذه الجرائم.

الصورة الثالثة: السعي لدى دولة أجنبية أو لدى منظمة إرهابية يكون مقرًا خارج البلاد، أو لدى أحد ممن يعملون لصالح أي منها، والتخابر معها أو معه؛ للقيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل البلاد أو خارجها، إذا كان العمل موجهاً لمواطنيها أو ممثليها الدبلوماسيين، وقد عاقب المشرع المصري على مجرد السعي أو التخابر طبقاً للمادة ٨٦ مكررة بالأشغال المؤبدة، فإذا وقع العمل الإرهابي أو شرع في ارتكابه كانت العقوبة الإعدام.

الصورة الرابعة: التعاون مع أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة، أو التعاون مع أو الالتحاق بأي منظمة إرهابية في الخارج تتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسيلة لتحقيق أهدافها، حتى لو كانت أهدافها غير موجهة إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، وعاقب **المشرع المصري** المواطن الذي يرتكب هذه الصورة طبقاً للمادة ٨٦ مكرر بالأشغال الشاقة المؤبدة، إذا

تلقى الجاني تدريبات عسكرية في الجهات سالفة الذكر أو شارك في عملياتها الإرهابية.

الصورة الخامسة: اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائي معرضاً سلامة من بها للخطر.

وعاقب **المشرع المصري** في المادة ٨٨ عقوبات الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة، ورفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استعمل الخاطف الإرهاب، أو نشأ عن عمله الإرهابي جروح لأي شخص كان داخل وسيلة النقل وخارجها، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها، وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا نشأ عن العمل الإرهابي موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

وتعاقب المادة ١٣٦ من قانون الجزاء العمانى بالسجن ١٠ سنوات كل من خطف طائرة أجنبية وأجبرها على النـــزول في أحد المطارات العمانية، وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على العمل الإرهابي قتل إنسان أو تخريب الطائرة.

ويدخل خطف الطائرات تحت نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات اللبناني، والمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات السوري، والمادة ١٤٧ من قانون العقوبات الأردني. أما القانون البحريني فتنص المادة ٢٨٢ منه على عقاب من يحدث عمداً كارثة لسفينة أو طائرة أو وسيلة من وسائل النقل العام بالسجن المؤبد، وتنص المادة ٢٨٤ منه على عقوبة السجن لمن يعرض للخطر عمداً، أو وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو الجوية أو المائية، أو عطل سيرها بأي طريقة، وإذا نشأ عن فعل أحداث الكارثة أو فعل تعريض وسيلة النقل للخطر موت شخص عوقب الجاني بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

الصورة السابعة: التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أحكام مكافحة الإرهاب عاقب **المشرع المصري** في المادة ٨٨ مكرراً (أ) بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت التعدي قد حدث بسبب التنفيذ، أو إذا قاومه الجاني بالقوة أو العنف أو التهديد باستعماله معه أثناء تأدية وظيفة أو بسببها.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة، أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على

تنفيذ أحكام مكافحة الإرهاب أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وتكون العقوبة هي الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه.

الصورة الثامنة: تشديد العقوبات لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي.

شدد **المشرع المصري** العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٠ع الخاصة بالتشويش على إقامة الشعائر الدينية، تخريب مبانيها أو تدنيسها والمواد ٢١٧ إلى ٢٢٠ والخاصة بالتزوير في تذاكر السفر أو المرور، واستعمال التذاكر المزورة، واستعمال تذاكر ليست للجاني، والتزوير في سجلات الفنادق والمقاهي والمحلات المفروشة، والمادتين ٢٤١ و٢٤٢ الخاصتين بجرائم الضرب والجرح المفضي إلى عاهة، والجرح والضرب الذي ينشأ عنه أذى لم يبلغ درجة جسامة العاهة أو المرض، والمادة ٢٣٤ الخاصة بالقتل بغير سبق الإصرار والترصد، والمادة ٢٣٦ الخاصة بالضرب المفضي إلى الموت.

الصورة التاسعة: تجريم حيازة أو استيراد أو صنع الأسلحة البيضاء بغير ترخيص.

وعاقب **المشرع المصري** في المادة ٢٨ من قانون الأسلحة والذخائر بالحبس مدة لاتقل عن شهر وغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه، ولاتزيد عن ٥٠٠ جنيه على من يحوز أو يحرز أسلحة بيضاء بدون ترخيص، ومن هذه الأسلحة البلط والسكاكين والخناجر.

الصورة العاشرة: تجريم استيراد أو صنع أو إصلاح أسلحة نارية بدون ترخيص وعاقب **المشرع المصري** بالسجن وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه.

الصورة الحادية عشر: تجريم حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية، وهى كالجسم المعدني بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل والجسم المعدني والماسورة والترباس، ومجموعة بالنسبة للبنادق المشخشخنة والنصف الآلية وكاتمات الصوت أو مخفضاته والتلسكوبات التي تركب على الأجهزة المذكورة، وقد عاقب **المشرع المصري** على ذلك في المادة ٣٥ مكرر بالأشغال الشاقة المؤقتة.

السلطان المكاني لأحكام مكافحة الإرهاب:

السلطان المكاني لأحكام الإرهاب يعنى نطاق سريان النصوص القانونية المتضمنة لهذه الأحكام على الجرائم التي تقع، ومدى سيطرتها عليها من حيث المكان، وقواعد تحديد هذا النطاق أربع:

إقليمية النص، وتعنى هذه القاعدة: أن القانون يطبق على كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، أياً كانت جنسية مرتكبها.

والإقليم هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس الدولة عليه سيادتها ويسوده سلطانها، وهو يتكون من:

إقليم بري، وهو: الجزء اليابس من الأرض الذي تضمه حدود الدولة، وماينطوى تحته أو يقوم عليه من معالم الطبيعة الجغرافية، وما يوجد به من مسطحات مائية، حتى ولو كانت جزءاً من أنهار أو قنوات دولية.

الإقليم البحري: حيث تمتد سيادة الدولة إلى حزام من البحر ملاصق لشاطئها يوصف بالبحر الإقليمي، وقد نصت الاتفاقية الجديدة للبحار على أن لكل دولة أن تحدد عرض بحارها الإقليمية بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً من خطوط الأساس، وقد حددت مصر مدى بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً من خطوط الأساس. والقانون الوطني يسري أية سفينة تستخدم في ارتكاب جريمة إرهابية عبر المياه الإقليمية، حتى ولو كانت ترفع علماً أجنبياً.

الإقليم الجوي، وهو: عبارة عن طبقات الهواء والفضاء التي تعلو الإقليمين الأرضي والبحري، وسيادة الدولة على إقليمها الجوى سيادة شاملة.

وتأخذ قوانين الدول العربية بإقليمية النص، حيث يطبق القانون على كل من يرتكب جريمة على أرض الدولة وتعتبر الجريمة أو جزء من السلوك أو جزء من النتيجة، كما يسرى القانون على كل من ارتكب خارج إقليم الدولة فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة، وقد نص قانون العقوبات في دولة الإمارات الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧م في مادته الثامنة عشرة

على سريان القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر الطائرات الأجنبية في إقليم الدولة الجوي إذا هبطت الطائرة في إحدى مطارات الإمارات تعد ارتكاب الجريمة، أو كانت الجريمة بطبيعتها تعكر السلم في الدولة أو تخل بنظامها العام، أو طلب ربان السفينة تدخل السلطات المحلية، أو كان الجاني أو المجني عليه من رعايا الإمارات العربية، ويمكننا القول بأن التشريع الجنائي يستند بصفة عامة على عدة أركان هي:

(أ) **شخصية النص**، تعني: أن القانون يطبق على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة أياً كان الإقليم الذي ارتكبها فيه إذا توافرت شروط معينة، هي في مصر على سبيل المثال:

(١) أن يكون مرتكب الجريمة مصري الجنسية وقت ارتكابها.

(٢) أن يكون الفعل معاقب عليه في الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها.

(٣) أن يكون الفعل المرتكب جناية أو جنحة طبقاً لأحكام القانون المصري.

(٤) أن يعود مرتكب الجريمة إلى مصر قهراً أو اختيارا.

ولاتقام الدعوى العمومية طبقاً لمبدأ شخصية النص إلا بمعرفة النيابة العامة، كما لا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه، أو أنها قد حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته.

(ب) **عينية النص**، وتعني: أن القانون يطبق على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة أياً كانت جنسية مرتكبها، أو مكان ارتكابها، مثل: الجنايات المخلة بأمن الحكومة، وجنايات تزوير الأوامر والمراسيم الصادرة من الحكومة أو رئيس الدولة وتزوير أختام الدولة ورئيسها وتزوير توقيعه، وجنايات تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية، وجرائم الإرهاب من الجرائم الماسة بمصالح الدول الأساسية المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها، كما تمثل جرائم الإرهاب عدواناً على سلطان الدولة وسيادتها، ولذا تدخل في اختصاص القانون الوطني أياً كان مكان ارتكابها، طالما مست الجريمة بأمن الدولة أو سلامتها أو اقتصادها أو وحدة أراضيها.

(ج) **عالمية النص**، وتعني: أن القانون الوطني يطبق على كل جريمة يقبض على

مرتكبها في إقليم الدولة أياً كانت جنسيته أو مكان ارتكاب جريمته. هذا ولا يركن التشريع الجنائي في العادة إلى مبدأ واحد، إنما يستعين ببعضها لتكملة البعض الآخر؛ لذا نجد أن جميع القوانين في الدول العربية تأخذ بمبدأ أصلي هو مبدأ الإقليمية، بل إن بعض الدول تطبق قانونها، حتى ولو لم يقع على إقليمها فعل أصلي، بل تكتفي بوقوع فعل الاشتراك (التحريض — المساعدة — الاتفاق) وإن وقع التنفيذ في الخارج. وتأخذ بعض الدول العربية بمبدأ الشخصية السلبية، أي: تطبيق القانون الوطني على جريمة وقعت في الخارج على أحد رعاياها، كما تأخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية، أي: عندما يكون مرتكب الجريمة في الخارج أحد مواطنيها احتياطاً؛ حتى لا يفلت من العقاب بالتجائه إلى دولته، والتي يخلو دستورها عادة من تسليم مواطنيها إلى دول أجنبية لمحاكمتهم.

وقد أخذت بعض الدول العربية بمبدأ العالمية في نطاق محدود؛ فالمادة ٢٣ من القانون اللبناني والسوري تنص على تطبيق القانون الوطني على كل أجنبي مقيم على أرض الوطن إذا أقدم في الخارج على ارتكاب جناية أو جنحة لايسري عليها مبدأ العينية أو الإقليمية، وذلك إذا لم يكن تسليمه من قبل، وعلى هذا نصت المادة العاشرة من قانون الأردن، والمادة التاسعة من قانون البحرين، ونصت المادة ٢٥ من القانونين اللبناني والسوري على أنه عند اختلاف القانون الوطني والأجنبي فللقاضي أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المتهم، ونصت المادة ٢١ من قانون العقوبات الإماراتي على سريان القانون على كل من وجد على أرض الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جرائم معينة، منها: القرصنة والإرهاب الدولي.

الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في الشريعة الإسلامية:

تطبق المملكة العربية السعودية، والسودان وليبيا وموريتانيا واليمن والإمارات أحكام الشريعة الإسلامية في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية والجرائم التعزيرية.

ويرى بعض الفقهاء أن الإرهاب إفساد في الأرض، ويطبق على الجاني حد الحرابة، ويرى البعض الآخر أن الإرهابي باغ بتأويل مخطئ في الدين أو خروجاً لطلب الدنيا،

ولكن يمكننا القول بأن جريمة البغي تتمثل في الثورة المسلحة والعصيان والتمرد والخروج على السلطة السياسية في الدولة، أما التحريض على الشر وإزعاج الآمنين، فهو إفساد في الأرض يطبق على فاعله حد الحرابة.

والأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة، وهي:

"الدين، النفس، العرض، العقل، المال"، والدين الإسلامي حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، فقال الله تعالى: **(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً)**، وقال الله تعالى أيضاً: **(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** .

قال **ابن كثير** رحمه الله في تفسيره للآية الكريمة: **(وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً)**:

المحاربة هي المخالفة والمضادة وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر والله تعالى يقول: **(وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ)**، وقال الله تعالى **(وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا)**، ويقول **ابن كثير** رحمه الله: ينهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك.

كما قال **القرطبي** رحمه الله: "نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر وعلى هذا اتفق علماء المسلمين على ما يلي:

من ثبت شرعاً أنه قام بأعمال التخريب والإفساد في الأرض، التي تزعزع الأمن

بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه، والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك. فإن عقوبته القتل لدلالة المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد خطرًا، وضرر الذي يقطع الطريق فيتعدى على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، ولابد قبل إيقاع العقوبة استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى؛ براءة للذمة، واحتياطياً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

وعلى سبيل المثال نذكر **ليبيا** صدر بها القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٧٢ م في شأن حد السرقة والحرابة، ونص في المادة الرابعة منه على أن جريمة الحرابة تتوافر في إحدى حالتين:

(١) **الحالة الأولى:** الاستيلاء على مال الغير مغالبة.

(٢)**الحالة الثانية:** قطع الطريق على الكافة منع المرور فيها بقصد الإضافة.

واشترطت المادة استعمال السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء الجسماني أو التهديد بأي منهما، وأن يكون الجاني عاقلاً أتم ١٨ سنة مختاراً غير مضطر، كما اشترطت المادة في حالة وقوع الجريمة داخل العمران عدم إمكان الغوث، ونصت المادة الخامسة على معاقبة المحارب حداً بالقتل إذا قتل سواء استولى على مال أو لم يستول، فإذا استولى على المال بغير قتل كانت عقوبته هي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وإذا لم يحدث قتل أو سرقة وأخاف المحارب السبيل كانت عقوبته السجن، ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية تحكم جرائم الإرهاب حداً وتعزيراً.

الأحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب في التشريعات العربية:

من المعروف أن قواعد الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في التشريعات الوضعية تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بالحدود فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة

الإسلامية، ومن المفروض أن يحكم قانون الإجراءات الجنائية إجراءات ضبط جرائم الإرهاب والتحقيق فيها ومحاكمة المتهمين أمام القضاء الجنائي العادي، إلا أنه نظراً لخطورة جرائم الإرهاب، ولخطورة الإرهابيين وقدرتهم السريعة على التحرك والفرار من وجه العدالة، فقد شهد القانون المقارن قواعد إجرائية استثنائية تطبق على جرائم الإرهاب، وتوسع من السلطات الممنوحة للشرطة، وتزيد من السلطات الممنوحة للنيابة العامة، وتنص على محاكمة الإرهابيين أمام محاكم خاصة ضماناً لسرعة الفصل في القضايا، وقد سار قانون الإجراءات المصري في هذا الدرب على النحو التالي:

١) **توسيع سلطات الشرطة:** نصت المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٠٨م في شأن إنشاء محاكم أمن الدولة على أن يكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى جرائم الإرهاب أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم، وللنيابة العامة في هذه الحالة، ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز ٧ أيام، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم، وأن يرسله إلى النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف ٧٢ ساعة من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو بإطلاق سراحه، وكل المدد الواردة في هذه المادة أطول من المدد المسموح بها سواء لمأمور الضبط القضائي أو لعضو النيابة العامة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

٢) **زيادة سلطات النيابة العامة:** منحت المادة ٧ مكرراً للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق، وسلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وهي سلطات أوسع من السلطات الممنوحة للنيابة العامة، وخاصة فيما يتعلق بمدد الحبس الاحتياطي.

كما منحت المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠م في شأن سرية الحسابات بالبنوك للنائب العام، أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو

الأمانات أو الخزائن أو المعلومات المتعلقة به، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من جرائم الإرهاب، والمعروف أن القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠م يعطي هذا الحق لمحكمة الجنايات..، كل ذلك سعياً وراء تجفيف منابع المال الذي توظفه الجماعات الإرهابية في تدعيم كيانها وفي تسلمها، وفي إغراء الشباب بالانضمام إليها، وفي توفير كل ما يسهل ممارستها لنشاطها الآثم و الهروب من قبضة القانون.

٣) محاكمة الإرهابيين أمام محاكم خاصة: المادة الثالثة فقرة ثانية المضافة إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م، تنص على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بنظر جرائم الإرهاب، دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، كما تختص أيضاً بنظر جرائم الإرهاب التي تقع من الأحداث. والمعروف أن محكمة أمن الدولة العليا مشكلة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف، على أن يكون رئيسها على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويجوز أن ينضم لعضوية المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكري برتبة عميد على الأقل، ويصدر تعيينها قرار من رئيس الجمهورية، وتتبع محكمة أمن الدولة العليا قواعد قانون الإجراءات الجنائية، وقانون حالات النقض وإجراءاتها أمامها في ما لم يرد فيه نص خاص، ولا يقبل الادعاء المدني أمام المحاكم، وترفع الجنايات إليها من النيابة العامة بالطريق المباشر.

العقوبات والتدابير المقررة لجرائم الإرهاب:

اعتمدت التشريعات الحديثة في مواجهة الإرهاب على اتباع سياسة تشريعية، تقوم على الردع وفتح باب التوبة أمام الراغب فيها، وحققت هذه السياسة نجاحاً، وأثبتت فعالية في إيطاليا وفرنسا وبريطانيا[1]، وعلى هذا الدرب سارت التشريعات العربية الوصفية خاصة، وأن الشريعة الإسلامية هي السباقة في فتح باب التوبة أمام المذنبين مهما كان نقل ذنوبهم طالما لم يصل إلى حد الشرك بالله، وفي البنود التالية عرض

---

(١) مجلس الشورى المصري، التقرير النهائي عن موضوع الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب، القاهرة، مطابع مجلس الشعب والشورى، ١٩٧٧م.

للعقوبات والتدابير في التشريعات العربية والتشريعات الإسلامية، وعرض لعقوبة الإعدام ما لها وما عليها باعتبارها مقررة لنسبة كبيرة من جرائم الإرهاب، وأخيراً نتناول المكافأة أو العفو أو التوبة.

١) العقوبات و التدابير: حد الحرابة المطبق على جرائم الإرهاب من ٣ مستويات من العقوبة يتناسب كل مستوى مع جسامة الجرم المقرر له وهذه المستويات هي:

أ- القتل.

ب- قطع يد الجناة أو أرجلهم من خلاف.

ج- التقي من الأرض أو السجن.

أما العقوبات المقررة في التشريعات العربية الوضعية فتتراوح بين الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة والسجن، بالإضافة إلى المصادرة، ونصت بعض التشريعات على عدم الأخذ بنظام الظروف القضائية المخففة في جرائم الإرهاب إلا إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، فيجوز بالنسبة لعقوبة الإعدام النـــزول بها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أما بالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيجوز النـــزول بها إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، التي لا تنقص عن ١٠ سنوات، وأجازت بعض التشريعات تطبيق تدبير أو أكثر من التدابير الاحترازية، مثل: المادة ٨٨ مكرر من قانون العقوبات المصري، التي أجازت الحكم في جرائم الإرهاب بتدبير أو أكثر من التدابير التالية:

١- حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.

٢- الالتزام بالإقامة في مكان معين.

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

واشترط القانون ألا تزيد مدة التدبير على ٥ سنوات، وعاقب من يخالف التدبير المحكوم به عليه بالحبس.

٢) المكافأة "الإعفاء": فتحت التشريعات الجنائية الوضعية باب التوبة أمام الراغبين فيها، بل وشجعتهم على ذلك و فرقت بين حالات ثلاث:

الحالة الأولى: إذا بادر أحد الجناة في جريمة إرهابية بإبلاغ السلطات الإدارية "الشرطة" أو القضاء "النيابة العامة" قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وقبل البدء في التحقيق يكون الإعفاء من العقوبة المقررة لهذه الجريمة وجوبياً.

الحالة الثانية: إذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل بدء التحقيق، كان الإعفاء من العقوبة جوازياً للمحكمة.

الحالة الثالثة: إذا حدث الإبلاغ بعد تمام الجريمة، وبعد البدء في التحقيق وجب أن يؤدي إبلاغ الجاني إلى السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة؛ لكي يكون الإعفاء جوازياً للمحكمة، وبذلك أخذ قانون العقوبات المصري.

وتأخذ التشريعات الجنائية الإسلامية أيضاً بمكافأة التائب بالإعفاء من حد الحرابة، وأظهر مثل لذلك التشريع الجنائي الإسلامي في ليبيا؛ حيث تنص المادة ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢م بإسقاط حد الحرابة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ترك الجاني فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وشخص مرتكبها، بشرط إعلان توبته للنيابة العامة بأي وسيلة كانت.

الحالة الثانية: إذا سلم الجاني نفسه إلى الشرطة أو النيابة العامة قبل ظهور قدرة السلطة عليه.

ولا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجني عليهم من قصاص ودية، ولا يخل بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات عن الجرائم التعزيرية التي يكون الجاني قد ارتكبها، وبعد أن يعلن الجاني عن توبته تتولى النيابة العامة تحقيق الواقعة، فإذا كشف التحقيق عن حقوق مستحقة للمجني عليهم، كقصاص أو دية أو مال مضمون أو قام الشك حول شيء من ذلك أحالت النيابة العامة الأوراق إلى المحكمة المختصة للقضاء فيه.

التعريف بالإرهاب الدولي :

عرفنا مماسبق أنه ليس لمصطلح "الإرهاب" محتوى قانونيًا محددًا، فقد تعرض مدلوله للتطور منذ جرى استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر[1]؛ إذ تغير ذلك المدلول من وقت لآخر، فبينما كان يقصد به في البداية تلك الأعمال والسياسات الحكومية التي

---

(١) وهذا لا يعني بحال أن الإرهاب لم يعرف إلا في القرن الثامن عشر، بل إن البعض يرجع ظهور الحركات الإرهابية إلى سنة ٦٦-٧٣م، حيث ظهرت في فلسطين حركة إرهابية هي "السيكاريون" sicari، وهي طائفة دينية على درجة عالية من التنظيم قامت بارتكاب أعمال إرهابية ضد الأبرياء ممن كانوا لا يؤيدون المعتقدات التي كانت تؤمن بها هذه الطائفة، شكري محمد عزيز الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، طبعة أولى، عام ١٩٩١م، ص٢١، ٢٢.

تهدف إلى نشر الرعب بين المواطنين؛ من أجل إخضاعهم لرغبات الحكومة، فقد أصبح يستخدم الآن لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات تتسم بالعنف، وخلق جو من عدم الأمن؛ لتحقيق هدف سياسي.

والعمليات الإرهابية المعاصرة تستهدف اليوم، وبصفة رئيسة بث الرعب في نفوس كافة الدول، مما دفع الأمم المتحدة في عام ١٩٧٢م إلى إضافة لفظ دولي (International) إلى كلمة إرهاب، وإنشاء لجنة متخصصة لدراسة الدوافع والأسباب الكامنة وراء العمليات الإرهابية[١]، بهذا المعنى يشمل الإرهاب عددًا من الأعمال، منها اختطاف الأشخاص، وأخذ الرهائن وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين، كالفنادق والبنوك ووسائل النقل العامة[٢]، وضرب وخطف وسائل النقل المختلفة.

والأصل أن أعمال الإرهاب هي في غالبها أعمال يعاقب عليها القانون الوضعي في مختلف الدول حال ارتكابها فوق إقليم الدولة أو ملحقاته، ونظرًا لتزايد الأعمال التي توصف بالإرهاب في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وخاصة جرائم الاغتيال السياسي، فقد أدى ذلك إلى ظهور بعض الجهود الهادفة للوصول إلى نوع من التجريم الدولي لتلك الأعمال، وضمان توقيع العقاب الرادع على مرتكبيها، وقد توجت تلك الجهود بوضع اتفاقية تجريم الإرهاب والعقاب عليه في ظل عصبة الأمم، التي عرضت للتوقيع عليها في جنيف في ١٦ تشرين أول عام ١٩٣٧[٣]، وهي تعد أول محاولة دولية حقيقية لتقنين الإرهاب على الساحة الدولية، وذلك رغم أنها لم تصبح نافذة المفعول؛ نتيجة عدم التصديق عليها إلا من قبل دولة واحدة فقط، ولكن رغم قصور هذه الاتفاقية، وعدم التصديق عليها، إلا أنها كانت تعبر عن رغبة الدول في حينه للتعاون

---

(١) أنظر: يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤوليات شركات الطيران، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص ص١-٣.

(2) Michael Noone and Yonah Alexander. Case and Materials on Terrorism, Three Nations' Response. Published by Kluwer Law International, 1997, p 519.

(٣) أنظر: صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٤٨٨.

على مكافحة الإرهاب، بما يحقق سيادة الدول، واحترام أنظمتها الدستورية[1].

ولم يهتم المجتمع الدولي في قضية الإرهاب إلا بعد خمسة وثلاثين عامًا من توقيع الاتفاقية، وتحديدًا في أواخر عام ١٩٧٢، أي: بعد تنفيذ العملية الفدائية الفلسطينية في مطار (اللد) وقتل الرياضيين الإسرائيليين في ميونخ في ألمانيا في العام نفسه[2].

ولقد ازداد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب لسعة انتشارها، وخاصة في السنوات الأخيرة، مما دفع الجمعية العامة للهيئة لإدراج بند الإرهاب على جدول أعمالها الأربعين، وتنم طريقة إدراجه على مدى التباين في وجهات النظر بشأنه، فالبند هو: التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي، الذي يعرض للخطر أرواحًا بريئة أو يودي بها، أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل، والشعور بالضيم واليأس، فتحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية وأرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية.

والواقع أن إدراج البند بهذا الشكل كان للتوفيق بين العديد من الاعتبارات، ولوضع حل وسط بين الدول فيما يعد إرهابًا، والتدابير التي يمكن أن تتخذ ضد الإرهابيين[3]، وعندما وضعت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية موحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي عام ١٩٨٠م، عبرت عن خصائصه بقولها:

"إن الإرهاب الدولي يعد عملاً من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أم بالإشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام،

---

(١) أنظر: أحمد محمد رفعت، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة ١٩٨٧، منشور في كتاب أبحاث المؤتمر، ج٢، ص ص ٥٣٦-٥٣٨.

(٢) أنظر: محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، ص٥٧.

(٣) أنظر: علي جعفر عبد السلام، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت، ١٩٨٧م، ج٢، ص٥٦٧.

بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في جرحهم أو موتهم أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بوسائل النقل والمواصلات، بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم، يشكل جريمة الإرهاب الدولي"[1].

ورغم الاهتمام الكبير بظاهرة الإرهاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أننا لم نجد تعريفًا قانونيًا محددًا للإرهاب[2]، كما أنه حتى اللحظة لم يستقر المجتمع الدولي على تعريف واحد ومحدد ومقبول لمصطلح الإرهاب[3].

ولحسن الحظ فإن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقنين الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية، قد قدمت في المادة التاسعة عشرة من المشروع، التعريف التالي للإرهاب: "كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة، ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها".

وهذا التعريف يعطي العناصر الأساسية التي تقوم عليها جريمة الإرهاب، ولكن اللجنة لم تحدد المقصود بالنشاط الإجرامي، رغم أن الأمثلة التي قدمتها على أنها جرائم الإرهاب توضح أن المقصود منه العدوان على الأرواح أو الأموال أو عليهما معًا، كما أدخلت اللجنة ضمن الأنشطة الإجرامية المكونة للإرهاب صناعة الأسلحة وحيازتها،

---

(1) Report of the meeting of "Ad Hoc" group of experts on international co-operation for the prevention and control of the various manifestation of crime including terrorism, Siracusa, Italy, 20-24 January, 1988.

(٢) لا يوجد لمصطلح الإرهاب تعريف قانوني أو حتى سياسي دقيق حتى الآن، فلا زال الغموض يكتنف تعريفه. فقد وضع (شميد) مئة وتسعة تعريفات لهذا المصطلح في كتاب الإرهاب السياسي (Political Terrorism) سليمان عصام، تحريم العنف والإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دراسة منشورة في مجلة الفكر العربي (مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية) التي تصدر في بيروت العدد الخامس والستون، تموز - يوليو، أيلول سبتمبر ١٩٩١م، ص٨٢.

(3) Chadwick, Elizabeth. Self-Determination, Terrorism and the international Humanitarian Law of Armed Conflict. Published by Martinus Nijhoff, 1996, p2.

وإمداد الإرهابيين بها؛ لمساعدتهم على القيام بأعمالهم الإرهابية[1].

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى أن الإرهاب – في بعض الأحيان – يختلط بغيره من النشاطات الإجرامية الأخرى، وذلك لأن الإرهاب بما يشكل من عدوان على الأموال ولأرواح يعد جريمة داخلية، وهذا الخلط يقودنا الآن إلى ضرورة التمييز بين الإرهاب الدولي وغيره من الجرائم المشابهة، التي تحدث داخل الدولة أو المجتمع الواحد، ولكن قبل أن نبدأ بالتمييز بينهما أن ننوه إلى أنه بالإضافة إلى الاهتمام الدولي بالإرهاب، فقد كان هناك جهد إقليمي أيضاً لمحاربة الإرهاب وخاصة في أوروبا، حيث نجحت تلك الدول وفي إطار مجلس أوروبا في التوصل إلى الاتفاقية الاوروبية؛ لقمع الإرهاب وقع عليها عدد من الدول في ٢٧ يناير ١٩٧٧م[2]، وتحرم هذه الاتفاقية وتعاقب على الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية من وجهة نظر هذه الدول، مع وضع تدابير للتعاون فيها في هذا الخصوص، بالإضافة إلى إقرار طائفة من الجرائم التي يتعين فيها تسليم المجرمين، دون اعتبار لكون بعضها فيه شبهة الجريمة السياسية[3].

قوانين مكافحة الإرهاب والقانون الدولي:

أضحى الإرهاب ظاهرة عالمية عابرة للحدود الوطنية والقارات، وقد جاءت العمليات الإرهابية التي قامت بها منظمة القاعدة عبر العالم وأبرزها هجمة ١١ سبتمبر ٢٠٠١م؛ لتشعل حرباً عالمية ضد الإرهاب تقودها الولايات المتحدة. ترتب على حرب الإرهاب والحرب ضد الإرهاب فظائع من الطرفين أو من الأطراف المتشابكة، وهي المنظمات الإرهابية والدولة العظمى الوحيدة الولايات المتحدة، وغالبية دول العالم خصوصاً تلك التي تجرى عمليات إرهابية على أراضيها، أو هي متحالفة مع

---

(١) أنظر: علي جعفر عبد السلام، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، ص٥٧٠.

(٢) لقد جاء التوقيع على هذه الاتفاقية من تلك الدول تتويجا لسلسلة من الجهود الحثيثة التي بذلت من قبل مجلس أوروبا وهيئاته المتعددة. محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة سنة ١٩٨٣، ص ص ٥٦١، ٥٦٢.

(٣) أنظر: علي جعفر عبد السلام، ص٥٦٨؛ أحمد محمد رفعت، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، ص ص٥٣٨، ٥٣٩.

الولايات المتحدة في حربها ضد الإرهاب[1].

ويمكن القول بأن لأحداث الحادي عشر من سبتمبر تحولات استراتيجية بارزة على الساحة الدولية، ليس فقط على صعيد استراتيجيات الأمن القومي للقوى الدولية، ولكن أيضاً على صعيد إعادة ورسم حركة التفاعلات الدولية ككل وهيكلتها. وكانت فرصة لبناء "إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي" التي دعت إلى الحرب الوقائية ضد المنظمات الإرهابية، فلقد غيرت هذه الإستراتيجية كل المفاهيم التي كانت سائدة، وأرست مفاهيم مستحدثة للعلاقات الدولية، وعناوين جديدة للنـــزاعات العالمية في القرن الواحد والعشرين، وأبرز الدول على الإطلاق، والتي تتزعم مكافحة الإرهاب سواء أكان هذا الدفاع قائماً على الحق أم الباطل هي أمريكا، فلقد توجهت الطموحات الأمريكية الكبيرة إلى الانفراد بالقوة، وربط السياسة الخارجية بالدفاع والعسكرية والاقتصاد بالتسليح؛ مما جعل الكثيرين يتساءلون:

هل سيتجه القرن الحادي والعشرون، أو على الأقل العقود الأولى منه؛ ليكون قرن ما يمكن تسميته بـــ "الحروب الوقائية في العالم"؟! وإذا كانت وثيقة "استراتيجية الأمن القومي الأمريكي" التي أعلنها الرئيس بوش غنية بالمعلومات عن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، فمن المفيد أن نتعرف على أهم ما جاء في خاتمتها التي تلخص فلسفة إستراتيجية الجديدة.

تقول الخاتمة: "لم يعد في زماننا فوارق فاصلة بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية؛ ففي المجتمع الجديد مجتمع العالم الواحد أصبح لجميع الأحداث التي تطرأ على أي جزء في العالم خارج حدودنا تأثير عميق على ما يجري داخل بلادنا، وقد أصبح واجباً علينا التعامل مع ظاهرة خطيرة هي: أن الأشخاص والتنظيمات السرية سيكون في إمكانها الحصول على وسائل التدمير التي كانت لا تصل إليها من قبل إلا الجيوش النظامية والأساطيل البحرية.

إن الخطورة في استراتيجية الحروب الوقائية أنها ناتجة عن كونها مفتوحة

---

(١) نقلاً عن w.w.w.rezgar.com

الاحتمالات، لا تتقيد بحدود الجغرافيا السياسية، ولا تحترم قواعد القانون الدولي، ولا تهتم بمقولة "الأصدقاء" و"الأعداء"؛ حيث يمكن أن تصنف الدول الصديقة في أية لحظة في خانة الأعداء، ولا مانع من حدوث العكس إذا تطلبت "المصلحة القومية" ذلك!!! إضافة إلى لائحة هلامية، متحركة، سريعة التضخم والتقلب لما يسمى "المنظمات الإرهابية"، أو الجمعيات والدول الداعمة لها[1]. وأهم الانتقادات التي يمكن أن أوجهها إلى هذه الاستراتيجية أن قرار الولايات المتحدة الأمريكية أن تمضي بمفردها للسيطرة على استتباب الأمن العالمي لا يتسم بالواقعية، وتحوطه مخاطر شتى، وأهم من ذلك أنه لا يمكن له أن يستقر ويستمر إلى ما لا نهاية، كما أرى أن أخطر هذه الانتقادات جميعاً أن الاستراتيجية الجديدة تفتح في الواقع باب الفوضى في العلاقات الدولية، فإذا أعطت الولايات المتحدة نفسها الحق في أن تضرب عسكرياً في أي زمان أو في أي مكان، فما الذي يمنع دولاً أخرى، مثل: إسرائيل أو الهند أو باكستان أو الصين أو روسيا أن تسلك نفس السلوك؟ فمن الواضح أن استراتيجية الضرب الوقائي هي الاستراتيجية التي تذرع بها إسرائيل في تعاملها مع ما تدعيه: "خطر الإرهاب الفلسطيني"، وهي الاستراتيجية ذاتها التي بدأت الهند في اعتمادها مع باكستان.

ومن ناحية أخرى، هناك تناقض صارخ بين المبدأ الأمريكي الجديد والقانون الدولي؛ حيث يقوم المبدأ على حق الولايات المتحدة في أن تحدد ما هي مصالحها وما هي المصادر التي تهددها أو يحتمل أن تهددها، ثم تتصرف وفقاً لهواها وبناءاً على ما تراه دون نظر إلى أية تحالفات أو شراكات، مما ينتفي معه المفهوم الأساسي للسياسة الخارجية الذي يعتبر القانون الدولي ركناً أساسياً من أركانها، والذي يدعم الجانب الأخلاقي والإنساني للسياسة الخارجية، ويلزمها باحترام سيادة الدول الأخرى باستخدام القوة.

---

(١) أنظر: عبد الله تركماني، الحرب الوقائية بعد أحداث ١١ سبتمبر من وجهة نظر القانون، تونس، ٢٠٠٣م.

وسأذكر بعض القوانين التي وضعتها الإدارة الأمريكية بزعم مكافحة الإرهاب:

قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية:[1]

دفع الرئيس جورج بوش في أواسط تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١م قراراً يخول له بإجراء محاكمات عسكرية "Military Tribunals" للأجانب المتهمين بالإرهاب على أرض الولايات المتحدة أو خارجها، هذه ليس ضرورياً أن تكون علنية، ويحدد الرئيس فيها بناء على تقديره الذاتي هوية المتهم والقضاة وقواعد المحاكمة، مثلاً: الحد الأدنى الكافي من الأدلة والبراهين الكافيين لإدانة المتهم الذي وقع الاختيار عليه. وقد شن الرئيس جورج بوش هذا الإقرار بصفته الدستورية كقائد عام للقوات المسلحة دون استشارة مجلس الشيوخ والنواب أو المحكمة العليا، أي: أن السلطة التنفيذية أخذت على عاتقها هنا صلاحية سن القوانين وتنفيذها دون أي غطاء تشريعي أو قضائي، وإذ تعتبر قرارات هذه المحاكم التي تصل إلى حد الإعدام فورية التنفيذ وغير قابلة للاستئناف، فإن بعض الخبراء في القانون العسكري صرحوا للصحف بأن المحاكمات المقترحة تعطي المتهم حقوقاً أقل بكثير من المحاكمات العسكرية العادية، التي تشرف عليها مجالس عسكرية تعرف باسم Court-martial[2].

المحاكم المقترحة إذن تشبه كثيراً المحاكم الصورية التي طالما أدانتها وسائل الإعلام والأفلام الأمريكية، خاصة في سياق تبرير التدخلات العسكرية والسياسة الأمريكية في العالم الثابت بحجج "إنسانية"، وهذه هي المرة الأولى التي تلجأ فيها حكومات الولايات المتحدة إلى مثل هذه المحاكم منذ الحرب العالمية الثانية، وإن كانت قد أخذت آنذاك طابع المجالس العسكرية أو الأقل انتهاكًا لحقوق المتهمين.

قرار بوش الرئاسي الجديد يعني فعلياً منح الإدارة الأمريكية حق إعدام أي شخص غير أمريكي حول العالم، أو اعتقاله إلى أجل غير مسمى بتهمة الإرهاب بعد محاكمته صورياً. ويقول البروفيسور فرانسيس بويل Francis Boyle المتخصص في قانون حقوق

---

(١) نقلاً عن مجلة النبأ العدد ٧٠ أيار ٢٠٠٤ م.

(٢) النيويورك تايمز ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١ م.

الإنسان الدولي في هذا الصدد أن المحاكمات في زمن الحرب خاضعة لاتفاقية جنيف الثالثة في حالة المدنيين، واتفاقية جنيف الرابعة في حالة العسكريين؛ إذ أن هذه الاتفاقية المبرقة عام ١٩٤٩م والموقعة من قبل حكومة الولايات المتحدة تحدد شروطاً صارمة وواضحة للمحاكمات العسكرية؛ حيث إن عدم مراعاة هذه الشروط والقواعد يمثل حسب هذه الاتفاقيات الدولية نفسها جرائم حرب يعاقب القانون الدولي مرتكبيها[1]، ولكن الأمر الذي يثير الدكتور بويل من القانونيين الأمريكيين أكثر من انتهاك القوانين الدولية على ما يبدو: أن بوش أعطى نفسه صلاحية محاكمة الأجانب المتهمين بالإرهاب على أرض الولايات المتحدة نفسها في المحاكم العسكرية، التي يفصلها هو ووزير الدفاع في حكومته رونالد رامسفيلد، متجاوزاً بذلك كل الجهاز القضائي الأمريكي، أي: أن بوش لم يتجاوز القوانين الدولية فحسب، بل شطب بجرة قلم الصلاحيات الدستورية للسلطة القضائية برمتها، وهذا هو الأمر الذي جعل هؤلاء يتحدثون علناً وبالفم الملآن عن انقلاب تقوم به السلطة التنفيذية على الدستور تحت غطاء "الحرب على الإرهاب"، لا تزال بالتأكيد إعداد الذين يتحدثون عن انقلاب السلطة التنفيذية على الدستور قليلة، ولعل ذلك يعود إلى حقيقة مفادها أن المستهدف أساساً من القوانين والإجراءات المتشددة أمنياً هو الأجانب، خاصةً العرب والمسلمين منهم.

ولكن الأصوات المحذرة من تغول السلطة التنفيذية في تزايد، المعارضون يراهنون على تغيير موقف الشعب من المراسيم الرئاسية التي تزداد يوماً بعد يوم عندما يتضح له أن السماح بتعدي الجهاز التنفيذي على الدستور والقانون في حالة الأجانب، بحجة مكافحة الإرهاب، سوف يتبعه بالضرورة انتهاك السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، حسب رأي الخبراء القانونيين المعارضين ومعهم بعض جمعيات الحقوق المدنية وبعض المنظمات العربية والإسلامية الأمريكية.

---

(١) من مقابلة إذاعية أجرتها محطة راديو في كاليفورنيا الأمريكية مع البروفيسور بويل، ووزع نصها على الإنترنت الدكتور بويل يوم ١٤ نوفمبر ٢٠٠١ م.

الشعب الأمريكي مافتيء يؤيد حكومته وإجراءاتها الأمنية وسياساتها الخارجية حسب ما تظهره استطلاعات الرأي ووسائل الإعلام، على الرغم من أن المفكر اليساري المعروف "نعوم تشومسكى" عارض هذا القول في قاعة ألقاها في قاعة مزدحمة في باكستان في أواخر شهر نوفمبر ٢٠٠١ م قائلاً: أن هذه الاستطلاعات تصمم بطريقة مدروسة لإظهار التأييد الشعبي للحكومة، والمؤكد هو أن بعض النواب والشيوخ والقانونيين الذين كانوا قد أيدوا بحماسة قوانين مكافحة الإرهاب، مثل: قانون مكافحة الإرهاب الذي صادقت عليه السلطة التشريعية بعد تفجيرات سبتمبر بأيام، وقانون U.S.A PATROIT ACT الأكثر شمولاً الذي صادقت عليه السلطة التشريعية ثم وقعه بوش ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١ م، عادوا إلى معارضة إدارة بوش علناً عندما لاحظوا أن السلطة التنفيذية اتخذت التوجه العام لهذه القوانين ذريعة لإبرام مراسيم مخالفة الدستور دون العودة للسلطة التشريعية أو القضائية، وكان من ذلك مجموعة القرارات المتخذة من وزير العدل بالتصنت على المحادثات بين المعتقلين ومحاميهم المخالف صراحة للدستور.

هذا القرار أرسل إثره رئيس اللجنة القضائية في مجلس الشيوخ باتريك ليهي رسالة مفتوحة إلى الوزير أشكروفت يحتج عليه، ويقول له فيها أن الأخير يذهب أبعد من قوانين مكافحة الإرهاب نفسها دون أي غطاء قانوني على الإطلاق، وقد نشرت وسائل الإعلام الرسالة يوم ٩ نوفمبر ٢٠٠١م؛ حيث أظهرت أن رئيس اللجنة القضائية في مجلس الشيوخ للإدلاء بشهادته، غير أنه لم يكلف نفسه عناء للرد على هذه الدعوات حتى للرفض، وكان مثل هذا السلوك بعيد الاحتمال قبل سن قوانين مكافحة الإرهاب، وقد أدى ذلك إلى انفجار الخلاف علناً في النهاية في جلسة لمجلس الشيوخ في يوم ٢٨ نوفمبر ٢٠٠١ م صرخ فيها رئيس اللجنة القضائية ليهي في وجه نائب وزير العدل الذي حضر عوضاً عن الوزير أشكروفت، وهو المستدعى أصلاً: إن إدارة بوش استغلت قوانين مكافحة الإرهاب لتتجاوزها بإجراءات فردية من لدنها مثل المحاكمات العسكرية وغيرها، وهذه الإدارة فشلت في احترام الضوابط والتوازنات التي

تشكل الإطار القانوني للنظام ، وقد تعاونا مع هذه الإدارة في إبرام قوانين مكافحة الإرهاب التي أرادتها غداة هجمات ١١ سبتمبر، فلماذا ترفض مجرد استشارتنا فيما يتعلق بإجراءاتها الجديدة؟

وكأن هذا الاستهتار بالسلطة التشريعية لم يكن كافياً، فقد طلبت وزارة العدل بعد رسالة ليهي المفتوحة في ٩ نوفمبر بأيام من الأجهزة الأمنية المختصة أن تستدعى ٥٠٠٠ شخص من العرب والمسلمين الذين دخلوا الولايات المتحدة بصورة مشروعة على تأشيرات دخول سياحية أو طلابية أو تجارية وتحقق معهم؛ للحصول على معلومات يمكن استخدامها في إدانة المتهمين في المحاكمات العسكرية غير المخولة من السلطتين التشريعية والقضائية؛ فالاستفزاز هنا مزدوج ويجيء أيضاً من إعلان وزارة العدل أن الآلاف المستدعين للتحقيق غير متهمين بشيء، سوى أن التحقيق معهم يمكن أن يفيد فى الحصول على معلومات أمنية! وهذا الأمر ماكان من الممكن له أن يحدث قبل قوانين مكافحة الإرهاب، فضلاً عن كونه يتجاوز هذه القوانين نفسها؛ لأن المستدعين للتحقيق لا تحوم حولهم أية شبهة حسب اعتراف الذين يستدعونهم للتحقيق.

عند هذه النقطة، ارتفع أيضاً صوت مجموعة ليبرالية هي اتحاد الحريات المدنية الأمريكي المعروفة باسم: American civil liberties union الذي كان قد خفت صوتها عند التصديق على قانون مكافحة الإرهاب الأول بعد أحداث ١١ سبتمبر مباشرة أي قانون combating terrorism وقالت مجموعة الـ Aclu أن قرار استدعاء الآلاف من العرب والمسلمين تفوح منها رائحة العنصرية، مع أن المقابلات يفترض أن تكون طواعية، فإن عملية الاختيار للاستدعاء نفسها تمت على أساس الانتفاء القومي والطائفي، وهذا أمر مدان بحد ذاته، وقد أشارت العديد من المنظمات والشخصيات العربية والإسلامية والأمريكية إلى البعد العنصري للإجراءات الجديدة بأسرها، وذكر أحد الكُتاب العرب والأمريكيين أن هذه الإجراءات تشبه حملات الاضطهاد ضد الأمريكيين من أصل ياباني في الحرب العالمية الثانية، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى

أن وسائل الإعلام الغربية باتت تبحث جدياً بمشروعية استخدام التعذيب ضد المعتقلين في قضايا مكافحة الإرهاب مباشرة، أو من خلال إعادتهم للتحقيق معهم في الدول التي قدموا منها أصلاً، فما نراه هنا هو بداية تحول خطير في نظم دولة تدعي أنها ديمقراطية، وأنها تزهو بحقوق الإنسان!! وقد وصل عدد المعتقلين حسب قوانين مكافحة الإرهاب أكثر من ١٢٠٠ شخص[١]، السواد الأعظم منهم من العرب والمسلمين. وتقول الصحيفة المذكورة في العدد نفسه أن وزارة العدل وافقت أخيراً على كشف عدد المتبقي لديها من هؤلاء وهو ٦٤١ معتقلاً وافقت على الكشف عن ٥٤٨، والطريف أن الصحيفة تؤكد نقلاً عن وزارة العدل أن معظم هؤلاء المعتقلين تبين أن لا علاقة لهم البتة بما يسمى الإرهاب أو بالقاعدة، باستثناء ١٠ من المعتقلين تدور حولهم شبهات غير مؤكدة، وقد فشلت وزراة العدل حتى ذلك التاريخ في بناء قضية واحدة ضد إرهابي واحد له علاقة بهجمات ١١ سبتمبر، بالرغم من كل إجراءاتها التعسفية. وكان خبر لوكالة رويترز يوم ١٨ نوفمبر ٢٠٠١ م قد أشار إلى أن المتحدث باسم البيت الأبيض قد أعلن أن معظم المعتقلين قد تم إخلاء سبيلهم على الأرجح لتهدئة الخواطر.

وفيما يلي محاولة لتلخيص البنود الأساسية في قانون توحيد أمريكا وتعزيزها، وإعاقة الإرهاب المعروف باسم U.S.A patriot act واعتراضه، والذي اعترض عليه في مجلس الشيوخ واحد من أصل ١٠٠ شيخ، واعترض عليه في مجلس النواب ٦٦ من أصل ٥٣٨ نائب، وقد وقعه الرئيس بوش يوم ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١م، فأصبح بذلك قانوناً، وهو يشكل الأساس الذي انطلقت منه إدارة بوش في تجاوزه، فهذا القانون انطلقت من رحمه آلية سيعاني منها المجتمع سنوات طويلة على الأرجح، والتلخيص التالي يعتمد على موقع الإنترنت التابع لاتحاد الحريات المدنية الأمريكية ACIU، وعلى التحليل القانوني الذي قام به المحامي ألن غراف Alan Graf، وهو أحد قياديي نقابة المحامين في ولاية أوريغون الأمريكية:

---

(١) النيويورك تايمز ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١م.

١) **القانون الجديد (الجزء ٤١١)** يسمح باعتقال المقيمين في الولايات المتحدة من غير الأمريكيين الذين يقدمون أي نوع من المساعدة وإبعادهم، حتى لو كانت ذات طابع قانوني، لأية مجموعة يقرر وزير الخارجية أنها مجموعة إرهابية دون الحاجة لقيام الحكومة مسبقاً بتحديد أي المنظمات تعتبرها إرهابية. ويمكن تطبيق القانون بأثر رجعي، أي: ضد أشخاص قدموا قبل ١٠سنوات تبرعات أو مأوى لأشخاص أصبحت الحكومة تعتبرهم اليوم إرهابيين، وعلى المدعى عليه أن يثبت أنه لم يعرف أن المجموعة التي ساعدها هي مجموعة إرهابية، وفي ذلك خلل دستوري خطير، حيث إن الأصل هو أن يثبت المدعي الذنب، وليس أن يثبت المدعى عليه البراءة، ويعدل القانون الجديد قانون الهجرة والجنسية، بحيث يسمح بمنع البطاقة الخضراء من العودة إلى الولايات المتحدة إذا اعتبرت وزارة الخارجية أن آراء هذا المهاجر "تعيق مكافحة الإرهاب"، ويوسع الجزء ٤١١ تعريف الإرهاب بحيث يشمل تدمير الممتلكات حتى دون أي أذى للأشخاص، ويقول آل غراف في هذا السياق: إن إعاقة السير خلال مظاهرة يمكن أن تصبح إرهاباً إذا فسر هذا النص بشكل متشدد، أما التأثير السياسي لهذا القانون فهو محاولة شل العمل السياسي والإعلامي للعرب الأمريكيين.

٢) **القانون الجديد (الجزء ٤١٢)** يسمح باعتقال المقيم الأجنبي في الولايات المتحدة، ومنهم حملة البطاقة الخضراء، لأجل غير مسمى دون اتهام بأية جريمة. وهنا يجب على وزارة العدل أن توجه تهمة جنائية أو تتعلق بمخالفة قوانين الإقامة خلال ٧ أيام من تاريخ الاعتقال، أما إذا قالت مجرد قول أنه يشكل خطراً على الأمن القومي للولايات المتحدة، فإن اعتقاله يمكن أن يستمر إلى أجل غير مسمى على أن يعاد النظر بملفه مرة كل ٦ أشهر، ولا يشترط القانون الجديد أن يحاكم المعتقل خلال هذه المدة أو نهايتها، أو أي من الشروط القضائية الأخرى المعمول بها عادة في مجال الأدلة والبراهين والإثباتات، ويمكن أن يستمر الاعتقال إلى ما لا نهاية على أساس اتهامات غامضة وغير محددة حول الخطر على الأمن القومي، الضابط الوحيد هنا هو حق تقديم التماس المحكمة العليا أو محاكم استئناف محددة ذات صلاحية، رغماً من ذلك، لاحظ

إمكانية ابتزاز المعتقل في ظل هذه الظروف لإجباره على الشهادة ضد آخرين، وللتعاون مع الأجهزة، ويمكن أن يستمر الاعتقال لأجل غير مسمى في حالة مخالفة قوانين الهجرة، بعد صدور قرار الإبعاد إذا رفض بلد المعتقل الأصلي استقباله، أو إذا لم يوجد بلد يقبل استقباله.

٣) **القانون الجديد (الجزء ٢١٦)** يحد من الإشراف القضائي على مراقبة الهواتف والإنترنت ويسمح للأجهزة الأمنية أن تحصل على كل عناوين البريد الإلكتروني التي تتراسل مع الشخص المعني، ويفترض مكتب المباحث الفيدرالية FBI حسب القانون الجديد أن لا ينظر إلى محتويات الرسالة، بل إلى العنوان فقط، وهذا لا يوجد أي نوع من الضوابط لضمانه، والأهم أن القانون الجديد يفرض على القضاة فرضاً أن يعطوا عناصر الـ FBI تصريحاً بالحصول على هذه العناوين بمجرد ادعائهم أن هذه المعلومات تتصل بتحقيق جنائي جاري، دون إيضاح المزيد ودون أن يكون هذا التحقيق متصلاً بالضرورة بالإرهاب، وليس للقاضي خيار في هذا الأمر حسب الجزء ٢١٦؛ إذ عليه أن يمنح تصريحاً للحصول على المعلومات المطلوبة. ويسمح القانون الجديد في هذا الجزء أيضاً للأجهزة الأمنية حق معرفة كل المواقع التي يزورها الشخص المعني على الإنترنت، ويشمل هذا التصريح حق مراقبة البريد الإلكتروني للأشخاص الذين يتراسلون مع الشخص المعني بالمعية، أي: دون الحاجة إلى تصريح جديد، وينطبق كل ما سبق على المكالمات الهاتفية أيضاً.

٤) **القانون الجديد الجزء (٢٠٣)**: يعطي وكالة المخابرات المركزية الأمريكية CIA صلاحية الحصول على معلومات مباشرة من الشرطة المحلية في المناطق، ومن مكتب التحقيقات الفيدرالية FBI، وقد كان عمل الـ CIA ينحصر خارج الولايات المتحدة إلا في حدود طبيعية حتى جاء هذا القانون؛ فالجزء ٢٠٣ منه يسمح للشرطة المحلية وللـ FBI أن تعطي CIA أية معلومات أمنية أو استخباراتية خارجية تقع عليها خلال التحقيق بقضية لا تتصل بذلك، وقد يبدو هذا الأمر طبيعياً للوهلة الأولى للقارئ العربي، سوى أن الأمريكيين يتحسسون بشدة من قيام CIA بالتجسس عليهم

ويعتبرون ذلك من الكبائر في مخالفة القانون، ولكن القانون الجديد يسمح بجمع كميات هائلة من المعلومات من السجلات المدرسية أو المالية أو الهاتفية أو القانونية أو الطبية أو غيرها للذين يحملون الجنسية الأمريكية، وبإعطائها للـ CIA كل المطلوب لكي يصبح قانونياً هو أن تصنف هذه المعلومات: "معلومات أمنية خارجية"، وفي الجزء ٢٠٣ من القانون الجديد تعرف المعلومات الأمنية الخارجية على أنها أية معلومات تتعلق بشخص أمريكي أو غير أمريكي تتصل بقوة أو أراضي أجنبية وترتبط بالدفاع الوطني عن أمن الولايات المتحدة أو بإدارة الشئون الأجنبية في الولايات المتحدة، وفي اللحظة التي تصنف فيها أية معلومات "أمنية خارجية"، فإن ذلك يعطي قوى الأمن فوراً صلاحيات غير محددة للحصول عليها تحت غطاء قانوني كامل، ويسمح بتبادلها على جميع المستويات الأمنية.

(٥) **القانون الجديد "الجزء ٢١٣"** يسمح بالتفتيش دون إبلاغ الشخص المعني، كل المطلوب هنا هو ادعاء الأجهزة الأمنية أن إبلاغ الشخص المعنى بأن منزله أو مكان عمله أو سيارته أو جهاز حاسوبه تعرض أو سيتعرض للتفتيش سوف يؤثر على سير التحقيق، حتى ولو لم يكن الأمر متعلقاً بقضية إرهابية. التفتيش إذن يمكن أن يجرى خلسة، وكان القانون السابق في التفتيش يفرض على الأجهزة الأمنية أن تبلغ المعني؛ لكي يتمكن من تحدى المذكرة قضائياً، أو لكي يكون موجوداً للتأكد بأن التفتيش لم يتجاوز حدود المذكرة.

(٦) **القانون الجديد "الجزء ٢١٥"** يسمح بإجراء عمليات تنصت وتفتيش على أي مواطن أمريكي من أجل الحصول على معلومات أمنية خارجية، دون الحاجة لإثبات أن هناك ما يربط المعني بجريمة أمام المحكمة المختصة التي تعطي مذكرات أو تصريحات التصنت والتفتيش في هذه الحالة، وهي محكمة قانون المعلومات الأمنية الخارجية. كل المطلوب هنا هو ادعاء الأجهزة الأمنية أنها تحتاج للمذكرة أو التصريح للحصول على معلومات أمنية خارجية، ومع أن هذا الجزء يقول بأن المراقبة يجب ألا تتبع من ممارسة المعنى لحقه في التعبير عن رأيه، فإنها لا تلزم المراقب بإبراز أي دليل

للحصول على صلاحية المراقب والتفتيش. وهذا يعطي FBI صلاحيات لم تحصل عليها في تاريخ الولايات المتحدة.

(٧) **القانون الجديد "الجزء ٣٥١"** يفرض على المؤسسات المالية أن تراقب كل النشاطات المالية، وأن تبلغ عن أية نشاطات "مريبة"، دون إمكان ملاحقتها قضائياً، ودون إبلاغ الشخص المعني. هذا الجزء مثلاً يعطى الأجهزة الأمنية صلاحية الحصول على سجلات المشتريات على بطاقات الائتمان CRIDET CARD.

وإذا نظرنا إلى هذا القانون سنجد أن به فقرات غير دستورية تسحق الحقوق المدنية، وقال عنه البروفيسور **فرانسيس بويل** أن هذا القانون يمثل انتهاكًا للميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية، وبالتالي تمثل ممارسات "إخفاء" الناس في معتقلات غير معروفة لأجل غير مسمى دون محاكمة، أو إبداء الأسباب القانونية المناسبة والمقنعة.

والآن وبعد هذا العرض لأهم التشريعات والقوانين العربية والعالمية للإرهاب هل استطاعت هذه القوانين أن تجد لنا حلاً لظاهرة الإرهاب؟ هل كانت هذه القوانين كافية لخلو العالم من القتل والدمار والحروب؟ إن كل من يقرأ قوانين الإرهاب سيجد أنها ليست كافية، ولم تحدد معنى واضحًا للإرهاب، أو طريقة لمكافحته تكفل للعالم السلام والأمن، وما أريد قوله هنا أن الشريعة الإسلامية بما تتضمنه من سماحة ويسر وعدل، وبما بها من ترابط أحكامها وانسجامها وتداخلها وتنظيمها لكل أنشطة المجتمع المسلم، هي التي استطاعت أن تضع صورة كاملة عن الإرهاب.

فالإسلام يعتبر ديناً له نظامه السياسي المحكم، ونظامه الاجتماعي الكامل، بحيث لا تنحصر تعاليمه بعلاقات الإنسان بربه فقط، بل يمتد ذلك إلى تكوين المجتمع المثالي، الذي يتوسل إلى تحقيق أهدافه بتوفير العنصر الأخلاقي في نفس الإنسان[1]، وقد امتد العنصر الأخلاقي إلى كل جوانب الحياة، فشمل علاقات المسلمين بغيرهم، فكان بدء

---

(١) أنظر: محمد شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص ٤٩٤.

كتب تخصصي فقه وأصول

تاريخ وجود المسلمين كافة، وبدء وجودهم الدولي مقرراً بالهجرة حيث انتقل المسلمون من الموقف السلبي إلى الموقف الإيجابي بمواجهة الأعداء، علماً بأن المسلمين عند استعمالهم للقوة المشروعة كانوا مرتبطين بمبادئ أخلاقية، بحيث لم يتعسفوا في استعمال حقوقهم[1]؛ فالإسلام يمتلك قوى هائلة حيث استطاع بنجاح في زمن الرسول ﷺ والخلافة الراشدة أن ينقل أحكامه وقواعده العامة خارج دار الإسلام، مما أدى إلى نشوء القانون الدولي الإسلامي وتطور قواعده بعد ذلك.

كما أن الرسول ﷺ كان يؤكد على أخلاقية القواعد الإسلامية ويقول: "اغزوا باسم الله وفى سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً"؛ لذا تصدى فقهاء المسلمين لتنظيم العلاقات الدولية زمن الحرب، واستعمال العنف على أسس روحية أخلاقية، كما تصدوا إلى تنظيم القواعد الدولية الإسلامية وقت السلم، "كالصلح والأمان وشروطهما، والوفاء بالعهود وتبادل السفراء"، غير أن الحرب كانت تأخذ مكان الصدارة بسبب الظروف التي أحاطت بالدولة الإسلامية، وتربص الأعداء بها في الداخل والخارج[2].

ومع ذلك كانت علاقات المسلمين بغيرهم علاقات سلم وأمان، ولم يكن الجهاد عندهم إلا لرفع راية الإسلام، والحفاظ على إعلاء كلمة لا إله إلا الله[3].

ويذهب الدكتور الزحيلى إلى أن جمهور الفقهاء قد تأثروا بالحالة الواقعية التي سادت علاقات المسلمين بغيرهم في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري، فقرروا أن أصل العلاقات الخارجية مع غير المسلمين هي الحرب لا السلم، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان[4]، ولكن التأثر بالحالة الواقعية للفقهاء لم يبعدهم عن مبادئهم الأخلاقية، فكانوا بحق مصداق الآية الكريمة المباركة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ

---

(١) أنظر: وهبة الزحيلى، العلاقات الدولية في الإسلام، ص١١.

(٢) أنظر: عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي، ص ٥٢.

(٣) أنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٤١.

(٤) أنظر: وهبه الزحيلى، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٩٣.

الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[1].

لهذا فإن الدولة الإسلامية زمن الرسول ﷺ والخلافة الراشدة لم تشن حرباً هجومية على الدول المسيحية الغربية على الصورة التي هاجمت بها الدول الأوربية المسيحية الدولة الإسلامية في الحروب الصليبية، متذرعة حماية الأماكن المسيحية المقدسة، ٣ قرون كاملة ولم تدخل الدولة الإسلامية في حرب على أساس المبدأ المعروف بمبدأ توازن القوى، وهو المبدأ الذي تأسست عليه علاقات الدول الأوربية المسيحية ببعضها[2].

وما أردت توضيحه لكل من قرأ هذه الرسالة أن الإنسان يظل دائماً وفي كل مكان بحاجة إلى مبادئ السماء الموجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لتحقيق السعادة والأمن والسلام في الأرض، علماً بأن العلاقات الدولية التي سادت بين المسلمين وغيرهم في الماضي لا تختلف من حيث المضمون عن العلاقات الدولية الحالية، وإن اختلفت معها في الشكل والمظهر[3]؛ فقد كان الرسول ﷺ ومعه الصحابة يطبقون النصوص القرآنية بدقة، مما جعلهم يمتنعون عن مقاتلة من يُلقي إليهم السلم؛ لأن الإسلام لا يجيز للمسلمين أن يعتدوا على أحد، لكنه لا يجيز لهم أيضاً أن يستسلموا باسم السلم والأمن لدولة غير إسلامية، ولا يجيز لهم استعمار دولة أخرى، وليس للمسلمين أن يتدخلوا في شئون الدول الأخرى المسالمة إلا لحماية الحريات العامة، وإغاثة المظلومين، ودفع الاعتداء عن المعتقدين بالإسلام، وذلك منعاً للفتنة في الدين؛ فالإسلام يحترم حق كل دولة في البقاء والسيادة، وفي الدفاع عن أراضيها وسيادتها، وإن العلاقات بين المسلمين وغيرهم تقوم أساساً على السلام، وما الحرب إلا ضرورة

---

(١) الممتحنة: ٨، ٩.

(٢) أنظر: وهبه الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص١٢٦.

(٣) أنظر: المصدر نفسه، ص ٧.

يفرضها حق الدفاع عن النفس والعقيدة[١]، ومن هنا نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اهتموا كثيراً باستنباط قواعد التنظيم بين الدول، حيث أرسوا بذلك القانون الدولي[٢] الذي يستند إلى قواعد أخلاقية لتوطيد السلم والأمن الدوليين لكافة الناس دون تمييز أو عنصرية[٣]، لقد كان هذا القانون الإلهي أخلاقيًا؛ لأنه لا يجيز أبداً استعمال القوة والعنف للإفساد في الأرض، وإتلاف الحرث والنسل والتخريب المتعمد في حالتي السلم والحرب[٤]، كما أن الحرب في الإسلام لا تكون أبداً من أجل احتلال أراض الغير والتوسع غير المشروع على حساب الدول الأخرى[٥]، والجهاد يكون ضرورة إذا: "ازدحم الكفار على المسلمين بحيث يخاف منه زوال الحق وإثبات الكفر بالباطل، فيجب على كل المسلمين حينئذ مدافعتهم[٦]، وهكذا فإن العلاقات الدولية فى الإسلام، المستندة إلى قيم روحية أخلاقية، هي ما تحتاجه الإنسانية في تطلعها للمساواة والحرية، وإقرار السلام والأمان في العالم.

* * *

(١) أنظر: سعيد محمد أحمد باناجه، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، ص ص ١٤، ١٥.

(٢) أنظر: نجيب الأرمنازى، الشرع الدولي في الإسلام، ص ٤٥.

(٣) أنظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ص ٦١، ٦٢.

(٤) أنظر: على على منصور، مقارنات بين الشريعة والقوانين الوصفية، ص ٥٩.

(٥) أنظر: محمود شلتوت، الحرب والسلام في الإسلام، ص ٢٠.

(٦) أنظر: عبد الأعلى الموسوي السبزاوى، جامع الأحكام الشرعية، ص ٢٠٤.

المبحث الثاني

التمييز بين الإرهاب وغيره من الجرائم المشابهة

قد يختلط الإرهاب في - بعض الأحيان - بغيره من النشاطات الإجرامية الأخرى الداخلية والدولية، وعلى وجه الخصوص ما يسمى بالجريمة المنظمة.

فالإرهاب وبما يشكله من عدوان على الأرواح والأموال يشكل جريمة داخلية، ولكن الذي يعطي الوجه الدولي لهذه الجريمة هو حالة الرعب الشديد الذي ينشرها في عقول وقلوب الناس والحكام بشكل خاص.

فالإرهاب يتخذ من وسائل النقل الجماعي هدفًا له؛ لأن أي عدوان عليها ينشر رعبًا بين طوائف عديدة من الناس، وينتشر سريعًا في مختلف الدول[1].

وتكمن الصعوبة في العمل الإرهابي أنه لا يقتصر على توجيه فعل العدوان إلى عدو الإرهابي فحسب، بل أنه يتعداه إلى رعايا دول أخرى وأموال مملوكة لدول أخرى، ولعل هذا هو السبب الرئيس الذي يجعل العالم الآن مهتمًا بالتعاون من أجل مكافحة الإرهاب، وخاصة الذي يقوم به الأفراد[2]. وقد عرف عبد العزيز سرحان الإرهاب الدولي بأنه: كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادىء العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3]، ولأنه كذلك، فإنه يقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول. وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرج، ومحكمة طوكيو بخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية

---

(١) الانترنت Cases and Materials on Terrorism، Three Nations Response op. cit p 514.

(٢) أنظر: جعفر عبد السلام، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، ص٥٧٠.

(٣) أنظر: عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون سنة ١٩٧٣م، ص١٧٣؛ ولكن شكري عزيز يرى عدم وجود جريمة دولية للإرهاب مستقلة عن غيرها من الجرائم وفقًا للمبادىء العامة للقانون الدولي التي أقرتها الأمم المتحدة بمعناها الوارد في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، شكري عزيز، الإرهاب الدولي، ص٥٨.

الثانية"[1].

ويعد الفعل إرهابًا دوليًا، وبالتالي جريمة دولية، سواء قام به فرد أم جماعة أم دولة، ولا يعد الفعل إرهابًا، وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي، إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد، وحقوق الإنسان والشعوب، أو كان يهدف للوصول إلى حق تقرير المصير[2]، والحق في تحرير الأرض المحتلة ومقاومة الاحتلال؛ لأن هذه الأفعال تقابل حقوقًا يقررها القانون الدولي للأفراد والدول، ويكون الأمر هنا متعلقًا باستعمال مشروع للعقوبة طبقًا لأحكام القانون الدولي والاتفاقية العرفية[3]، وهذا ما أكدته ونصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م[4].

ولم تخرج هذه الاتفاقية في تعريفها للإرهاب عن المعاني والمضامين الواردة سابقًا؛ فقد عرفت الإرهاب بأنه:

"كل فعل من أفعال العنف والتهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو

---

(١) أنظر: عبد العزيز محمد سرحان، ص١٧٤. ومن التعريفات القانونية الجديدة للإرهاب التي لقيت قبولاً دوليًا تعريف خبير القانون الدولي في مجال الإرهاب، الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني، الذي عرف الإرهاب بأنه "استراتيجية عنف محرم دوليًا، تحفزها بواعث عقائدية (أيديولوجية) وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين؛ لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم، ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول"، وقد قبل هذا التعريف في اجتماعات الخبراء الإقليميين في فيينا التي نظمتها الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة بين ١٤-١٨ آذار - مارس ١٩٨٨م، هذا التعريف وما عليه من مآخذ في كتاب: عزيز شكري، الإرهاب الدولي، ص ص ٤٨ ، ٤٩.

(٢) الانترنت

Chadwick ،Elizabeth ،Self – Determination ،Terrorism ... etc ،op.cit ،p 37.

(٣) ويؤكد ذلك القرارا والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. سرحان، عبد العزيز، ص ص١٧٤-١٧٦.

(٤) حيث نصت على أنه "لا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقًا لمبادىء القانون الدولي، داود كوركيس، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠١م، ص٦٣.

بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[1].

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى الخلط الذي قد يثار بين جريمة الإرهاب، وما يسمى بالجريمة المنظمة عبر الدول، مثل: جرائم مافيا الاتجار بالأعضاء البشرية والمخدرات؛ فجرائم الإرهاب تتشابه مع تلك الجرائم من حيث درجة التخطيط والتنظيم، فكلا النوعين من الجرائم ترتكب من منظمات إجرامية على درجة عالية من التنظيم والتخطيط، وهذا ما دفع بعض الباحثين للخلط بينهما، واعتبارهما من طبيعة واحدة. ولكن على الرغم من وجود نقاط التلاقي بين كلتا الجريمتين، إلا أنهما تختلفان من عدة وجوده، أهمها:

١- الجريمة المنظمة عبر الدول لا يمكن ان ترتكب من شخص واحد فقط، أما جرائم الإرهاب فيمكن ارتكابها من شخص واحد.

٢- الباعث الرئيس في الجرائم عبر الدول يهدف للحصول على أكبر قدر من الأرباح، أما باعث الجرائم الإرهابية فهو تحقيق أهداف سياسية[2].

من العرض السابق لمفهوم الإرهاب الدولي نستنتج أن الإرهاب ظاهرة عالمية، عرفها الإنسان منذ القدم، وقد فشل القانون الدولي حتى الآن في إيجاد تعريف موضوعي وشامل لمفهوم الإرهاب، وذلك نظرًا لتضارب مصالح الدول المؤثرة في العالم وازدواجية المعايير[3].

* * *

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م.

(٢) كوركيس داود، الجريمة المنظمة، ص٦٣.

(٣) أنظر: فتح الرحمن عبد الله الشيخ، قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص١٦٢.

المبحث الثالث

صور الإرهاب الدولي

لقد عانى العالم منذ القدم من جرائم خطيرة كثيرة ارتكبت ضد الانسانية، مثل: الحروب والاستعمار والتفرقة العنصرية وغيرها، ولكنه أصبح اليوم يعاني من خطر الإرهاب الذي أضحى ظاهرة منتشرة في كثير من دول العالم، ويذكر بأن أكثر من إحدى وخمسين دولة كانت مسرحًا لعمليات إرهابية، أزهقت كثيرًا من الأرواح، وروعت المدنيين العزل[1]، ولعل هذا ما زاد من الوعي الدولي بوجوب محاربة هذه الظاهرة[2].

فالإرهاب قد يقوم به فرد، أو مجموعة، أو مجموعات منظمة من الأفراد، وقد تقوم به حكومات ضد شعوبها، أو دولة ضد شعب، أو ضد دولة أو دول أخرى.

فإذا كان الأفراد أو المجموعات، تلجأ للإرهاب بوصفه وسيلة يائسة لجلب الاهتمام لقضيتهم، فإن الحكومات تلجأ إليه لردع خصومها علما بأنه يتوافر لديها وسائل أخرى عوضًا عن ذلك أهمها الحلول السياسية[3].

وبناء على ما تقدم فإنه يمكننا تقسيم صور الإرهاب إلى مايلي:

١- الإرهاب الفردي: وهو الذي يرتكبه الأفراد لأسباب متعددة.

٢- الإرهاب الجماعي غير المنظم: وهو الإرهاب الذي ترتكبه جماعات غير منظمة من الناس تحقيقا لمآرب خاصة.

٣- الإرهاب الجماعي المنظم: الذي يتمثل في جماعات الإرهاب التي تديرها

---

(١) أنظر: فتح الرحمن عبد الله الشيخ، قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر، ص١٦٢.

(٢) لقد تزامن مع كتابة هذا المبحث وقوع الاعتداءات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١١/أيلول/٢٠٠١م، التي فاقت في دقتها وحسامتها ونتائجها كل ما هو متعارف عليه في الإرهاب الدولي، بصوره المتعددة، مما فتح الباب واسعًا على مصراعيه لمحاربة هذه الظاهرة على المستوى الدولي، المتمثل في سعي الولايات المتحدة الأمريكية لتشكيل تحالف دولي واسع لمحاربة الظاهرة الإرهابية الجديدة "إرهاب القرن الحادي والعشرين"، وقد تم تشكيل هذا التحالف فعلاً من تسع وعشرون دولة.

(٣) أنظر: إبراهيم محمد شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، القدس، ١٩٨٩م، ص١٠٥.

وتشرف عليها دول غير ظاهرة أو مؤسسات أو هيئات مختلفة.

٤- الإرهاب الدولي: وهو الإرهاب الذي تقوم به دولة واحدة أو أكثر، فهو إما أن يكون إرهابًا دوليًا أحاديًا، وهو الذي ترتكبه دولة واحدة، أو إرهابًا ثنائيًا، وهو الذي ترتكبه دولتان، أو إرهابًا جماعيًا، وهو الذي ترتكبه مجموعة من الدول، أو يقع من دولة واحدة، ولكن بدعم من دول أو حلف من الدول الأخرى، كما هو الحال في بعض من مواطن عديدة في العالم، كأفغانستان والعراق وفلسطين .

والإرهاب الجماعي المنظم والإرهاب الدولي بأنواعه، يختلف عن باقي أنواع الإرهاب؛ حيث إنه من اختصاص القوانين الوطنية والحكومات المحلية[1] التي يقع على عاتقها معالجة ذلك بالأسلوب الداخلي المناسب، وتتحمل الدول المسؤولية الدولية في حال إخلالها بالتزاماتها الدولية في حفظ أمن الأجانب وسلامتهم وممتلكاتهم على أقاليم تلك الدول، أما الإرهاب الجماعي المنظم، والإرهاب الدولي، فهما من أهم أنواع الإرهاب حيث إن آثارهما دولية، ومعالجتهما دولية:

أولاً- الإرهاب الجماعي المنظم:

وهو الذي تمارسه منظمة سعيًا لتحقيق أهداف سياسية أو تقوم به دول دون أن تظهر علانية، ولكن من خلال إنشائها لجماعات معينة تتولى تحقيق أغراضها، من ذلك مثلاً: أعمال العنف الإرهابية التي تقوم بها بعض المنظمات، التي تشكل خرقًا لقوانين الحرب الدولية، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع سنة ١٩٤٩م، حيث تتحمل هذه المنظمات الجماعية ذات الأهداف السياسية مسؤولية أعمال الإرهاب هذه، كما تلتزم بالتبعات المترتبة عليها، شأنها في ذلك شأن الدول، وتستطيع الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة أن تدين هذه الأعمال، وتلزم تلك المنظمات الجماعية بإزالة الآثار المترتبة

---

(١) هناك دراسة تفصيلية لموقف بعض التشريعات الداخلية في معالجة الإرهاب، وخاصة في ألمانيا، هولندا، سويسرا، بريطانيا، بلجيكا ومصر في رسالة: محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، ص ص٣٠٤- ٣٣٧.

عليها طبقًا لقواعد القانون الدولي[1].

إلا أنه لا يجوز إسباغ صفة الإرهاب على هذه المنظمات إلا إذا استمرت في انتهاكاتها، وذلك لأن لها أهدافا عامة وليست خاصة، أما إذا كانت هذه الجماعات المنظمة، قد أنشئت خصيصًا لممارسة أعمال إرهابية لخدمة جهات أو دول غير ظاهرة، فإنها عندئذ تكون منظمات إرهابية المنشأ والهدف والنتائج[2].

ثانيًا- الإرهاب الدولي:

ويقصد بالإرهاب الدولي هنا أعمال العنف التي تقوم بها الدول ضد الأفراد، أو الجماعات، وذلك بهدف الانتقام، ودون مبرر قانوني. وتفصيل ذلك:

١-الإرهاب الدولي ضد الأفراد:

هذا النوع من الإرهاب تقوم به بعض الدول ضد الأفراد؛ للاختلاف في الآراء السياسية، حيث تعتبرهم الدولة خارجين عن القانون، غير أن هذا المفهوم هو مفهوم خاطىء، وذلك لأن هناك خطوات وإجراءات يتعين على الدولة، القيام بها، قبل أن تقوم بأعمال إرهابية ضد صاحب رأي أو كاتب مقال في دولة أخرى مثلاً، بل يتعين عليها أن تقوم بمحاورة صاحب الرأي أو هذا الكاتب بالطريقة نفسها وبالأسلوب نفسه[3].

وقد ازدادت حدة هذا النوع من الإرهاب الموجه ضد فئات معينة لانتمائها العرقي أو الديني، وقد ظهر ذلك جليًا في كثير من الدول الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وخصوصًا بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية، فأصبحت الأعمال الإرهابية تستهدف كثيرًا من الأفراد والجمعيات والمؤسسات الإسلامية بما فيها المساجد، ومن قبيل هذا النوع من الإرهاب أيضًا أعمال

---

(١) أنظر: محمد عبد العزيز أبو اسخيلة، الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب الدولي، مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت، ١٩٨٧م، كتاب أبحاث المؤتمر، ج٢، ص ص٦٠٦ ، ٦٠٧.

(٢) أنظر: المرجع السابق، ج٢، ص٦٠٧.

(٣) أنظر: المرجع السابق، ج٢، ص٦٠٧.

القمع التي كانت تمارسها حكومة جنوب إفريقيا ضد السكان الأفارقة السود[1].

٢- الإرهاب الدولي ضد الجماعات المنظمة المشروعة:

ويتمثل ذلك بملاحقة دولة ما، جماعات سياسية أو إسلامية، أو منظمات ثقافية، والاعتداء عليها بحجة أنها منظمات إرهابية.

ولا شك أن أعمال هذه الدولة ضد الجماعات والمنظمات المشروعة تعتبر عملاً إرهابيًا يتناقض وأحكام القانون الدولي، غير أن المجتمع الدولي يقف عاجزًا عن عمل أي شيء ضد تلك الدولة، وذلك بسبب توازن القوى الدولية، واستخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي من قبل الأعضاء الدائمين في المجلس[2]، مما يحول دون اتخاذ قرارات وإجراءات رادعة ضد تلك الدولة.

الاتفاقيات الدولية وتضمنها بعض الصور من أشكال ومظاهر الأعمال الإرهابية:

نظراً لتعدد وسائل العنف والإرهاب واختلاف مظاهره وأشكاله التي ينتهجها من يرتكب مختلف الأعمال الإرهابية في تنفيذ عملياتهم مستخدمين في أغلب الأحيان وسائل العلم الحديث وتقنياته المتقدمة؛ لتحقيق أهدافهم في الاعتداء على الأشخاص أو وسائل النقل بأنواعها المختلفة، أو الاعتداء على الأموال أو الاستيلاء عليها، أو جميعها معاً في وقت واحد. إلا أن المميز الرئيس للعمل الإرهابي هو (الفزع أو الرعب واستخدام العنف أو التهديد به) وكل هذه المظاهر والأشكال تضمنتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بالقاهرة عام ١٩٩٨م، ودخلت دور التنفيذ عام ١٩٩٩م.

---

(١) أنظر: محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، ١٩٨٩م، ص١٠٧.

(٢) أنظر: محمد عبد العزيز أبو سخيلة، الفوارق القانونية والسياسة بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب الدولي، ج٢، ص ٦٠٨.

ويمكننا هنا تقسيم الأفعال الإرهابية إلى ثلاثة أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول – الأفعال الإرهابية التي ترتكب ضمن وسائل النقل:

يعد من أخطر مظاهر الإرهاب الاعتداء على وسائل النقل بأنواعها المختلفة، كاختطاف الطائرات والسفن وتغيير مسارها بالقوة واحتجاز ركابها والاعتداء عليهم أو قتل بعضهم؛ لتكون وسيلة ضغط لتحقيق أهدافهم الإرهابية، وكذا الاعتداء على وسائل النقل الأخرى، كالاعتداء على القطارات ومحطات مترو الأنفاق ووضع المتفجرات بها.

النوع الثاني – الأفعال الإرهابية التي ترتكب ضد الأشخاص:

يشمل هذا النوع من الأفعال الاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص كحوادث الاغتيالات الموجهة ضد ملوك الدول ورؤسائها، ورؤساء الوزارات والوزراء، ورموز السلطة العامة، ورجال السياسة والدين، وأعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات الدولية أو ضد الأبرياء.

النوع الثالث – الأفعال الإرهابية التي ترتكب ضد الأموال والمنشآت:

ومن أبرز أمثلتها الاستيلاء على البنوك وما فيها من أموال أو إشعال الحرائق وإلقاء القنابل والمتفجرات على الأحياء السكنية والتجمعات والمراكز التجارية، وكذا توجيه الأعمال الإرهابية لتدمير المباني الحكومية وتدمير مباني السفارات والقنصليات أو مكاتب شركات الطيران التابعة لشركة معينة، ومن أمثلتها كذلك إرهاب الدولة الذي مارسته إسرائيل ضد بنوك الضفة الغربية في فلسطين المحتلة.

تجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات:

إزاء تزايد حوادث اختطاف الطائرات اتجهت الدول للتعاون فيما بينها لمواجهتها.

الاعتداء على سلامة الطيران المدني:

وتم عقد ثلاث اتفاقيات لتجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والاعتداء على سلامة الطيران، وهذه الاتفاقيات هي:

الاتفاقية الأولى:

اتفاقية **طوكيو** الموقعة عام ١٩٦٣م، والخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

الاتفاقية الثانية: اتفاقية **لاهاي** لعام ١٩٧٠م، والخاصة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات.

الاتفاقية الثالثة: اتفاقية **مونتريال** لعام ١٩٧١م، والخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، والتي عالجت عيوب الاتفاقيتين السابقتين.

الاتفاقية الأولى:

اتفاقية طوكيو الموقعة عام ١٩٦٣م، والخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى، التي ترتكب على متن طائرة: وقد دخلت الاتفاقية دور النفاذ عام ١٩٦٩م.

تعريف المقصود بالاختطاف: (اختطاف الطائرة)

إذا ارتكب شخص على متن طائرة في حالة طيران العنف أو هدد باستخدامه بطريقة غير مشروعة؛ لعرقلة استغلال الطائرة أو للاستيلاء عليها أو لممارسة السيطرة غير المشروعة، أو إذا شرع في ارتكاب مثل هذه الأفعال.

أركان جريمة الخطف:

تتوفر جريمة الخطف بتوافر العناصر الخمسة الآتية:

١- أن يكون الفعل المرتكب عملاً غير مشروع.

٢- أن يتم الفعل عن طريق استخدام العنف أو التهديد.

٣- أن يقع الفعل على متن الطائرة.

٤- أن يقع الفعل أثناء الطيران.

٥- أن يكون الهدف الرئيس من الفعل عرقلة استعمال الطائرة، أو الاستيلاء عليها، أو التحكم فيها بأية صورة كانت.

فإذا توافرت الشروط الخمسة السابقة تحققت عملية خطف الطائرة.

عيوب اتفاقية طوكيو:

وجه إلى اتفاقية طوكيو بعض الانتقادات، لعل أهمها ما يأتي:

١- لا تنص الاتفاقية على أن عملية الاستيلاء على الطائرة وخطفها جريمة تستوجب العقاب.

٢- إن الاتفاقية لا تلزم الدول التي تهبط فيها الطائرة المختطفة بمحاكمة المختطفين، أو تسليمهم إلى الدولة التي وقع فعل الاختطاف فوق إقليمها، أو حتى تسليمها لدولة تسجيل الطائرة.

٣- لم تتناول الاتفاقية حالة الاشتراك في الفعل ومعاقبته بعقوبة الفاعل على أساس مبدأ القانون الجنائي (من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها).

ومن هنا سعت منظمة الطيران المدني لعلاج تلك الثغرات في عملية الاستيلاء، فقامت بإعداد اتفاقية جديدة هي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠م.

الاتفاقية الثانية:

اتفاقية لاهاي والخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة عام ١٩٧٠م.

تعريف جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة:

يعد مرتكباً لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران يقوم بطريقة غير مشروعة، وعن طريق العنف أو التهديدات بالاستيلاء على الطائرة أو بالسيطرة عليها أو إذا شرع على ارتكاب أي من هذه الأفعال، أو إذا اشترك مع أي شخص آخر قام أو شرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

عيوب اتفاقية لاهاي:

وجه إلى اتفاقية لاهاي بعض الانتقادات، لعل أهمها ما يأتي:

١- أن اتفاقية لاهاي لم تعالج بعض الجرائم التي لا تدخل في نطاق جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، كالاعتداء على الطائرة الرابضة في المطارات أو ضد منشآت الطيران المدني في المطارات.

٢- لم تنص الاتفاقية على جزاءات على الدول التي تتهاون في تطبيق أحكامها.

٣- لم تعالج الاتفاقية شأنها في ذلك شأن اتفاقية طوكيو حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرة من الخارج.

٤- وأخيراً لم تتضمن الاتفاقية أية نصوص تتعلق بتوفير حماية قانونية لصالح ركاب الطائرة المخطوفة، باحتجازهم رهائن، أو تقديمهم للمحاكمة عن أفعال ارتكبوها في فترة سابقة.

ومن هنا تم توقيع اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م لعلاج تلك الشفرات.

الاتفاقية الثالثة

اتفاقية مونتريال بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة عام ١٩٧١م.

الهدف الرئيس من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م:

كان الهدف الأساس من تلك الاتفاقية هو تفادي أوجه النقص والعيوب، التي شابت اتفاقية لاهاي بخصوص الأفعال غير المشروعة، التي توجه إلى الطائرات أثناء وجودها بأرض أو أثناء تحليقها في الجو، وكذا الأفعال التي توجه إلى المنشآت والخدمات الأرضية في المطارات، وكذا ما شاب اتفاقية طوكيو من عيوب لم تعالجها اتفاقية لاهاي، ولعل أبرز ما جاء في اتفاقية مونتريال أنها أولاً نقلت كل الأحكام التي وردت في اتفاقية لاهاي، ثم حاولت علاج ما شاب تلك الاتفاقية من عيوب، وكذا اتفاقية طوكيو، وتنحصر الأحكام الجديدة في تلك الاتفاقية عن الاتفاقيتين السابقتين في نقطتين هما:

النقطة الأولى: بيان المقصود بالأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

النقطة الثانية: تحديد الفترة التي تكون الطائرة فيها في حالة خدمة.

وذلك على النحو الآتي:

النقطة الأولى:

المقصود بالأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

تعد الأعمال الآتية غير مشروعة وموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وتكون جريمة

ما دامت تلك الأفعال توفر منها القصد الجنائي العمدي، وهذه الأعمال هي:

١- ارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضد شخص موجود على متن طـائرة في حالة طيران، أو إذا كان من طبيعة هذا العمل أن يخل بسلامة الطيران.

٢- أن يدمر طائرة وهي في الخدمة، أو يحدث بها تلفا يجعلها غير صالحة للطـيران، أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

٣- أن يقوم بأي وسيلة كانت بوضع أو يتسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة من شأنها تدمير هذه الطائرة.

٤- أن يدمر أو يتلف منشآت الملاحة الجوية أو مصالحها أو إنـزال الضرر بها أو عرقلة عملها إذا كان من شأن هذه الأفعال الإخلال بسلامة الطائرات أثناء الطيران.

٥- أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة معرضًا بذلك سلامة الطـائرات في حالة الطيران للخطر.

النقطة الثانية:

تحديد الفترة التي تكون الطائرة في حالة خدمة:

أوضحت اتفاقية مونتريال الموقعة عام ١٩٧١م أن:

الطائرة تعد في حالة الخدمة منذ اللحظة التي يبدأ فيها الموظفون الأرضيون أو أفراد الطاقم بإعدادها للقيام برحلة معينة، وحتى انقضاء أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة.

وهكذا عالجت اتفاقية مونتريال الموقعة عام ١٩٧١م كل العيـوب الـتي كانـت موجودة في كل من اتفاقية لاهاي لعام١٩٧٠م، واتفاقية طوكيو لعام١٩٦٣م.

تسليم المجرمين (حالات خطف الطائرات):

تقرر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواجهة الإرهاب الدولي على جواز تـسليم مرتكبيها والهدف الرئيس من ضرورة تسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم الإرهـاب الدولي هو مكافحة ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وإحكام الحصار حول مرتكبيها، وعدم تمكينهم من الإفلات من العقوبة، سواء تم التسليم لمحاكمتهم عما نسب إلـيهم،

أو تم التسليم لتنفيذ عقوبة صدرت بشأنهم، كما تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في الفصل الثاني منها قواعد تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية، وكلها أحكام متقاربة، الغرض منها عدم إفلات المجرم من العقاب.

الآثار المترتبة على اختطاف الطائرات:

يترتب على اختطاف الطائرات العديد من الآثار الخطيرة من زوايا مختلفة، فهو يعرض للخطر ركاب الطائرة، كما يعرض الطائرة ذاتها للخطر، ويؤثر في النهاية سلباً في حركة النقل الجوي.

١- فمن حيث الأثر الأول وهو تعريض ركاب الطائرة للخطر من المسافرين وكذا طاقمها؛ نتيجة احتمال قيام أحد المسافرين بمقاومة المختطف باستعمال العنف أو السلاح، أو إذا قاوم أفراد طاقمها المختطف أو نقصت كميات المياه والأطعمة إذا طالت فترة الاختطاف، أو قيام أحد المختطفين بقتل أحد الركاب للضغط على الحكومة الموجه إليها هذا العمل للاستجابة لمطالبهم.

٢- أما من حيث تعريض الطائرة ذاتها للخطر إذا قام المختطفون بنسف الطائرة عند فشل المفاوضات معهم، كما تتعرض الطائرة للخطر عند استخدام الأسلحة النارية أو بسبب نفاد الوقود أو غيرها.

٣- وأخيراً تأثر حركة النقل الجوي بهذه العمليات الإرهابية؛ نتيجة تحويل مسار الطائرات بالقوة، وقلة إيراداتها؛ نتيجة تحول بعض المسافرين لوسائل أخرى أكثر أماناً وأقل سعراً، فضلاً عن ارتفاع قيمة التأمين نتيجة المخاطر.

وقد لجأت الكثير من الدول لبعض الإجراءات الوقائية في مطاراتها عن طريق مراقبة سلوك المسافرين، أو استخدام أجهزة أشعة إكس وكذا المؤشرات المغناطيسية، أو تعدد أسلوب تفتيش المسافرين وأمتعتهم قبل صعودهم للطائرة التي توجد عادة في مكان بعيد، فضلاً عن الإجراءات الوقائية على متن الطائرة وهي في حالة الطيران من حيث وجود عدد من رجال الأمن المسلحين والمدربين بملابسهم المدنية، أو إحكام قفل باب كابينة القيادة، أو استخدام بعض التحاليل المخدرة ضد المختطفين.

من هذا العرض الموجز لوسائل مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، نتساءل عن مدى فاعلية تنفيذ تلك الاتفاقيات وتطبيقها، وكيفية الحد من محاولات الاختطاف، خاصة إذا كان مرتكب إحدى أفعال جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات دولة عضو في المجتمع الدولي.

إن استقرار الواقع الراهن يؤكد أن هناك العديد من الاعتبارات التي تتحكم في تلك الأمور؛ حيث تتداخل الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات المصلحية مع الميول العدوانية الدولية التي أشرنا إليها عند دراستنا لأحكام (اتفاقية طوكيو - اتفاقية لاهاي - اتفاقية مونتريال) وكلها تهدف إلى الحد من حالات الاختطاف إن لم يكن القضاء عليها تمامًا، وضمان عنصر السلامة والأمن لأهم مرفق من مرافق النقل الدولي، وخاصة إذا ما أخذنا عدم التزام بعض الدول بأحكام تلك الاتفاقيات، فضلاً عن قيام بعضها بارتكاب هذه الجرائم ضد أمن الطيران المدني وسلامته، ونذكر على سبيل المثال: قيام الطائرات الحربية الأمريكية في ١١ / ١٠ / ١٩٨٥م بتحويل مسار إحدى الطائرات المدنية المصرية، وإرغامها على الهبوط في قاعدة سيجونيلا، وهي إحدى القواعد الجوية التابعة لحلف شمال الأطلنطي بإحدى الجزر الإيطالية.

موقف الفقه الإسلامي من خطف الطائرات:

يعد خطف الطائرات وتغيير مسارها والاعتداء على سلامة الطيران والأشخاص نوعاً من جرائم الحرابة؛ لأنها تتضمن أخذ المال مجاهرة اعتماداً على القوة؛ لأن أخذ المال خفية ليس جريمة حرابة، بل هي جريمة سرقة، وهو متضمن في المادة (١١) من اتفاقية طوكيو الموقعة عام ١٩٦٣م، والخاصة بشأن الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات؛ حيث تشترط أن تكون هذه الجريمة مقترنة باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وهو أمر سبق أن قررته الشريعة الإسلامية لأكثر من أربعة عشر قرناً بالنسبة لجريمة الحرابة بالإضافة إلى كون المال متقوماً معصوماً، ليس للقاطع فيه حق الأخذ، ولا ملك له فيه، ولا شبهة ملك حتى تتوفر أركان جريمة الحرابة، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية طوكيو بقولها:

(أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران يقوم بغير حق مشروع بالقوة أو بالتهديد باستعمالها..).

لذا فإن أخذ الطائرة أو اختطافها من غير أن يكون للخاطف فيها ملك ولا شبهة ملك، يعد ذلك عنصراً من العناصر المكونة لجريمة الحرابة؛ لكونها إفساداً في الأرض، ومن هنا فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أصدر قراراً بإيقاع عقوبة القتل على كل من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض، التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن وتفجير الطائرات أو خطفها.. إلخ.

ومن ثم فإن جرائم خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة يعد نوعاً من أنواع الحرابة، وذلك لانطباق أكثر أركانها وشروطها على جريمة الحرابة.

الاتفاقية الرابعة

اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣م.

زادت في السنوات الأخيرة المحاولات الإرهابية المتمثلة في الاعتداء على حياة ممثلي الدول ومبعوثيها الدبلوماسيين القنصليين وأعضاء البعثات الخاصة، مما أدى إلى توجيه الجهود فيما بين الدول على المستوى الدولي لمواجهة تلك الظاهرة الإرهابية، إضافة إلى ما تضمنته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة عام ١٩٦١م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة عام ١٩٦٣م، واتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م، وما تضمنته من حصانات للفئات السابقة؛ حيث تابعت الدول جهودها بتوقيع اتفاقية نيويورك بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في نيويورك عام ١٩٧٣م، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٧م، ولعل أبرز ما جاء في تلك الاتفاقية وما يتعلق بها من جرائم إرهابية يتمثل في النقاط الآتية:

الأحكام التي تعد جريمة وفقاً لأحكام تلك الاتفاقية:

حددت المادة الثانية من الاتفاقية هذه الجرائم بأنها:

١- قتل أو خطف شخص يتمتع بحماية دولية، أو أي اعتداء آخر موجه ضد شخصه أو حريته.

٢- أي اعتداء يتم بواسطة أعمال العنف:

أ- على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته.

ب- أو على وسائل نقله بما يعرض شخصه أو حريته للخطر.

٣- التهديد بارتكاب هذه الأفعال أو محاولة اقترافها أو المشاركة فيها.

المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية:

حددت المادة الأولى من الاتفاقية المقصود بالشخص المتمتع بالحماية وهو:

١- رئيس الدولة أو أي عضو في هيئة جماعية يتولى دستورياً مهام رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية عندما يوجد أي منهم في دولة أجنبية.

٢- ممثل أو موظف أو شخصية رسمية لدولة أو أي شخص يمثل منظمة حكومية يتمتع بحماية القانون الدولي، وقد ألزمت الاتفاقية كل دولة متعاقدة بإدخال الجرائم المنوه عنها في تشريعاتها وأنظمتها الجنائية الداخلية؛ لتعد جزءاً منها، فضلاً عن التأكيد على ضرورة التعاون فيما بين الدول المتعاقدة لمكافحة هذه الجرائم.

وقد منحت الاتفاقية المذكورة كل دولة متعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها بالجرائم، التي نصت عليها المادة الثانية: إذا ارتكب أي منها على متن طائرة أو سفينة ترفع علمها، أو عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة يتمتع بجنسيتها، وتشير الاتفاقية في مادتها السابعة إلى: أنه في حالة عدم قيام الدولة بتسليم المتهم بارتكاب إحدى الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية لأي سبب، فإنه ينبغي عليها إحالته على وجه السرعة إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية (الجزائية) ضده.

الاتفاقية الخامسة:

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩م (اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن).

نظراً لازدياد الهجمات الإرهابية ضد الأبرياء بصفة عامة، وتصاعد عمليات اختطاف الأفراد وأخذهم رهائن على وجه الخصوص، فقد اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة الخطرة على حياة الأشخاص الذين يتم اختطافهم؛ لما يصيبهم من رعب وإيلام وقسوة ووحشية من جانب المختطفين، مما دفع الأمم المتحدة للعمل على مناهضة أخذ الرهائن، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م بإصدار اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن، ولعل أبرز ما جاء فيها.

تعريف أخذ الرهائن:

يقصد بأخذ الرهائن اختطاف الأشخاص واحتجازهم والتهديد بقتلهم أو إيذائهم أو استمرار احتجازهم، من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان هذا الطرف دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة..

أهم الملامح الرئيسة لاتفاقية أخذ الرهائن:

(١) إن الاتفاقية حرمت عمليات أخذ الرهائن والشروع في ارتكابها، أو الإسهام فيها إلى جانب آخرين يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب مثل تلك العمليات، كما ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بإدخال جريمة أخذ الرهائن في إطار تشريعاتها الجنائية الداخلية، وتقرير العقوبة المناسبة لها بحيث تصبح جزءاً من تشريعاتها أو أنظمتها الداخلية.

(٢) أوجبت الاتفاقية على الدول المتعاقدة ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع الإعداد لارتكاب مثل تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها.

(٣) في إطار التعاون الدولي ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة أيضاً بتبادل المعلومات، وتنسيق الجهود فيما بينها؛ لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

وبالإضافة إلى ذلك فإن أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي أصدرتها الأمم المتحدة عام ١٩٧٩م، لا تسري أحكامها إلا على جرائم أخذ الرهائن ذات

البعد الدولي، أي: التي تتضمن عنصراً خارجياً، أما تلك التي تحدث بكل أركانها داخل إقليم الدولة فإنها تعد جريمة داخلية تخضع في أحكامها للتشريع أو النظام الداخلي للدولة، حتى لو كان أفرادها من الأجانب، تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي أو الجزائي، وتطبيقه على كل الجرائم الداخلية بصرف النظر عن جنسية مرتكبي تلك الجرائم.

استبعاد أعمال الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي:

استبعدت الاتفاقية عمليات أخذ الرهائن التي تتم في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي من تطبيق الاتفاقية، ويدخل في ذلك النزاعات المسلحة التي ورد ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، والمتعلقة بأعمال الكفاح المسلح الذي تقوم به الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، ومن هنا تؤكد مشروعية الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير، وعدم عد العمليات التي تقوم بها منظمات التحرير الوطني في هذا الإطار من ضمن الأعمال الإرهابية.

وهذا ما أخذت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عندما أكدت ذلك في ديباجة الاتفاقية، بتأكيدها على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير المصير؛ فالأولى أعمال إرهابية، والثانية أعمال مشروعة.

النتائج المترتبة على عمليات اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن:

يترتب على عمليات اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن نتائج خطيرة على أكثر من مستوى، سواء على مستوى الضحية أو الدول أو المستوى العالمي، تتجلى فيما يأتي:

أولاً – على مستوى الضحية:

ويقصد بالضحية هنا الشخص أو الأشخاص الذين تم اختطافهم رهائن؛ حيث يتركز الخطر الأساس في المعاناة الصحية والنفسية التي تتحملها الضحية بسبب التهديد المستمر بالقتل أو الإيذاء البدني من جانب المختطفين، وخصوصاً عند دخول

المفاوضات في مأزق حرج أو قتل أحدهم بالفعل، ورميه من الطائرة المحتجزة بداخلها؛ ليكون كبش فداء يقدمه الإرهابيون لتأكيد تهديداتهم.

ثانياً – على مستوى الدول:

قد يترتب على حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن حدوث أزمات بين الدول التي تنتمي إليها الضحية، والدولة التي تقع فوق إقليمها عملية الاختطاف، خصوصاً إذا لم تسفر الجهود المبذولة لإنهاء هذا الاحتجاز عن نتائج إيجابية؛ حيث تنظر الدولة الأولى إلى الثانية بنظرة اتهام بالإهمال في اتخاذ تدابير الأمن والحماية أو البطء في معالجة الموقف بعد وقوع عملية الاختطاف، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

ثالثاً – على المستوى العالمي:

أما على المستوى العالمي فإن عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن وكل الأعمال الإرهابية التي أشرنا إليها، تؤدي إلى عدم الاستقرار العالمي، وإضعاف التعاون فيما بين أعضاء الأسرة الدولية، وينشىء بؤراً إضافية للتوتر نتيجة تلك الأعمال الإرهابية بكل أشكالها ومظاهرها، مما يوضح مدى المعاناة والخطورة، التي يمكن أن تنجم عن الممارسات الإرهابية، خاصة إذا كانت الأطراف الضالعة في العمليات الإرهابية دولاً أعضاء في المجتمع الدولي، ومن أهم عمليات اختطاف الرهائن وحجزهم: احتجاز عدد من الدبلوماسيين في السفارة السعودية بالخرطوم عام ١٩٧٣م، واختطاف السياسي الإيطالي الدومورو ثم قتله، والتي قام بها مجموعة تابعة لمنظمة الألوية الحمراء.

الاتفاقية السادسة:

القرصنة البحرية وفقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار:

القرصنة البحرية من الجرائم الإرهابية التي تخالف الإسلام وقواعد القانون الدولي؛ حيث تعد القرصنة البحرية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م في المادة (١٠١) منها من الجرائم الإرهابية التي حددتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة ١٩٩٨م في الفقرة ٣ / و من المادة الأولى.

ويقصد بالقرصنة البحرية:

أ - أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

١ - في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات، على ظهر تلك السفينة، أو على متن تلك الطائرة.

٢ - ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة..

ب - أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة، مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج - أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال السابقة، أو يسهل عن عمد ارتكابها.

كما تعد من أعمال القرصنة أي سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية: تمرد طاقمها واستيلائه على زمام السفينة أو الطائرة، إذا ارتكبت أي عمل من الأعمال السابقة، وفي جميع الحالات تعد السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية، ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال السابقة.

وقد اهتم المجتمع الدولي بموضوع القرصنة البحرية، وعدها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من الجرائم الإرهابية، والمملكة العربية السعودية وهي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية كما جاءت في الكتاب والسنة تطبق على القرصان (حد الحرابة)، وهو أمر يتفق وحقيقة ما تمثله القرصنة من قطع الطريق البحري أو الجوي على السفينة أو الطائرة أو إعاقتها عن استكمال رحلتها في البحر أو في الجو.

فأحكام القرآن الكريم تطبق على جرائم القرصنة؛ لكونها من جرائم الحرابة (الإفساد) وتلتقي أحكامها مع أحكام جريمة القرصنة في القانون الدولي للبحار في

وجوه عديدة، كما تتميز عنها في بعض الجوانب؛ لأن كل جريمة منهما تنطوي على قطع للطريق أو إخافة له.

وثانياً: أن كلاً منهما يقتضي توافر القصد الجنائي بتحقق نسبة القطع أو الإخافة، بغض النظر عما إذا كان الطريق المقطوع برياً أو بحرياً أو جوياً.

والاتجاه الراجح في الفقه الإسلامي إلى اشتراط وقوع الفعل المادي المكون لجريمة الحرابة في أي مكان يكون بعيداً عن العمران.

على أن أحكام الشريعة الإسلامية في خصوص تحديد عقوبة الحرابة تتميز على قواعد القانون الدولي المتعلقة بتحديد عقوبة القرصنة؛ حيث نجد أن القرآن الكريم حدد لعقوبة الحرابة جزاءات تتحصل في القتل أو الصلب أو التقطيع أو النفي، على أن تتوزع العقوبة بما يتناسب مع الفعل المكون للحرابة، نلمسه في قوله تعالى: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ)**[1].

ولكننا نجد أن أحكام القانون الدولي للبحار تترك أمر العقوبة في جريمة القرصنة للتشريعات والأنظمة الداخلية للدول، التي قد تتغاير - تغليظاً أو تخفيفاً - من دولة إلى دولة أخرى، بما قد ينطوي عليه ذلك من عدم تحقيق العدالة.

* * *

(١) المائدة: ٣٣.

المبحث الرابع

التفرقة بين الإرهاب وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة

لعل من أصعب المشاكل القانونية وأدقها، التي واجهت الدارسين لمشكلة الإرهاب الدولي، هي مسألة التفرقة بين أعمال الإرهاب، وتلك الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني وصولاً لحقها في تقرير المصير.

فإذا كانت الأمم المتحدة وجمعيتها العامة تحديدًا ممثلة بلجنتها السادسة، قد درست موضوع الإرهاب بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة، في أعقاب حادث ميونيخ سنة ١٩٧٢م؛ حيث أدرجت مشكلة الإرهاب في حينه على جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين، فقد كانت أساليب الإرهاب الممارسة خلال الصراع من أجل التحرر الوطني من أكثر الأمور التي بحثت صعوبة ودقة، ولذلك فقد انقسمت الوفود المشاركة في حينه إلى فريقين:

- الفريق الأول: ذهب إلى القول بإستحالة إدانة الإرهاب الممارس للوصول إلى الحق في تقرير المصير.
- الفريق الثاني: ذهب إلى القول بأن التسليم بشرعية المقاومة الشعبية المسلحة من أجل تقرير المصير، لا يعني بحال التسليم للمقاومة الشعبية بممارسة أساليب الإرهاب[1].

وقد جاءت التوصية رقم ٣٠٣٤ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على اقتراح اللجنة السادسة مؤيدة للرأي الأول ومؤكدة؛ فقد أكدت على الحق في تقرير المصير، وأقرت شرعية نضال الشعوب الخاضعة للاستعمار، كما أدانت أعمال الإرهاب التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية ضد حقوق الشعوب في تقرير مصيرها[2].

- فما هو حق تقرير المصير؟
- وما هو الفرق بين الإرهاب وأعمال حركات التحرر الوطني؟

---

(١) أنظر: صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، ص ٤٩٢.

(٢) أنظر: أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، ص ١٤٦.

أولاً- حق تقرير المصير:

ليس هناك تعريف محدد لحق تقرير المصير، ولا لكيفية تحقيقه، مما دفع البعض إلى إنكار القيمة القانونية الملزمة له، باعتبار أنه مبدأ يحيطه الغموض، وقد انعكس ذلك على التعريفات العديدة التي قيلت حوله[1]، غير أنه عندما أثير موضوع تقرير المصير خلال الحرب العالمية الأولى، كان الرئيس الأمريكي ويلسون قد أعطى تأييده للمبدأ قبل دخول دولته الحرب، فقد أعلن في ١٩١٦/٥/٢٧ أنه: "لكل شعب الحق في اختيار السيادة التي يمكن أن يعيش في ظلها"، كما أعلن في رسالة وجهها إلى مجلس الشيوخ الأمريكي عام ١٩١٧ أنه: "لا يمكن أن يكون هنالك سلم مستقر إذا لم يكن يعترف ويقبل مبدأ أن أية حكومة لابد أن تأخذ كافة حقوقها وصلاحيتها من رضاء المحكومين بها"[2].

وفي عهد عصبة الأمم لم يتم النص على مبدأ تقرير المصير ضمن العهد الخاص بالعصبة، وإن كان قد طبق معناه في النصوص المتعلقة بحماية الأقليات، وعن طريق وضع نظام الانتداب[3]، غير أنه عندما تم وضع ميثاق الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية تم النص صراحة على تقرير المصير في المادتين الأولى والخامسة والخمسين منه[4].

---

(١) أنظر: عباس موسى النقيب، تغيير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩م، ص ص١٨٩ – ١٩٢.

(٢) أنظر: جعفر عبد السلام،، معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية دراسة تأصيلية وتحليلية على ضوء أحكام القانون الدولية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ١٩٨٠، ص ص ٢١٩ ، ٢٢٠.

(٣) الانترنت

The Right of self Determination of the Palestinian people, prepared for, and under guidance of the committee on the Exercise of the Inalienable Right of the Palestinian People United nations, New york, 1979, Document No. ST/SG/SER./F/3, sales No., E. 78.1.22.

(٤) لقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الفصل الأول على أن من أهداف ومبادىء الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتقرير السلم العام. أما المادة (٥٥) من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي فقد نصت على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على...".

ورغم اختلاف الفقهاء في تعريف تقرير المصير وتحديد طبيعته، إلا أنه يمكن القول بأن تقرير المصير يعني: "أن يكون لكل شعب الحق في تكوين دولة مستقلة، وأن يختار نظامه السياسي بحريته[1]"، فتقرير المصير له جانبان؛ أحدهما داخلي: ويتعلق باختيار شكل الحكم الملائم، والآخر دولي: ويتمثل في حق الشعب في الاستقلال، وبأن لا يكون محلاً للمبادلة أو التنازل بغير إرادته، كما يتمثل أيضًا في حق الشعب في الانفصال عن الدولة التي يتبعها من أجل الاندماج مع دولة أخرى، أو الاتحاد معها، أو لتكوين دولة مستقلة[2].

ونظرًا لأن تقرير المصير من الحقوق الجماعية وليست الفردية، فإنه لم يتم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، وهو الذي عنى أساسًا بالحقوق الفردية، إلا أنه مع ذلك أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى، وهو مبدأ المساواة الذي اشتق منه حق تقرير المصير[3].

وحتى نكون بصدد حالة انكار لتقرير المصير لا بد من توافر ثلاثة شروط هي:

١- وجود مجموعات من السكان ذات وجود مشترك في إقليمها.

٢- خضوع هذه المجموعات السكانية لسيطرة قوة غريبة عنها، سواء أكانت مجرد قوة عسكرية تابعة لدولة أخرى أم قوة أجنبية استيطانية تقيم على نفس الإقليم..

٣- أن يتم حرمان هذه المجموعات السكانية صاحبة الإقليم من حقها في ممارسة سيادتها عليه[4].

وبذلك نجد أن تقرير المصير يعد حقًا كامنًا في مجموع السكان الذين يقيمون في

---

(١) أنظر: محسن علي، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧م، ص٦٨٨.

(٢) أنظر: أحمد نبيل، الضفة وغزة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير، مجلة السياسة الدولية، العدد ٥٩، يناير، ١٩٨٠م، ص١٢٠.

(3) The Right of Self Determination of the Palestinian people (prepared for, and under guidance of the Committee on the Exercise of Inalienable Right of the Palestine People) U.N, New York 1979, op. Cit, P5.

(٤) أنظر: تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية: دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٥م، ص٢٥٤.

إقليم معين، ويشكلون شعبًا واحدًا، فهو يخص جميع الشعب وليس جزءًا منه[١]؛ لذا فإن الاحتلال الأجنبي لذلك الإقليم يعتبر إنكارًا لحق تقرير المصير، كما أن استيطان إقليم معين مأهول بالسكان من قبل مجموعات بشرية أجنبية عنه، وفرض سيطرتها عليه واستغلاله لمصلحتها، كما حصل في الجزائر من قبل وفلسطين اليوم، هو من قبيل إنكار ذلك الحق أيضًا[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن جانبا من الفقه الاستعماري الغربي يحاول أن يحيط الوضع الدولي لحركات التحرر الوطني بالشك، وذلك من خلال قولهم بأن تقرير المصير لا يزال مجرد مبدأ، ولم يتحول بعد إلى حق، ولذلك يرون أن نضال هذه الحركات يعد إرهابًا يجب استنكاره، وقد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية تحت ستار قانوني — موقفًا مناهضًا لمنظمة التحرير الفلسطينية ومؤيدًا لإسرائيل[٣].

والخلاف حول تقرير المصير كان محتدمًا قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة؛ إذ كان الاتجاه الغالب في الفقه — في ذلك الوقت — يرى أن حق تقرير المصير هو مجرد مبدأ سياسي وضع لإنهاء أوضاع استعمارية، وترتيب أوضاع إقليمية ناتجة عن ظروف دولية، وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، ولكن بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة ونصه على تقرير المصير في المادتين ١/٢ و٥٥ منه، اتجه جانب كبير من الفقه إلى اعتباره حقًا قانونيًا، وليس مجرد مبدأ سياسي[٤]، ولذلك ذهب البعض إلى القول بأن: "مبدأ تقرير المصير للشعوب قد تحول من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني، وعلى الأرجح فقد تحول أيضًا من مبدأ قانوني إلى حق قانوني"[٥].

---

(١) أنظر: حسن كامل، حق تقرير المصير القومي المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني عشر، الجزء الأول، يناير، ١٩٥٦، ص٤٥.

(٢) تيسير النابلسي، ص٢٥٥.

(٣) عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨، ص١٠٦.

(٤) تيسير النابلسي، ص ص ٢٥٦ ، ٢٥٧؛ وحسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص ص٢٩ — ٣٩.

(٥) الانترنت

Bin Talal, Hassan. (Crown Prince of Jordan). Palestinian self Determination, A Study of the West Bank and Gaza Strip. London, Quarted Book, 1981, P92.

ويذهب محمد عزيز شكري إلى القول بأن هناك اتجاهًا متناميًا بين الدول والقانونيين لاعتبار تقرير المصير نظامًا دوليًا عامًا. شكري، محمد عزيز، مفهوم تقرير المصير في نظام الأمم المتحدة، مجلة قضايا عربية، السنة السابعة العدد الحادي عشر، تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٩٨٠، ص٥٣.

وقد أكدت الأمم المتحدة ذلك بالعديد من القرارات التي أصدرتها، ومنها: القرار رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦، الذي اعتبرت فيه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطًا أساسيًا للتمتع بسائر الحقوق والحريات الأخرى، وقد جاءت الاتفاقيتان الدوليتان (الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لتدعما هذا الموقف[١].

وقد أجاز الفقه الدولي استخدام القوة لاستخلاص هذا الحق في حال الاعتداء عليه[٢]، يضاف إلى ما سبق أن الاعتراف الدولي بتقرير المصير له أهمية كبرى وخاصة بالنسبة للشعوب المضطهدة والمكافحة ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي، وذلك لأن تثبيت حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة يعطي لهذه الشعوب الأساس القانوني والدولي للحصول على حقها في تقرير المصير بكافة السبل[٣].

ويجدر بنا أخيرًا أن نشير إلى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يعد يقتصر على الجوانب السياسية والثقافية، بل إنه يشمل كذلك الجوانب الاقتصادية، مثل: حق الشعوب في السيطرة على ثرواتها الطبيعية ومواردها القومية، وهو ما أكدته الأمم المتحدة عام ١٩٦٢م عندما أصدرت إعلانها المعروف باسم "إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"[٤].

ثانيًا- الفرق بين الإرهاب وأعمال حركات التحرر الوطني

لعبت هيئة الأمم المتحدة دورًا بارزًا في محاربة الاستعمار، وأكدت في كثير من قراراتها على حق الشعوب الخاضعة له بالتحرر منه بكافة الوسائل، ونصت على ذلك في كثير من قراراتها، ومنها على سبيل المثال: القرار رقم ٣١٠١ الصادر في ١٩٧٢/١٢/١٢ في الدورة الثامنة والعشرين، وقد أعطت الجمعية العامة لهذه الشعوب

---

(١) أنظر: عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص٩١.

(٢) أنظر: جعفر عبدالسلام، معاهدة السلام المصرية.

(٣) أنظر: عز الدين علي، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٧١، ص٣٣.

(٤) أنظر: عبد العزيز محمد، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، ص٩٤.

- لأول مرة - في عام ١٩٧٠، الحق في استخدام الكفاح المسلح وصولاً لحق تقرير المصير، وقد أعادت التأكيد على هذا الحق في كثير من القرارات التي صدرت فيما بعد[١].

وفي الوقت ذاته عملت الأمم المتحدة على تدعيم المركز القانوني لحركات التحرر الوطني في العالم، عبر كثير من القرارات الهامة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة الواقعة بين عام ١٩٧٠ وعام ١٩٨٥، حيث أبرزت الشخصية القانونية الدولية لهذه الحركات إلى جانب الدول كاملة السيادة أعضاء المجتمع الدولي، فمنحت منظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٧٤م صفة المراقب الدائم في مختلف اجهزة الأمم المتحدة، مما سمح لها أن تشترك في أجهزة هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك الاشتراك في مناقشة مشاريع الاتفاقيات التي تعدها لجنة القانون الدولي بصفة مراقب أيضًا[٢].

كذلك فقد ساهمت قواعد القانون الدولي الإنساني في تدعيم المركز القانوني لحركات التحرر الوطني، وإصباغ صفة المشروعية على أعمالها المسلحة، وصولاً لحق تقرير المصير، وذلك من خلال الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م الصادر عام ١٩٧٧م، وبشكل خاص المادة الأولى / فقرة (٤) التي نصت صراحة على أن: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق

---

(١) هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة (نموذج إسرائيل)، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٧، ص ص ٢١، ٢٢، وإن كان بروفيسور ويلسون يرى بأن أول مرة نظر منها إلى مشروعية استخدام القوة المسلحة وصولاً لحق تقرير المصير في محفل دولي خارج إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة كان في عام ١٩٦٤م، وذلك في المؤتمر القضائي للدول الأفرو – آسيوية المنعقد في كونكاري في شهر تشرين الأول عام ١٩٦٤ الذي نص صراحة على أنه:

(all struggles undertaken by the peoples for their national independence or for retention of the territories or occupied parts there of, including armed struggle are entirely legal) Heather A Wilson, International Law and the Use of Force by National Liberation Movements, OP, Cit, P5.

(2) Ibid. P119.

الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادىء القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، طبقًا لميثاق الأمم المتحدة"[1].

إن لجوء حركات التحرر الوطني لممارسة العنف لا يتم إلا عندما تعجز هذه الحركات عن شن حرب واسعة النطاق، كالحرب التي شنها الجزائريون ضد الاستعمار الفرنسي، أو الأنغوليون ضد الاستعمار البرتغالي، أو حرب الفيتناميين والعراقيين ضد قوات الولايات المتحدة الأمريكية، فعندما تواجه هذه الحركات طريقًا مسدودًا لشن حرب تحرير شاملة، فإنها تلجأ إلى أعمال العنف التي تؤرق العدو، وتحرمه من الشعور بالأمن والأمان[2].

ولا تعتبر أعمال العنف التي تصدر عن حركات التحرر الوطني اعمالاً إرهابية؛ لأن هناك فرقًا بين الحركات الإرهابية وحركات التحرر الوطني؛ ففي حركات التحرر الوطني نجد أن هناك رغبة عارمة لدى أفراد الشعب بمختلف طبقاته واتجاهاته للانضمام إليها، من أجل ممارسة المقاومة الشعبية ضد المعتدي، في حين أن المنخرطين في الجماعات الإرهابية، هم قلة من أفراد المجتمع الناقمون على الأوضاع السائدة فيه، ولا يمثلون بحال من الأحوال قطاعًا عريضًا من الشعب[3].

ورغم ما تتميز به أعمال المقاومة الشعبية عن الجماعات الإرهابية، فإنه من الممكن أن تحدث أعمال إرهابية في إطار حركات التحرر الوطني، تمامًا مثلما ترتكب بعض الدول أعمالاً إرهابية أثناء الحروب النظامية.

إن ارتكاب الدول لهذه الأعمال الإرهابية، لا يعني التبرير لحركات التحرر الوطني

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب، أغسطس ١٩٤٩م، جنيف ١٩٧٧م ص١١، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذا الملحق ١٥٩ دولة حتى تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠م، علمًا بأن إسرائيل لم توقع على هذا الملحق وكانت هي الدولة الوحيدة التي وقعت ضد صيغة المادة الأولى المذكورة أعلاه. وأنظر: بحثًا معمقًا للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م وموقف الدول المؤيدة والمعارضة، وخصوصًا اتجاه أعمال المقاومة التي تصدر عن حركات التحرر الوطني في كتاب البروفيسور Heather Wilson المشار إليه سابقًا ص ص١٢٧ – ١٣٦، خصوصًا ص ص ١٣٠ – ١٣٥.

(٢) أحمد يوسف، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ص٣٣.

(٣) عبد الناصر حريز، النظام السياسي الارهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩٧، ص٣٧.

باستخدام هذه الوسائل، بل يتعين عليها أن تعلم بأن لها حقوقًا، وعليها التزامات، أهمها :

مراعاة القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني زمن المنازعات المسلحة، وبخاصة عدم ضرب المدنيين[١]؛ لأن الإمعان في ارتكاب هذه الأعمال وتكرارها قد يتسبب في إضفاء صفة الإرهاب عليها، كذلك يتعين عليها أن تقوم بأعمالها المسلحة داخل إقليمها وليس خارجه[٢]، أما نضالها بالوسائل السلمية، من أجل توعية الرأي العام الدولي ونشر الدعاية لأهدافها التحررية خارج إقليمها، فهي أمور مباحة، ومشروعة في القانون الدولي.

نستنتج من عرضنا السابق إ أن هناك فرقًا واضحًا في إطار القانون الدولي، بين الإرهاب والكفاح المسلح من قبل حركات التحرر الوطني، وصولاً إلى حق تقرير المصير[٣]، بل إن الفقهاء اعتبروا خرق حق تقرير المصير وعدم المحافظة عليه جريمة دولية، بل أنه أصبح قاعدة آمرة Jus Cognes في القانون الدولي[٤]، وذلك لأن كفاح هذه الحركات ضد السيطرة الأجنبية والقوى الاستعمارية التي تنكر حقها في تقرير المصير أصبح مشروعًا (Legitimate) أو عادلاً (Just)،

وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن فعل الطرف الآخر يكون غير عادل (Unjust)[٥].

---

(١) الانترنت:

Chadwick, Elizabeth, Self Determination, Terrorism and the International Hummanitarian Law of Armed Conflict, OP. Cit, P42.

(٢) هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة، ص٢٣؛ ورفعت أحمد محمد، وبكر صالح الطيار، الإرهاب الدولي، ص١٣٩.

(٣) ولا يغير من هذه الحقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت ولا زالت تطلق صفة الإرهاب والأنشطة الإرهابية على أعمال حركات التحرر الوطني، وليس أدل على ذلك من إصدارها عام ١٩٨٧م (قانون مناهضة الأنشطة الإرهابية) وإغلاقها في مرات سابقة مكاتب منظمات التحرير الفلسطينية في واشنطن؛ أنظر: ثائر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٩٩٨م، ص٩٨.

(٤) إبراهيم محمد شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، ص٩٥.

(٥) رفعت أحمد محمد، وبكر صالح الطيار، الإرهاب الدولي، ص١٣٥.

ونشير كذلك إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد وضعت حدًا فاصلاً، بين أعمال الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير، والأعمال الإرهابية؛ حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية: "إن حالات الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير لا يعد من الجرائم الإرهابية وفقا لمبادىء القانون الدولي".

وأرى أن الواقع المرير المعاصر يتناقض تمامًا مع القوانين الدولية لنفس الأسباب التي ذكرناها، وسوف نستمر في ذكرها في هذا البحث، كالكيل بمكيالين، واختلاف المعايير، وغيرها كثير.

* * *

المبحث الخامس

الأعمال الإرهابية الإسرائيلية التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني وإمكانية اعتبارها جرائم دولية

منذ انتفاضة الشعب الفلسطيني الأخيرة وحتى الآن، والتي عرفت بانتفاضة الأقصى، ارتكبت إسرائيل الكثير من الاعتداءات بحق هذا الشعب، من حصار وتجويع وقتل للمدنيين العزل، والاغتيالات والتصفيات للقيادات السياسية والزعماء، واستخدام قواتها العسكرية لوسائل حربية متعددة ومتنوعة في قمع الاحتجاجات الفلسطينية، من طائرات حربية ودبابات ورشاشات ثقيلة، إضافة إلى الزوارق الحربية في غزة تحديدًا، كما ساهم بل وشارك بصورة فاعلة في هذه الاعتداءات المستوطنون الإسرائيليون المدججون بالسلاح، كذلك انتهجت إسرائيل سياسة العقوبات الجماعية، من إغلاق للمدن والقرى الفلسطينية وحصارها بشكل لم يسبق له مثيل منذ عام ١٩٦٧م، وتدمير آليات الاحتلال الإسرائيلي لعشرات الآلاف من الدونمات من الأراضي الزراعية المشجرة والمثمرة، و بناء الجدار العازل في عمق الأراضي الفلسطينية، وابتلاع مساحات جديدة.

هذه الاعتداءات بمجملها هي نوع من إرهاب الدولة الذي يرى البعض وبخاصة عندما يكون علنيا، بأنه يدخل في إطار العدوان أكثر من انتسابه إلى إطار الإرهاب..

وإذا كان العدوان له تعريفه، ومفهومه، وله أجهزة لمعالجة شؤونه، فإن الإرهاب لا يزال مفهومه غامضًا، وتعريفه غير محدد، ولا يوجد أجهزة لمعالجة شؤونه[1]. وفي الوقت ذاته فإن كثيرًا من الاعتداءات السابقة تحمل في ثناياها عناصر الجرائم الدولية، سواء أكانت جرائم ضد الإنسانية، وبخاصة جريمة إبادة الجنس البشري، وفي حال انطباق هذه الأوصاف أو بعضها على الاعتداءات السابقة التي ارتكبتها اسرائيل بحق الشعب العربي الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، فإن ذلك يقيم المسؤولية الدولية على إسرائيل خاصة، والمجتمع الدولي بأثره بصفة عامة، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

---

(١) أنظر: هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة، ص٢٣.

سأعرض في هذا المقام ثلاثة أقسام يتناول الأول منها الجرائم الدولية بشكل عام، وجريمة إبادة الجنس البشري بشكل خاص، ويتناول الثاني مدى انطباق عناصر الجرائم الدولية على الاعتداءات الإسرائيلية، ويتناول الثالث مسؤولية إسرائيل الدولية عن تلك الاعتداءات ومسئولية المجتمع الدولي.

أولاً- ماهو المقصود بالجرائم الدولية وأنواعها؟:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للجريمة الدولية[1]، إلا أن العنصر المشترك فيها أن الجريمة الدولية هي كل فعل ينطوي على مخالفة لقواعد القانون الدولي، الواردة في نصوص اتفاقية، أو اتفاقيات دولية، سواء استقر عليها العرف الدولي، أم وردت كمبدأ عام معترف به من قبل الدولة المتمدينة، بشرط أن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث تؤثر في العلاقات، أو تهز الضمير الإنساني[2].

وتقسم الجرائم الدولية إلى قسمين؛ منها: جرائم ترتكب وقت السلم، كالقرصنة واختطاف الطائرات والاتجار بالرقيق، والإبادة الجماعية متى وقعت وقت السلم[3]، وجرائم ترتكب وقت الحرب والنزاعات المسلحة وتسمى جرائم حرب[4]، وهي التي نص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبرج، وقد وضع لهذا الغرض ميثاق لندن سنة ١٩٤٥م[5].

وهنالك طائفة من الجرائم الارهابية والتي تسمى بالجرائم ضد الإنسانية، ويدخل في إطارها جريمة إبادة الجنس البشري، والتي ارتكبت خلال انتفاضة الأقصى من قبل

---

(١) راجع: التعريفات الفقهية العديدة للجريمة الدولية، محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، ص ص ٧٥ – ٨٥.

(٢) أنظر: رشيد محمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق التي تصدر عن جامعة الكويت السنة الخامسة عشرة العدد الأول، شعبان ١٤١١هـ/ مارس ١٩٩١م، ص٣٢٨.

(٣) هناك دراسة مفصلة عن هذا النوع من الجرائم في كتاب: أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، ص ص ٤١-٥٦.

(٤) أنظر: تفصيل هذه الجرائم في: محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان في مجلدات حقوق الإنسان المجلد الثاني، دار العلم للملايين، طبعة أولى حزيران / يوليو سنة ١٩٨٩م ص٤٥٧ – ٤٦٣؛ ومحمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، ص ص ٣٣٢ – ٣٤٠.

(٥) إبراهيم شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، ص ٣٣.

القوات الإسرائيلية، ضد أفراد الشعب وعناصر الأمن الوطني في السلطة الوطنية الفلسطينية، يرتبط بهذين النوعين من الجرائم:

١) الجرائم ضد الإنسانية:

وهي الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على الإنسان، وتتمثل في القتل والإبادة والإبعاد والاسترقاق، وكل فعل غير إنساني آخر يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب وفي أثنائها[١].

وقد حددت المادة ٦/ج من ميثاق لندن سنة ١٩٤٥م الجرائم ضد الإنسانية بأنها تشمل: القتل عمدا، والنفي، والاستبعاد، وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية، التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب وفي أثنائها، أو أي أحكام تبني على أسس سياسية، أو عنصرية، أو دينية، في تنفيذها أو فيما يتعلق بأي جريمة داخل نطاق اختصاص المحكمة، سواء أشكلت أم لم تشكل انتهاكًا للقانون الوطني للدولة التي وقعت فيها هذه الجرائم والانتهاكات، وقد ربطت المادة نفسها هذا النوع من الجرائم بالحرب، أي بإعلان الحرب أو قيامها[٢].

وتعتبر هذه الأفعال بجرمة متى ارتكبت ضد المدنيين عمومًا، بغض النظر عن جنسياتهم أو انتماءاتهم المجتمعية[٣]، وأيًا كان مرتكب هذه الجرائم، بمعنى: أنها كانت هذه في معظمها نتيجة لفعل دولة أو سلطة، ويتم تنفيذها من خلال فاعلين ذوي سلطة، أو غير ذوي سلطة رسمية، فعنصر الدولة أو السلطة ليس هو المميز الوحيد للاختصاص القضائي الدولي للجرائم ضد الإنسانية؛ لأن هذه الجرائم قابلة للانطباق

---

(١) أنظر: رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، ص٣٣٦.

(٢) أنظر: درعاوي داود، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية رقم (٢٤) رام الله، فلسطين، آب ٢٠٠١، ص١٩.

(٣) أنظر: سمعان بطرس، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، صدر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي بالقاهرة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط١، ٢٠٠٠م، ص٤٣٠.

على الفاعلين من غير ذوي السلطة، إذا كانوا يتصرفون إما بأنفسهم، أو بناء على نهج متفق عليه مع فاعلين ذوي سلطة[1].

٢) جريمة إبادة الجنس البشري

كان للحرب العالمية الثانية وما ارتكبت خلالها من جرائم بشرية، أثر في دفع المجتمع الدولي نحو تجريم كثير من الأفعال غير المشروعة، التي قد ترتكب ضد أفراد أو جماعات معينة؛ بسبب انتمائها السياسي أو العرقي أو الديني، وذلك من خلال إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٦/١٢/١١م، قرارًا يتضمن إعلانًا يجعل إبادة الجنس البشري جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، ويستنكرها الضمير الإنساني، ولذلك فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في ١٩٤٨/١٢/٩م، التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٥١/١/١٢م بعد تسعين يومًا من إيداع وثيقة تصديق الدولة العشرين عليها، وقد بلغ عدد الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها مع حلول عام ١٩٩٧م هو ١٢٣ دولة[2].

وقد عرفت الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها: أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء كليًا أو جزئيًا على جماعة بشرية، بالنظر إلى صفاتها العنصرية أو الجنسية أو الدينية.

وقد نصت الاتفاقية على عدد من الأفعال التي تعد مكونة لهذه الجريمة، منها قتل أعضاء جماعة ما، والاعتداء الجسيم على أفرادها جسميًا أو نفسيًا، أو إخضاع الجماعة عمدًا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها، سواء أكان ذلك بصفة كلية أم جزئية، كذلك اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة، أو نقل الصغار قسرا من جماعة إلى أخرى[3].

وقد نصت الاتفاقية على معاقبة مرتكب جريمة إبادة الجنس البشري، كما جرمت

---

(١) أنظر: داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ص ص ٢٠ ، ٢١.

(٢) أنظر: سمعان بطرس، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ص٤٢٨.

(٣) أنظر: أحمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ص ٦٢ ، ٦٣.

الاتفاق أو الشروع أو الاشتراك في هذه الجريمة، بل إن من أهم ما نصت عليه هو: معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة، أو أي فعل من الأفعال التي نصت عليها، سواء أكان حاكمًا، أم موظفًا، أم فردًا عاديًا، وبذلك أصبحت هذه الجريمة ليست من اختصاص التشريعات المحلية فقط، مما يدخلها في اختصاص القانون الدولي[1].

ولعل أهم ما يميز هذه الاتفاقية من حيث نطاق إلزاميتها أنها تدخل في نطاق العرف الدولي الذي تتسم قواعده بعمومية التطبيق[2].

ولذلك يرى سمعان فرج الله بأن هذه الاتفاقية ليست ملزمة للموقعين عليها فقط، وإنما لجميع الدول أعضاء المجتمع الدولي؛ ذلك لأن تجريم أعمال إبادة الجنس البشري تستند إلى القواعد الدولية العرفية، فكأن الاتفاقية تتضمن قواعد "مقررة"، وليست "منشئة" لجريمة إبادة الجنس البشري، خاصة وأن المادة فيها نصت على أن الدول الأطراف تقر (Confirm) بأن هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي، وترتكب زمن السلم والحرب معا[3].

ورغم أهمية هذه الاتفاقية وعمومية إلزاميتها، إلا أنها محدودة الفاعلية؛ فرغم كثرة الانتهاكات، فإن هناك تقاعسًا واضحًا لدى المجتمع الدولي في مواجهة هذه الجريمة أو الوقاية منها، ودليل ذلك أن أول حكم صدر بإدانة إبادة الجنس البشري كان عام ١٩٩٨م، أي: بعد مرور خمسين عامًا على التوقيع على هذه الاتفاقية[4].

ثانيًا- مدى انطباق عناصر الجرائم الدولية على الإجراءات الإسرائيلية:

بعد أن اندلعت انتفاضة الأقصى بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م في أعقاب الزيارة الاستفزازية التي قام بها أرئيل شارون رئيس الحكومة الإسرائيلية السابق (الحالي)، استخدمت إسرائيل كل ما لديها من قوة لقمعها، وارتكبت في أثناء ذلك كل الأعمال

---

(١) أنظر: موسى الدويك، حقوق الإنسان وحرياته، مطبعة الموقف، القدس، ١٩٨٦، ص٤١.

(٢) أنظر: موسى الدويك، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الحسن للطباعة والنشر، الخليل، ط١، ١٩٨٦م، ص٥٥.

(٣) أنظر: سمعان بطرس، الجرائم ضد الإنسانية، ص٤٢٨.

(٤) أنظر: المرجع السابق، ص ٤٣٤.

والتصرفات، بل والجرائم التي تعد وفقًا لقواعد القانون الدولي وأحكامه، وتحديدًا القانون الدولي الإنساني، جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، منها القتل المتعمد للمدنيين، ومنهم الصحفيون والزعماء السياسيين (الشيخ / أحمد يس، والرنتيسي... إلخ) والطواقم الطبية[1]، والتعذيب وممارسة الأعمال القاسية أو المذلة للكرامة الإنسانية، والاعتقال التعسفي، وهدم المنازل، وتدمير الثروة الزراعية الفلسطينية، والحصار والتجويع، وغير ذلك من الجرائم الأخرى.

وعلى سبيل المثال سوف نستعرض نوعين فقط من الجرائم التي ارتكبت خلال فترة الانتفاضة بحق الشعب الفلسطيني، وهما: القتل والاستهداف المتعمد للمدنيين، وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، وذلك لأن ما يسري على هذين النوعين يسري على غيرها من التصرفات الأخرى، هي تشكل جميعها جرائم حرب، وهذا ما يدخل هذه الجرائم الإسرائيلية في إطار إرهاب الدولة المنظم ضد شعب أعزل.

١) القتل والاستهداف المتعمد للمدنيين:

لقد جوبهت الجماهيرية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى بقوة شديدة من قبل الجيش الإسرائيلي، حيث سقط في الأيام الخمسة الأولى للانتفاضة ٣٥ شهيدًا، وبلغ عددهم حتى تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١م حوالي ٥٤٤ شهيدًا، من بينهم ١٣ فلسطينيًا من فلسطيني عام ١٩٤٨م، وبلغ عدد الجرحى أكثر من ١٤٠٠٠ جريحًا[2]، كما قامت القوات الإسرائيلية حتى التاريخ نفسه بإعدام ٤٦ ناشطًا فلسطينيًا، خارج نطاق

---

(١) وكان مقتل بسام البلبيسي بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠م، وهو سائق سيارة الإسعاف الذي حاول إنقاذ الطفل الفلسطيني محمد الدرة ووالده جمال الدرة في قطاع غزة، أول اعتداء على الطواقم الطبية خلال انتفاضة الأقصى، ثم توالت الاعتداءات على الطواقم الطبية بصورة شبه منهجية حيث بلغ عدد الإصابات لدى لجنة الإغاثة الطبية الفلسطينية خلال السبعة أشهر الأولى من الانتفاضة الفلسطينية ٤٢ إصابة، كما بلغ عدد المصابين من هذه الطواقم لدى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني خلال نفس الفترة ٩٧ جريحا.

Health Care Under Siege II ،the health situation of the Palestinian during the first 7 months of the Intifada (September 28/2000 April 28/2001) Health Development Information P9.

(٢) داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ص٥٩.

القضاء، كما استشهد ١٦ آخرون من المدنيين في أثناء تنفيذ القوات الإسرائيلية لعمليات الإعدام[١]، وفي الوقت ذاته فإنه لم يسلم الصحفيون ومراسلي وكالات الأنباء العالمية والمحلية من بطش القوات الاسرائيلية والمستوطنين المتطرفين، في أثناء تصويرهم وتغطيتهم أحداث الانتفاضة[٢]، حيث بلغت عدد الإصابات بينهم حتى شهر أيار ٢٠٠١م (٤٥) صحفيًا فلسطينيًا، في حين بلغ عدد الصحفيين الإجمالي حتى تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠م (١٠٤) صحفيين ومصورين، (٤٥) منهم أصيب بالرصاص الحي والمطاطي[٣] وشظايا القنابل.

ولا شك أن أعمال الاغتيال السابقة تعد من جرائم الحرب، كما يعد القتل العمد من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين، وتحديدا المادتين ١٤٧، ١٤٦. كما أن مهاجمة الصحفيين فيه خرق واضح لأحكام المادة ٧٩/أ من الملحق "البروتوكول" الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، التي نصت على أنه:

"(أ) يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصًا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠ .

(ب) تجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول[٤]".

---

(١) أنظر: التقرير السنوي السادس، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حالة حقوق المواطن الفلسطيني، كانون ثاني ٢٠٠٠-٣١ كانون أول ٢٠٠٠. ص٨ – ١٠.

(2) The Use of Force by the Israeli Security Forcesm A Legal Reflection. Al – Haq, Ramallah, May 2001, P12.

(٣) يعد الرصاص المعدني المغلف بالمطاط الذي تستخدمه إسرائيل في قمع المظاهرات الفلسطينية سلاحًا قاتلاً خصوصا عندما يطلق من مدى أقرب من المدى البالغ ٤٠ مترا المسموح به بموجب اللوائح والأنظمة المعمول بها في إسرائيل وفي السلطة الوطنية الفلسطينية، وهذه المقذوفات ليست مطاطًا أو مادة بلاستيكية بسيطة؛ إذ أنها تتكون من أساس معدني مطلي في حالة المقذوفات الكروية وبطبقة قليلة جدًا من المطاط، وفي حالة المقذوفات الأسطوانية تتألف من طبقة مطاطية أسمك بقليل وبحسب معطيات مستشفى المقاصد الإسلامية بالقدس فإن نصف الإصابات القاتلة سببها رصاص معدني مغلف بمطاط. تقرير منظمة العفو الدولية إسرائيل والأراضي المحتلة، (الاستخدام المفرط للقوة المميتة) اكتوبر تشرين أول ٢٠٠٠ رقم الوثيقة MDE ١٥/٤١/٠٠.

(٤) الملحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب، أغسطس سنة ١٩٤٩م، جنيف سنة ١٩٧٧، ص ص٦٣، ٦٤.

٢) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة:

أفرطت القوات الإسرائيلية في استخدامها للأسلحة التي تلحق أذى وإصابات شديدة بالفلسطينيين، من رصاص حي، ورصاص معدني مغلف بالمطاط، والغاز المسيل للدموع، كما استخدمت في تفريق المتظاهرين الفلسطينين كثيرًا من أنواع الأسلحة المحرمة دوليًا، كاستخدامها للرصاص المتفجر من نوع (دمدم) الذي ينفجر داخل الجسم ملحقا أضرارًا كبيرة بأعضاء الجسم الداخلية، كما أن نوعية الإصابات التي لحقت بالفلسطينيين، تعكس النية لدى قوات الاحتلال بإصابتهم إصابات قاتلة، حيث تركزت هذه الإصابات في الأجزاء العلوية من الجسم، كالرأس[١] والصدر، وقد أدى إلى إصابة ما لايقل عن (١٥٠٠) من الجرحى[٢].

كذلك فإن قوات الاحتلال لم تتوان عن استخدام الدبابات والرشاشات الثقيلة في مواجهتها مع الفلسطينيين، مما أدى إلى تفجر الرأس للعديد من المدنيين؛ حيث لم تستطع عائلات كثيرًا منهم من تشخيصهم بسهولة[٣]، كما استخدمت القوات الإسرائيلية طائراتها الحربية من نوع إف١٦ في قصف مراكز الشرطة الفلسطينية في رام الله ونابلس، كما استخدمت أيضًا الزوارق الحربية في قصف موقع الشرطة البحرية الفلسطينية في غزة أيضًا[٤].

لا شك أن جميع الأفعال السابقة من تعمد إحداث المعاناة الشديدة للفلسطينيين تعد من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، خاصة المادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة التي جعلت تعمد إحداث معاناة شديدة أو أضرار خطيرة بالصحة من المخالفات الجسيمة، وتعتبر تلك المخالفات وفقًا للمادة ٨٥/٥ من البروتوكول

---

(1) The Use of Force by the Israeli Security Forces, Op-cit, P6.

(٢) أنظر: داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ص٦٨.

(٣) كما حصل مع الشهيد عماد خليل الرفاعي البالغ من العمر عشرين عامًا، وهو من سكان مخيم المغازي في قطاع غزة، حيث حطمت الطلقات وجهه ورأسه من الخلف، فظلت جثته مجهولة في مستشفى الشفاء في مدينة غزة لعدة ساعات متأخرة من ليل ٤/١٠/٢٠٠٠م. التقرير السنوي السادس حول حقوق المواطن الفلسطيني، ص٧٠.

(٤) أنظر: داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ص٦٨.

الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع جرائم حرب، كذلك اعتبرت المادة ٨/أ/٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة من جرائم الحرب[١].

ثالثًا- مسؤولية إسرائيل عن اعتداءاتها على الشعب الفلسطيني:

يفرض القانون الدولي على كل دولة واجبات قانونية يجوز إلزامها بمراعاتها، وذلك باستعمال وسائل الإجبار التي يقررها القانون الدولي، كما أن هناك التزامات أيضًا تقع عليها، منها: عدم الالتجاء إلى الحرب، أو استخدام القوة استخدامًا غير مشروع، ويترتب على الإخلال بها مسؤولية دولية[٢].

وإذا كانت آثار المسؤولية الدولية في القانون الدولي التقليدي لم تكن تتعدى أكثر من إصلاح الضرر، أي: المسؤولية المدنية عن الجرائم التي تقع انتهاكًا لقوانين الحرب وأعرافها، إلا أن النتائج المدمرة للحرب العالمية الثانية على المجتمع الإنساني وسعت من نطاق المسؤولية الدولية؛ لتشمل المسوؤلية الدولية، وكذلك المسوؤلية الجنائية عن تلك الجرائم أيضا[٣].

وسوف يستعرض البحث بإيجاز كلا النوعين من المسؤولية الدولية، ثم نطبق أحكام المسؤولية الدولية على الجرائم الإسرائيلية. على سبيل المثال:

١) المسؤولية الدولية:

تعددت تعريفات فقهاء القانون الدولي للمسؤولية الدولية[٤]، ولكنها جميعًا تتفق على أن عناصر المسؤولية الدولية ثلاثة، وهي:

---

(١) أنظر: داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ص٧١.

(٢) أنظر: المحمودي، عمر محمود، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٨٩، ص ص ٧٣ ، ٧٤.

(٣) أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ص٧٦٥.

(٤) أنظر: محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، دار المعرفة، الكويت، ج١، ص ص ٥١ – ٥٧.

أ - الفعل الضار أو العمل غير المشروع الذي يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية، ويتمثل هذا بارتكاب إحدى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

ب- نسبة هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، كالدولة أو إحدى المنظمات الدولية.

ت- أن ينتج عن هذا الفعل ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي[1].

ومتى توافرت عناصر المسؤولية المدنية، فإنه يترتب على ذلك أمور، أهمها:

- أنه يتعين على الدولة أو الشخص الدولي التوقف عن الفعل أو التصرف المخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي، ويترتب عليها أيضًا أن تعمل على إعادة الحال إلى ما كان عليه الوضع قبل المخالفة، وهذا ما يسمى بالتعويض العيني[2]، ولكن في الحالات التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه الوضع سابقًا، فعلى الدولة التي تسببت بالضرر أن تقوم[3] بدفع تعويض مالي يتناسب مع ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية.

٢) المسؤولية الجنائية:

تطورت المسؤولية الجنائية التي يتحملها الأفراد نتيجة انتهاكهم لقوانين وأعراف الحرب وذلك مع تطور المسؤولية الدولية ذاتها.

فإذا كانت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م لم تتعرض للمسؤولية الجنائية مكتفية بتحديد مسؤولية الدولة بدفع التعويضات فقط، فإن هذا الموقف تغير بعد الحرب العالمية الأولى خلال الحرب العالمية الثانية، وقد توج هذا التطور بعد انتهاء الحرب بتشكيل الدول الأربع المنتصرة بالحرب (وهي الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي) محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين لا

---

(١) أنظر: عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، سنة ١٩٨٦م، ص٣.

(٢) أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص١٦٣.

(٣) أنظر: صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ١٩٨٣م، ط١، ص٢٠٩.

يمكن حصر جرائمهم في إقليم دولة واحدة، وسميت محكمة "نورمبرج" العسكرية[1].

وقد أصدر مجلس الأمن الدولي عام ١٩٩٣م قراره رقم ١٩٩٣/٨٠٨ بتشكيل محكمة دولية خاصة بمجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، كما أصدر في عام ١٩٩٤م قراره رقم ١٩٩٤/٩٥م بتشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا، وكذلك قراره عام ٢٠٠٠م رقم ٢٠٠٠/١٣١٥ بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في سيراليون، كما تعززت المسؤولية الجنائية الدولية بصورة أكبر مع إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام ١٩٩٨م[2].

وعندما تقوم المسؤولية الجنائية الدولية بتوافر عناصرها الثلاث؛ فإنها تشمل عندئذ الأفراد العاديين، والقادة العسكريين، ورؤساء الدول.

وبالنسبة للأفراد العاديين، فقد نصت على ذلك المادة ٣/٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، الدولية، ولا يجوز للأفراد من اجل التنصل من المسؤولية حال قيامها الدفع بالأوامر العليا حيث رفض ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج صراحة حجة الأوامر العليا، كدفع كامل للمسؤولية عن الأفراد، وإن كانت المادة الثالثة من الميثاق ذاته نصت على جواز اعتبار الأوامر العليا عنصرًا مخففًا للعقاب[3]، إذا وجدت المحكمة أن مجرى العدالة يتطلب ذلك، ولكن المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م نصت على أنه لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية، إذا كان ارتكابه للجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدني باستثناء الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بالأمر غير المشروع.

---

(١) أنظر: داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ص ص ٢٦ ، ٢٧.

(٢) المرجع السابق، ص ص ٢٧ ، ٢٨.

(٣) أنظر: حيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب: عباس نمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٧٠، ج٣، ص٢٠٤.

ت- إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة.

ولأغراض هذه المادة تكون عدم المسؤولية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية[1].

وبالنسبة للقادة العسكريين، فإنهم يكونون مسؤولين جنائيًا عن الجرائم التي يرتكبها العسكريون الخاضعون لإمرتهم، وقد فصلت المادة ١/٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متى تقوم هذه المسؤولية، وتقع المسؤولية الجنائية مباشرة على عاتق القائد العسكري ما دامت الجريمة أو الجرائم قد ارتكبت من قبل القوات الخاضعة له، وبأمر منه، كما يعتبر مسؤولاً أيضًا إذا فشل في اتخاذ الخطوات اللازمة والمعقولة للتأكد من إطاعة قوانين الحرب أو معاقبة المخالفين[2].

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، فإنها تقوم إذا كانت جريمة الحرب قد ارتكبت بأمر صادر منه وبصفته الرسمية، ففي هذه الحالة فإنه يخضع للعقاب، حتى وإن كان القانون الوطني للدولة لا يعاقب على ذلك الفعل، كما أن الحصانات المقررة وفقًا للقانون الدولي، وخاصة لرؤساء الدول فإنها لا تحول دون قيام المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[3]، وقد أكدت أيضًا على قيام تلك المسؤولية المادة ٢/٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى عدم سريان التقادم المسقط المعروف في التشريعات الجنائية الداخلية على الجرائم الدولية[4]؛ نظرا لخطورة هذه الجرائم والأثر السلبي الذي تلحقه

---

(١) أنظر: داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ص٢٩.

(٢) أنظر: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ص٢٠٤.

(٣) أنظر: عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥م، ص٤٦١.

(٤) فقد جاء ذلك في نص المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨م: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها" جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/ أغسطس والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣(د١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٩م و٥٩ (د١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦م، ولا سيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس/١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب... تصفية قوات الاحتلال الإسرائيلية للمواطنين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مؤسسة الحق، رام الله، شباط ٢٠٠١م، ص١٦.

بالمجتمع الدولي، ولا شك أن تجريد الجرائم الدولية من حصانة التقادم المسقط تعد من أهم الضمانات التي تكفل للضحايا إمكانية الاقتصاص، في حال تغير الظروف من الأشخاص الذين اقترفوا بحقهم جرائم دولية[1].

رابعًا- تطبيق أحكام المسؤولية الدولية على الجرائم الإسرائيلية

وبعد استعراض البحث لأحكام المسؤولية الدولية بشقيها المدنية والجنائية المترتبة على ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فإننا نجد أن كلا النوعين من المسؤولية الدولية ينطبقان على الاعتداءات الإسرائيلية التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني، وعليه فإنه يتعين على الشرعية الدولية إجبار إسرائيل على تنفيذ ما يترتب على هاتين المسؤولتين من التزامات.

١- بالنسبة للمسؤولية المدنية:

لا شك أن الالتزامات الثلاثة الناتجة عن قيام هذه المسؤولية تنطبق على إسرائيل وذلك على النحو التالي:

أ- وقف العمل غير المشروع:

يترتب على هذا الالتزام وجوب قيام إسرائيل بإجرائين؛ أولهما: وجوب وقف جميع مظاهر العنف ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، ورفع الحصار عن المدن والقرى والمخيمات، وكذلك وقف عمليات التصفية الجسدية والقتل المتعمد، والاعتقالات التعسفية وغيرها، وثانيهما: وجوب إنهائها حالة الاحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية والانسحاب منها؛ تطبيقًا لقواعد القانون الدولي التي تحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة العسكرية، واحترامًا لقواعد الشرعية الدولية، وفقا لقراري مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ و ٣٣٨.

ب- إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء (التعويض العيني):

يتعين على الحكومة الإسرائيلية أن تلغي جميع الإجراءات التي اتخذتها بعد ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠م، وبخاصة إزالة الحواجز العسكرية وسحب الدبابات التي تحاصر

---

(١) أنظر: تصفية قوات الاحتلال الإسرائيلية للمواطنين الفلسطينيين، ص١٧.

المدن الفلسطينية، وأن تخلي المباني السكنية والمدارس والمساجد، التي استولت عليها وحولتها إلى ثكنات عسكرية وخدمات لقواتها.

ج- التعويض المالي:

يتعين على الحكومة الإسرائيلية أن تدفع أولاً: تعويضات مالية للمتضررين من أبناء الشعب الفلسطيني من جراء عمليات القتل والإعدام خارج نطاق القانون، وثانيًا: أن تدفع تعويضات مالية للسلطة الفلسطينية عما لحقها من خسائر اقتصادية نتيجة الحصار، وقصف المباني العامة والمستشفيات ومقار الشرطة والأمن الوطني الفلسطيني وهدمها، وهذا مما يلقي على كاهل السلطة الفلسطينية؛ التزامًا بوجوب إعداد ملفات قانونية واقتصادية ومالية عن كل الخسائر والأضرار التي لحقت بها خلال انتفاضة الأقصى. ولكن على الرغم من مسؤولية إسرائيل الدولية عن التعويضات المادية للمتضررين من أبناء الشعب الفلسطيني، فإن هذا لا يعني إعفاء السلطة الوطنية الفلسطينية من واجب دفع تعويضات أولية لهؤلاء المتضررين إلى حين حصولهم على تعويضات من الحكومة الإسرائيلية.

٢- بالنسبة للمسؤولية الجنائية لإسرائيل:

لا شك أن الاعتداءات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، من القتل العمد، أو التعذيب، أو استخدام الرصاص المتفجر من نوع "دمدم"، وتدمير الممتلكات، تعد جميعها من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وبخاصة المادتين ١٤٦ و ١٤٧ منها، كما نصت المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على اعتبار الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكول جرائم حرب، كما أن المادة ٨٦ من البروتوكول ذاته ترتب مسؤولية مباشرة وجماعية على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة، بوجوب التحرك لمنع كافة الانتهاكات للاتفاقية والبروتوكول، وعلى السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها الرسمية أن تتحمل مسؤولية مطالبة الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها.

أما المادة ٨٨ من نفس البروتوكول، فإنها تعطي الحق للمتضررين من هذه الانتهاكات الجسيمة ملاحقة الآمرين بارتكاب هذه الجرائم ومنفذيها، ومساءلتهم كمجرمي حرب، خصوصًا وأن جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم، كما سبق أن بينا.

مما سبق يتضح ما يلي:

- عدم وجود تعريف قانوني واضح وشامل للإرهاب، والاتفاق على صيغة معينة لمفهومه وبخاصة في القانون الدولي.
- التطبيق الصوري للتشريعات الإسلامية في الدول العربية والاسلامية.
- القوانين الوضعية التي وضعت لمعالجة الإرهاب، والحد منه غير منضبطة وفضفاضة، ولاينطبق عليها مصطلح القانون، مما جعلها تحمل من الظلم البين الواضح والهوى الجامح.
- وصم واتهام الدول وجماعات وحركات التحرير بالإرهاب وهم منه براء.
- أنه على الرغم من جسامة الاعتداءات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، وانطباق عناصر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عليها، فإن مجلس الأمن الدولي قد صمت عن هذه الجرائم، وتجاهل مطلب وحاجة الشعب الفلسطيني وحاجته لتوفير الحماية الدولية للمدنيين العزل في الأراضي الفلسطينية المحتلة المتعلقة بالقضية الفلسطينية.
- عدم إلزام بعض الدول وعلى رأسها إسرائيل بتطبيق القانون الدولي بمباركة دول عظمى، وإلزام دول ضعيفة بتطبيقه أي الكيل بمكيالين حسب مصالح الدول الكبرى المهيمنة.
- عدم قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحمل مسؤولياتها القانونية، وذلك من خلال مطالبة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بواجب التحرك والتدخل لحماية الشعب الفلسطيني - على سبيل المثال - وبحث الإجراءات والتدابير الكفيلة باحترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- وجود دول وحكومات إرهابية حتى الآن تمارس عمليات القمع والإرهاب ضد غيرها من الدول والأفراد والجماعات وغياب القيم الانسانية والثقافة القانونية فسوف تستمر أعمال الإرهاب المقابلة.

* * *

الفصل الرابع

التشريع الاسلامي الجنائي في مواجهة الجريمة

ويتضمن:

المبحث الأول: هدف النظام العقابي مقابل الجريمة في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: مبادئ النظام العقابي في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: مميزات النظام العقابي في التشريع الإسلامي.

المبحث الرابع: الدوافع الاجتماعية والاقتصادية للجريمة وحل التشريع الإسلامي لها.

المبحث الخامس: مفهوم الجهاد فى سبيل الله.

المبحث الأول

هدف النظام العقابي مقابل الجريمة في التشريع الإسلامي

إن الغاية النهائية لكل نظم الشريعة الإسلامية هي تحقيق المصالح المشروعة للعباد في الدنيا والآخرة، وذلك بإقامة مجتمع صالح يعبد الله ويعمر الأرض ويسخر طاقات الكون في بناء حضارة إنسانية، يعيش في ظلها الإنسان - كل إنسان- في جو من العدل والأمن والسلام مع تلبية كاملة لمطالبه الروحية والمادية وعدم إغفال أي عنصر من عناصر شخصيته روحًا وعقلاً وجسدًا. وهذا الهدف النهائي عبرت عنه عدة آيات من القرآن، ومنها في قوله تعالى (**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنـزلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنـزلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**)[1]، والآية: (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ**)[2]، والآية: (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**)[3]، والآية: (**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ، وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا ، يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**)[4]، كما دل عليه استقراء مجمل نصوص الشريعة وأحكامها.

والتتبع لأحكام الشريعة فإنه يفيد أنها استهدفت مصالح الإنسان، والتي ترجع في مجملها إلى كليات تندرج ضمنها سائر المصالح الإنسانية، وهي الضرورات الخمس :

١- حفظ النفس. ٢-حفظ الدين. ٣-حفظ العقل. ٤-حفظ النسل. ٥-حفظ المال.

والنظام العقابي في الإسلام استهدف حفظ هذه الكليات الخمس؛ فلحفظ النفس

---

(١) الحديد: ٢٥.

(٢) النحل: ٩٠.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) النساء: ٢٦، ٢٧، ٢٨.

شرع القصاص ولحفظ الدين شرع حد الردة، ولحفظ العقل شرع حد الخمر ولحفظ النسل شرع حد الزنا، وللحفاظ على المال شرع حد السرقة، ولحماية هذه كلها شرع حد الحرابة.

والنظام العقابي في الإسلام استهدف حفظ هذه الكليات الخمس؛ فلحفظ النفس شرع القصاص، ولحفظ الدين شرع حد الردة، ولحفظ العقل شرع حد الخمر ولحفظ النسل شرع حد الزنا، وللحفاظ على المال شرع حد السرقة، ولحماية هذه كلها شرع حد الحرابة.

* * *

المبحث الثاني
مبادئ النظام العقابي في التشريع الإسلامي

يقوم النظام العقابي في التشريع الإسلامي على جملة من المبادئ من أهمها:

أولاً- أنه لا تجريم قبل ورود الشرع: فالأفعال إنما تضاف لهذا الوصف- وصف التجريم- إذا ورد في الشرع نص يحرمها ويعتبرها جرائم، وقد تضمّن هذا المبدأ عدة آيات، وعدة قواعد من قواعد (أصول الفقه) فمن الآيات قوله تعالى: **(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)**[1]، وقوله: **(وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا)**[2]، وفي هاتين الآيتين وغيرها استخلص الفقهاء قاعدتين من قواعد أصول الفقه هما:

القاعدة الأولى: لا تكليف قبل ورود الشرع.

القاعدة الثانية: الأصل في الأشياء الإباحة.

وتطبيق هاتين القاعدتين في نظام العقوبات على الصور السلوكية، التي ورد النص بتحريمها إذا ارتكب الفعل بعد ورود النص القاضي بذلك.

هذا في الجرائم التي وردت عقوباتها محددة أما الجرائم التعزيرية؛ فالأصل فيها النص على تجريم الفعل دون العقوبة التي ترك تحديدها للسلطة المختصة في الدولة ضمن ضوابط العقاب المحددة في الشريعة الإسلامية.

ثانيًا- العفو عما سلف (عدم رجعية العقوبة): ويؤدي هذا المبدأ - الذي يتفرع عن المبدأ السابق- أن النصوص المحددة للعقوبات لا تطبق على الحالات التي وقعت قبل تشريع هذه النصوص، وإنما تطبق على الحالات على الجرائم المرتكبة بعد صدور التشريعات المحددة للعقوبة، وهذا المبدأ دلت عليه الآيات السابقة، وتدل عليه آيات أخرى، مثل قوله تعالى: **(عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ)**[3]، **(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ**

---

(١) الإسراء: ١٥.

(٢) القصص: ٥٩.

(٣) المائدة: ٩٥.

لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)[1].

ثالثًا– لا تكسب كل نفس إلا عليها (خصوصية العقوبة): ومؤدى هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية أن الشخص هو وحده المسؤول عن جنايته، ولا يتحمل غيره وزر فعل ارتكبه هو، فلا يؤاخذ بالفعل إلا فاعله ولا يؤاخذ أحد بجريمة غيره مهما كانت درجة قرابته منه أو علاقته به، وقد قرر القرآن هذا المبدأ في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: (وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[2]، (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِه وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا)[3]، (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى)[4]، (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ)[5]، (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)[6].

* * *

(١) الانفال: ٣٨.
(٢) الأنعام: ١٦٤.
(٣) فصلت: ٤٦ .
(٤) النجم: ٣٩.
(٥) النساء: ١٢٣.
(٦) المدثر: ٣٨.

المبحث الثالث

مميزات النظام العقابي في التشريع الإسلامي

بالمبادئ السابقة قد تلتقي الشريعة الإسلامية مع النظم الحديثة، وإن كان للشريعة فضل السبق إليها، إلا أن هناك خصائص أو مميزات للنظام العقابي في الشريعة الإسلامية، ومن أهم تلك المميزات:

أولاً- التكامل بين الوازع الداخلي والرقابة الخارجية:

فالشريعة الإسلامية في تعاملها مع مشكلات المجتمع - ومن بينها الجرائم - لا تعتمد على أسلوب التشريع أو الرادع الخارجي فحسب، بل تركز بالإضافة إلى ذلك على الوازع الداخلي، فهي تهتم بالضمير الخلقي اهتمامًا أكبر، وتسعى إلى تربيته منذ الصغر لدى الإنسان حتى يتربى على الأخلاق الفاضلة، وتربط ذلك كله بالوعد الأخروي فتعد من يعمل الصالحات بالفوز والفلاح وتنذر المسيء سوء المصير، ومن ثم فهي تثير الوجدان حتى يساهم في إقلاع المجرم عن الإجرام؛ إيمانًا بالله، ورجاء لرحمته، وخوفًا من عذابه، والتزامًا بالأخلاق الفاضلة، حبًا للآخرين، وإحسانًا إليهم، وتركًا للإساءة إليهم.

ثانيًا- النظرة المتوازنة إلى علاقة الفرد والجماعة: ويتجلى ذلك في كون الشريعة وهي تحمي المجتمع بتشريع العقوبات وقطع الطريق أمام الإجرام، لا تهدر كيان الفرد لصالح الجماعة، بل تحمي الفرد أولاً، وتصون حرياته وحقوقه كلها، وتضع كل الضمانات التي تجعل لجوءه إلى الجريمة أمرًا غير مبرر، فلا تلجأ إلى العقاب إلا وقد هيأت للفرد الظروف الملائمة التي توفر له الحياة الكريمة والعيش السعيد.

ثالثًا- معالجة الأسباب والدوافع الاجتماعية للإجرام: فالإسلام يواجه الجريمة قبل وقوعها بمعالجة أسبابها البعيدة والقضاء على دوافعها الاجتماعية، وذلك يتضح بالنظر إلى أسباب كل جريمة على حدة وتتبع الإجراءات التي يكافح بها الإسلام تلك الدوافع.

* * *

المبحث الرابع
الدوافع الاجتماعية والاقتصادية للجريمة
وحل التشريع الإسلامي لها

تختلف العقوبة من حيث شدتها بحسب نوع الجريمة ودوافعها، ونأخذ بعض الجرائم على سبيل المثال:

الدوافع للقتل- غالبًا - نوعان:

(١) نوع راجع إلى عوامل اقتصادية.

(٢) نوع يعود إلى أسباب تمس العرض.

الأسباب الاقتصادية وضع التشريع الإسلام لها الحلول التالية:

١- أنه دعا إلى فتح المجال أمام الطاقات الفردية لتعمل وتنتج وتعمر الأرض، باعتبار ذلك أحد مقتضيات الاستخلاف في الأرض الذي حددته عدة آيات كمهمة أساسية للإنسان في هذه الأرض: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[١]، ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ**﴾[٢]، ومن ثم أزاح كل العقبات المادية والمعنوية التي تمنع الإنسان من العمل.

٢- أنه كلف ولي الأمر بحل مشكلة التوازن الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية بحيث لا يظهر الغنى الطاغي إلى جانب الفقر المدقع وذلك بمنع احتكار الثروة عند فئة قليلة، ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾[٣].

٣- تحريم الربا والاحتكار وهما وسيلتا التضخم الرأسمالي الذي هو السبب الرئيسي في فقدان التوازن الاجتماعي.

٤- فرض الزكاة وهي حق معلوم يؤخذ من الأغنياء وجوبًا - ويدفعونه بدافع إيماني - فيرد على الفقراء.

---

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) الأنعام: ١٦٥.

(٣) الحشر: ٧.

٥- نظام الإرث الذي يفتت الثروة عند كل جيل ويوزعها توزيعًا دقيقًا على الأقارب.

٦- مبدأ التأمين الاجتماعي عند العجز عن الكسب.

٧- مسؤولية الدولة عن فتح أبواب العمل ومجالاته، ضمن مسؤولياتها عن تحقيق المصالح العامة.

٨- إلى جانب ذلك كله يولي الإسلام عناية كبرى للضمير الفردي والوجدان فيربيه منذ الصغر على التوكل على الله والإيمان به، وعلى قيم الأمانة والعفة والنـــزاهة ومشاعر الحب للآخرين وخلق التعاون والمشاركة الاجتماعية، وبذلك يقضي على بذور الحقد في القلوب؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[١]، قال الله (تعالى): ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢]، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[٣].

الأسباب المتصلة بالعرض وضع التشريع الإسلامي لتلافيها ما يلي:

١- تربية الفرد على التعود على ضبط غرائزه والتحكم في شهواته وتصريفها في الحدود المشروعة. قال الله (تعالى): ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٤]، ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[٥].

٢- كما ضمنت الشريعة الإسلامية محاصرة تلك الأسباب بالإجراءات التي شرعتها للوقاية من الزنا، والتي سيتم التطرق لها لاحقًا، وبهذه الإجراءات تكون عقوبة القتل عادلة ومنطقية وتنحصر دوافع هذه الجريمة في العدوانية البحتة، التي تجب إيقافها عند حدها؛ حتى لا يتعرض أمن المجتمع إلى اختلاف وفساد كبير.

---

(١) المؤمنون: ٨.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) الطلاق: ٣.

(٤) آل عمران: ١٣٣.

(٥) آل عمران: ١٣٤.

دوافع السرقة وعلاجها في التشريع الإسلامي:

وأما السرقة فدوافعها المعقولة هي الجوع والعجز عن الكسب واضطراب الميزان الاقتصادي للمجتمع، إضافة إلى عوامل نفسية أخرى.

وما ذكر في الفقرة السابقة عن علاج الإسلام لمسألة عدم التوازن الاجتماعي، وما يقوم به من احتياطات في هذا السبيل يقال في السرقة كذلك، وإذا حدث رغم تلك الاحتياطات أن وجد جائع يسرق ليأكل أو ليستكمل وسائل حاجته الضرورية فإن الإسلام لا يقيم عليه الحد في هذه الحالة لقول الرسول ﷺ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[1].

١- تربية الإنسان منذ الصغر على قيم التقوى والعفة وخشية الله، وتعميق الدافع الإيماني في نفسه، وهو ما له أثره الفعال في الكف عن الحرام: (**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**)[2]، مما يعود الفرد على ضبط شهواته والتحكم في غرائزه تعليقا وتأجيلا إلى أن يتيسر الزواج.

٢- إقامة المجتمع على أساس الفضيلة والقيم الأخلاقية والاحتشام، وعدم التبرج والخلاعة في وسائل الإعلام وغيرها، ومنع كل ما يثير الشهوات ويشيع الفواحش في المجتمع: (**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)[3]، (**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**)[4]، (**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**)[5].

٣- شغل الفتيان والفتيات بما ينفس عن الطاقة بأنواعها بحضور مجالس العلم وبالدراسة والرياضة والعمل الاجتماعي وغير ذلك.

---

(١) الترمذي، السنن، حديث رقم (١٣٤٤).
(٢) النور: ٣٣.
(٣) النور: ١٩.
(٤) النور: ٣٠.
(٥) النور: ٣١.

٤- الإكثار من الصوم لمن لم يتمكن من الزواج؛ لعدم قدرته عليه: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[١].

٥- الدعوة إلى العودة بالمجتمع إلى قيم الإسلام السابقة الذكر، كلما جنح إلى الانحراف عنها سواء تعلق الأمر بإقامة العراقيل أمام الزواج أو التفريط في القيم الخلقية التي تحمي المجتمع وتعصمه من الوقوع في الرذائل، أو تعلق بالتخلي عن قيم التكافل وإعانة العاجزين؛ كي يتزوجوا أو بضعف التربية الإيمانية، فالمجتمع مطالب على كل حال أن يعود إلى رشده وأن يرجع إلى ربه، ومن أجل هذا شرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**)[٢].

٦- تشريع الطلاق لمواجهة الحالات التي يرغب فيها أحد الزوجين عن الآخر كرهًا، أو لأنه لا يحقق له رغبته الجنسية، وذلك من أجل أن يقترن بإنسان آخر يجد عنده المودة والحب وتحقيق الرغبة: (**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ**)[٣].

دوافع شرب الخمر وعلاجه في التشريع الإسلامي:

تناول الخمر وغيرها من المسكرات أحد الأدواء الاجتماعية ذات الخطورة الكبيرة على الفرد في جسمه؛ لما تؤدي إليه من الأمراض، وفي عقله لما تدمر من طاقاته وتعوده على الهروب من معالجة المشكلات، وفي ماله لما تتطلب من نفقات خاصة إذا أصبحت عادة يبذل فيها الفرد الغالي والنفيس، كما يمتد ضررها إلى الأسرة والمجتمع ككل ومظاهر ذلك بادية للعيان في كل مجتمع اعتاد هذه العادة السيئة، ومن أجل تلك الأضرار حرمها الإسلام، وشرع حدًا على شاربها، ولكنه بالمقابل عالج أسباب تعاطيها، وتتبع جذورها الاجتماعية.

---

(١) البخاري، حديث رقم، (٤٦٧٧).

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) النساء: ١٣٠.

فالدوافع الاجتماعية للخمر ترجع في مجملها إلى فقدان التوازن الاجتماعي، مما يؤدي إلى أن يعاقرها صنفان من الناس:

أ- الصنف الأول أهل الترف، فالمترف بما يجده من فراغ وسآمة وتبلد في الحس يلجأ إلى الخمر، ينشد فيها ما يحثه على النشاط، ويضفي على نفسه البهجة والتجدد.

ب- أما الصنف الثاني فهم المحرومون، فالمحروم يغيب بالخمر من واقعه التعيس، ومتاعبه اليومية المليئة بالمشاحنات.

وقد عالج التشريع الإسلامي هذه الأسباب بما يلي:

١- دعوته إلى إعادة توازن المجتمع كل ما جنح ميزانه إلى الاختلال؛ حتى لا يصبح المال والأعمال ومصادر الثراء حكرًا على طائفة من الناس؛ كي لا تكون دولة بين الأغنياء.

٢- أنه يربط قلب المؤمن بالله ويجعله موصولاً به بشكل دائم، فلا يعيش فيها لهمومه البائسة، قال الله تعالى: **(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)**[١]، **(وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ)**[٢].

٣- كما أنه يعتبر العمل والكفاح من أجل تحصيل المعايش عبادة يثاب عليها صاحبه، ما دام موصول القلب بالله مخلص النية له، والشعور بذلك يكسب القلب ثقة بالله ونشوة في العبادة، وروحًا معنوية عالية لشعوره بمحبة الله له **(وَاللَّهُ مَعَكُمْ)**[٣].

٤- أنه يربي الفرد على مواجهة مشكلاته وعدم الهروب منها، وعلى التوكل على الله في مواجهتها والتصدي لها، والإيمان بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه: **(قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا)**[٤]، ويربيه على الثقة بالله، وبأنه لن يتركه يواجه مصيره وحده، بل هو محفوف بالعناية الإلهية للمؤمنين: **(وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)**[٥] أن مجهوده لن يضيع؛ لأنه إن لم يجده في الدنيا والآخرة معًا

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) الطلاق: ٣.

(٣) محمد: ٣٥.

(٤) التوبة: ٥١.

(٥) محمد: ٣٥.

وجده في الآخرة قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾[1]، والرزق بيد الله يؤتيه من يشاء ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[2]؛ فهذه القيم الإيمانية كلها تربي المؤمن على الصلابة والصبر لحلها وعدم الغيبوبة عنها بأي وسيلة، ومن ثم فالذي يحمل هذه القيم ويؤمن بها، لن يلجأ غالبًا في حل مشكلاته إلى مثل الخمر أو غيرها من المغيبات؛ ليهرب عن واقعه، ومواجهة مشكلاته.

تدرج الإسلام في تحـــريم الخمر:

حينما واجه الإسلام الخمر لأول مرة في المجتمع العربي - وقد تأصلت فيه إلى أبعد الحدود - سلك منهجا متدرجًا حكيمًا في مواجهتها، ففي البداية لفت الأنظار إلى آثارها الضارة التي تفوق ما فيها من منافع محدودة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[3]، وفي مرحلة لاحقة حرم تعاطيها قبل أوقات الصلاة بحيث لا يأتي وقت الصلاة إلا والواحد منهم في أتم صحوة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[4]، وبعد أن تهيأت النفوس لتحريمها، وأصبحوا يتطلعون إلى اليوم الذي تحرم فيه تمامًا، وكانوا يقولون: (اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا)، جاء التحريم القاطع: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5]، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[6]، وبهذا التدرج لم يجدوا أدنى صعوبة في امتثالهم لهذه الآية، بل أراقوا الخمر في طرقات المدينة حتى امتلأت منها، ومن ثم تأصل الابتعاد عن الخمر في العرف الاجتماعي عند المسلمين، فرغم انحراف هذه المجتمعات، وبعدها المتفاوت عن الإسلام، إلا أن الإقبال

---

(١) القصص: ٥٤.
(٢) الذاريات: ٥٨.
(٣) البقرة: ٢١٩.
(٤) النساء: ٤٣.
(٥) المائدة: ٩٠.
(٦) المائدة: ٩١.

على الخمر ضعيف فيها جدًا مقارنة بالمجتمعات الأخرى، ومن ثم فالنظر إلى شرب الخمر باشمئزاز متأصل في الوجدان الاجتماعي لهذه المجتمعات. وتلك هي ميزة الإسلام حيث يعالج المشكلات الاجتماعية بالمزاوجة بين عمل الضمير الداخلي المنفعل بالإيمان، والرقابة الخارجية في صورة رأي عام يبسطه في المجتمع، وعقوبة يكلف الدولة بتنفيذها، وبذلك يحاصر المشكلة من أن تتحول بمرور الزمن إلى عادة مستقرة ومقبولة اجتماعيًا، بل تظل في الهامش وفي نطاق غير المسموح به، ولنا أن نقارن في مشكلة الخمر بين حل الإسلام لها والحل الأمريكي في العشرينات من هذا القرن، حيث فشلت هذه التجربة لارتكازها على الرقابة الخارجية، وعدم اهتمامها بالقناعة الداخلية المستقرة في الضمير.

دوافع الردة وعلاجها في التشريع الإسلامي:

غالبًا ما تنشأ الردة عن نوبة من الشك في عقيدة المرتد، وقد عالج الإسلام هذه المشكلة بالآتي:

١- إن الإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه منذ البداية. فالمفروض أن الشخص - ما دام لا يتعرض للإكراه المادي والمعنوي - ألا يقدم على اعتناق الإسلام إلا عن اقتناع: **(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)**[١]، **(أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)**[٢].

٢- أنه يحث على تنمية الملكة العقلية على التفكير في الأنفس والآفاق، ويحث على تدبر القرآن والتاريخ: **(وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ)**[٣]، **(وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ)** [٤]، **(قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ)**[٥]، **(أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ)** [٦]، **(أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ)**[٧]، **(قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ**

---

(١) البقرة: ٢٥٦.
(٢) يونس: ٩٩.
(٣) الذاريات: ٢٠.
(٤) الذاريات: ٢١.
(٥) يونس: ١٠١.
(٦) النساء: ٨٢.
(٧) المؤمنون: ٦٨.

الْخَلْقَ)[1]، (قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ)[2]، (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا)[3]، ومن ثم يطالب الإسلام ببناء القناعة به على نتائج التبصر والتفكير المعمق في الكون والنفس والحياة والتاريخ، وفي القرآن نفسه من خلال اكتشاف دقة التدبير وبديع الصنع، وما يلزم من ذلك من إفراد الله بالألوهية فتؤسس القناعة بالإسلام على هذه النتائج الباهرة، مما يعطي إيمانًا قائمًا على البرهان لا على التقليد، وعلى الحجة لا على الظنون.

٣- أنه يتيح للمرء فرصة التوبة لفترة محدودة يمكن فيها من عرض مشكلته ومناقشتها معه مناقشة حرة، يتم من خلالها إزالة الشبهات عنه، وتوضيح الأمور التي يشك فيها انطلاقًا من برهان العلم ودليل الحس، وحجة العقل فإن رجع ولو بلسانه فقط، عصم دمه، وحفظت له حقوقه وحصانته.

الإفساد في الأرض وعلاجه في التشريع الإسلام:

أما الإفساد في الأرض فهو تقريبًا مركب من الجرائم السابقة؛ فأسبابه في الغالب هي نفس أسباب تلك الجرائم، والإجراءات التي يقوم بها الإسلام لنـــزع فتيل تلك الجرائم ووأدها في مهدها تحاصر كذلك جريمة الإفساد في الأرض، وتقلل من فرص وجودها. وهكذا - وبتلك التدابير- يواجه الإسلام مشكلة الإجرام، فيقضي عليها في مهدها، بل ويتلافى أسباب وقوعها، فلا يهيئ لها الفرص للنمو، ولا المناخ الملائم للتكاثر، فيحفظ للمجتمع أمنه، ويرعى الفرد، ويعالج دوافعه للإفساد، بإعطائه حقوقه، وعلاج مشكلته، ونـــزع بذرة الإجرام من نفسه، فتقل بذلك الجرائم إلى أقصى حد ممكن، ويعيش الفرد والمجتمع كلاهما في سلم وأمان.

أولاً- الحدود:

تعريفها: ويقصد بها (محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقًا لله تعالى).

---

(١) العنكبوت: ٢٠.

(٢) الروم: ٤٢.

(٣) الحج: ٤٦.

خصائص عقوبات الحدود:

وتتميز الحدود بما يلي:

١- أنه لا يجوز النقص منها أو الزيادة فيها.

٢- أنه لا يجوز العفو عنها لا من قبل القاضي أو السلطة السياسية أو المجني عليه، وذلك بعد أن يرفع أمرها إلى السلطة، أما قبل ذلك فيمكن العفو عنها من قبل المجني عليه، إذا كانت جناية على معين.

٣- أنها حقوق واجبة لله تعالى، وهو تعبير يرد في الإسلام ويراد به الحق العام الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

وجرائم الحدود هي:

١- السرقة، وهي: أخذ مال الغير من موضع حفظه خفية بنية تملكه.

شروط السرقة الموجبة للحد؛ يشترط لتحقيق السرقة الموجبة للحد عدة شروط:

١- أن يكون الأخذ تامًا، وذلك بأن يخرجه السارق من حيازة المجني عليه، ومن حرزه المعد لحفظه، ويدخله في حيازته (أي: السارق).

٢- كون المال المسروق منقولاً.

٣- كون المال المسروق متقومًا، وذلك يتوفر بالآتي:

أ- أن لا يكون الشرع قد أهدر قيمته بأن حرم الانتفاع به، كالخمر وغيرها من المحرمات.

ب- أن يكون من الأشياء التي يجعل الناس لها قيمة في تعاملهم، ولا يتسامحون فيها عادة، فإذا وجدت تلك الشروط ولم توجد شبهة تدرأ الحد عن السارق وجب قطع يده من الرسغ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[1].

٢- الحرابة، وهي: خروج فرد أو جماعة ذوي منعة إلى الطريق العام؛ بغية منع

---

(١) المائدة: ٣٨.

سلوكه، أو أخذ أموال سالكيه، أو الاعتداء على أرواحهم، ودليل عقوبتها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]، ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]، وقد نصت هذه الآية على عدة عقوبات لتعطي خيارات متعددة أمام مختلف الحالات، فيعطى لكل حال الحكم الذي يناسبها.

أما إذا تاب المحارب قبل أن يقع في يد السلطة، وأقلع عن فعل الحرابة، فإنه يسقط عنه حد الحرابة كما نصت على ذلك الآيات السابقة، إلا أنه يطالب بحقوق الآخرين من مال أو نفس إن كان قد ارتكب جناية على نفس أو مال.

٣- الزنا، وهو: وطء الرجل المرأة التي لا تحل له، وأي علاقة بين رجل وامرأة لا تشتمل على عنصر الوطء لا تعتبر زنا يوجب الحد، وتختلف عقوبة الزنا باختلاف الزناة؛ فإن كان الزاني غير متزوج فعقوبته مائة جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[3]، أما من سبق له أن تزوج، فعقوبته الرجم حتى الموت، وقد ثبتت هذه العقوبة بأحاديث كثيرة.

شروط هذه العقوبة: لتطبيق هذه العقوبة يجب توفر عدة شروط:

١- شهادة أربعة عدول على حصول الفعل مع اليقين الكامل، والتأكد التام مع اتفاقهم في كل تفاصيل الفعل، وزمانه ومكانه ووضعه، فإن لم يتفقوا على ذلك اعتبر إبلاغهم كاذب، وأوقع عليهم حد القذف بدلا من إيقاع حد الزنا على المتهم: ﴿لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[4]، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[5]، ومعلوم أن من

---

(١) المائدة: ٣٣.
(٢) المائدة: ٣٤.
(٣) النور: ٢.
(٤) النور: ١٣.
(٥) النور: ٤.

زنا في موضع يراه فيه أربعة أشخاص رؤية تفصيلية، فهو مجاهر بفعله، مستخف بالدين وقيم المجتمع، ومستخف بعلاقته مع زوجته، وإذا كان مستخفًا بذلك كله كان حقيقًا بهذه العقوبة الشديدة، مع العلم أن تاريخ المسلمين لم يشهد حدًّا - حسب علمنا - أقيم بشهادة شهود أربعة، وإنما يقام هذا الحد في الغالب برغبة الزاني؛ تطهيرًا لنفسه، وتوبة عن الجرم الذي قارفه.

٢- عدم توفر شبهة تسقط الحد، فإذا توفرت أية شبهة، أو وجد أي مخرج للمتهم سقط عنه الحد؛ لقوله ﷺ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[١].

ملاحظات حول الزنا: هناك عدة أمور ينبغي التنبيه لها:

١- أنه يندب لمن غلبته نفسه فسقط في الزنا أن يستر نفسه ولا يحدث بذلك، ولا يعترف على نفسه به، بل يتوب إلى الله ويستغفره ويكفر عن فعله بالأعمال الصالحة ولا يقنط من رحمة الله لقوله ﷺ: (من أتى من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله)[٢]، وقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ)**[٣]، **(أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ)**[٤]، وقوله تعالى: **(قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا)**[٥].

٢- ينبغي كذلك لمن اطّلع على مسلم يقترف شيئًا من ذلك أن يستره، ولا يبلغ عنه؛ لقوله ﷺ: (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة،

---

(١) الترمذي، السنن، حديث رقم (١٣٤٤).
(٢) مالك، الموطأ، حديث رقم (١٢٩٩).
(٣) آل عمران: ١٣٥.
(٤) آية عمران: ١٣٦.
(٥) الزمر: ٥٣.

ومن ستر على مسلم في الدنيا، ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)[1].

٣- جعل الإسلام للبيوت حصانة تامة، فلا يجوز دخولها إلا بإذن أهلها، كما حرم التجسس والتصنت عليها: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[2].

٤- أن الشخص إذا اعترف على نفسه فيجب التأكد الكامل من سلامة عقله وإدراكه، وأن يكون ذلك بعيدًا عن أي إكراه أو ضغط، بل تعطى له الفرصة لعله يرجع عن إقراره، ويلقن الرجوع عنه، فإذا رجع لم يقم عليه الحد، وهذا ما فعله الرسول ﷺ مع ماعز - الرجل الذي اعترف بالزنا في زمن الرسول ﷺ - فقد أعرض عنه الرسول عدة مرات، وهو يكرر الاعتراف، ويقول: (إني زنيت فطهرني) والرسول يعرض عنه ويصرف وجهه، ثم قال له: (لعلك قبلت) (لعلك شربت) كل ذلك وهو مُصِرّ على الاعتراف.

ثم لما أرادوا أن يقيموا عليه الحد أُخبرَ الرسول ﷺ أنه هرب ونفى ما اعترف به، فقال لهم: (هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه)[3].

الحكمة في حد الزنا: بالنظر في العقوبات الإسلامية كلها يظهر تلازم أمرين فيها:

أ- الأول كثرة الاحتياطات لصالح المتهم، وكثرة القيود على تطبيق العقوبة.

ب- صرامة العقوبة وشدتها، وهذا يضمن أمرين:

الأمر الأول: حفظ الأمن العام، وتقليل معدل الإجرام؛ نظرًا لصرامة العقوبة، فالقاتل الذي يعلم أنه سيقتل، والسارق الذي يعلم أنه ستقطع يده، والمعتدي على العرض والأسرة الذي يعلم أنه سيرجم أو يجلد مائة سوط، سيفكر في نتائج الجريمة قبل الإقدام عليها، بينما إذا علم أنه سيحبس فقط لأشهر أو سنوات، قد لا يبالي بالعقوبة،

---

(١) الترمذي، السنن، حديث رقم (١٨٥٣).

(٢) النور: ٢٧.

(٣) أبو داود، السنن، حديث رقم (٣٨٣٦).

وبالتالي لا يقلع عن الجرم.

الأمر الثاني: صيانة حياة المتهم وإعطاؤه كل الضمانات بأن لا تطبق عليه العقوبة إلا بعد استنفاذ كل الأعذار، والبحث عن السبل التي تدرأ عنه العقوبة، وإذا نظرنا إلى الزنا نجده ينطوي على نفس الميزة، حيث تشدد في وسائل إثباته (أربعة عدول) وكانت عقوبة حازمة.

وإذا نظرنا إلى تطبيق هذه العقوبة نجد لها عدة أحكام:

١- حماية الأمن العام: حيث إن أهم أسباب القتل الاعتداء على الأعراض. وتطبيق حد الزنا يقلل من عمليات الاعتداء على الأعراض، ومن ثم يقلل من عمليات القتل الناتج عنها، وهذا ينعكس إيجابًا على الأمن العام.

٢- حماية الأسرة: فالأسرة لها تقديرها الخاص في الإسلام، ومن شأن فشو الزنا تدميرها والعصف بكيانها، واضطراب العلاقة ببين أطرافها، والعقوبة الصارمة للزنا من شأنها أن تقلل من جرائم الزنا، مما ينعكس إيجابًا على الأسرة بشكل مزدوج، فصاحب الأسرة الزاني تساهم العقوبة في ردعه عن الزنا، مما يعود على أسرته بالاستقرار، والأسرة المعتدى عليها كذلك ستستفيد من تقليل فرص الزنا بهذه العقوبة، فيزداد استقرارها.

٤ - حد القذف: وهو اتهام المحصن - وهو العفيف البريء - بالزنا أو نفي نسبه من أبيه، بمعنى آخر: هو اتهام بزنا لم تقم على إثباته بينة مقبولة شرعًا، وقد وردت عقوبة القذف في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[1]، فقد حددت الآية عقوبتين للقاذف إحداهما جلده ثمانين جلدة، والثانية عدم قبول شهادته إلا بعد توبته، بالإضافة إلى العقوبة الأخروية إن لم يتب.

وقد شرع حد القذف لحماية سمعة الأفراد أن تلوث أو تدنس من قبل مروجي الإشاعات، الذين لا شغل لهم إلا نهش الأعراض.

---

(١) النور: ٤.

فمن أجل صيانة الأعراض جاء الإسلام بحلين متكاملين:

أ- الأول: تحريكه لدوافع الإيمان ووازع الضمير، حيث حرم الغيبة والتجسس والأخذ بالظن؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[1].

ب- الثاني: فهو تشريع عقوبة القذف، فمن لم يردعه إيمانه وتقواه ردعته العقوبة.

٥- حد الخمر: من أهداف الإسلام الكبرى تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، ومن مقتضيات ذلك أنه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[2]، وحفظ لهم نفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم، ومن أحكامه التي تتجلى فيها كل تلك المقاصد تحريمه للخمر وتشريعه العقوبة لشاربها؛ ذلك أن الخمر تهدم تلك الكليات جميعًا، وهي: النفس والمال والعقل والعرض والدين.

وقد يتصور المرء لأول وهلة أن الخمر إنما تذهب العقل فقط، وأن ضررها لا يتعدى ذلك، ولكن الحقيقة أنها تذهب الدين والنفس والمال والعقل والعرض؛ لأن معاقرتها تحصر شاربها في شهواته الدنيا، دون أن يحمل فكرة عليا، أو رسالة سامية، وبذلك ينطفئ وجدانه ويتبلد إحساسه الديني فلا يفيق أبدا.

كما أنها تفتك بالنفس وتؤدي إلى الأمراض القاتلة المستعصية إضافة إلى ما تستنـــزفه من ثروات خاصة وعامة.

ولو نظرنا إلى ما تسببه من حوادث، وغياب عن العمل، ومصروفات وعلاج من الأمراض المتسببة عنها لوجدناها تكلف الدول الكثير، ثم هي قبل ذلك تجرد الإنسان من خاصيته التي بها يتميز وهي العقل؛ حيث يلتحق بالبهائم، وهو الذي سخر بطاقته العقلية التي وهبه الله ما في الكون لمصلحته ومنفعته، ثم إنها تتسبب في توهين الروابط الاجتماعية بما ينتج عنها من عداوة وبغضاء؛ جراء الأقوال والأفعال التي تصدر من شاربها تجاه الآخرين، فتسبب كل تلك المفاسد والشرور؛ لذا حرم الإسلام الخمر

---

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

تحريمًا قاطعًا، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[1] (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)[2]، ولما كانت الخمر تسبب كل هذه المفاسد والأضرار المادية والمعنوية فقد رتب الإسلام على شاربها عقوبة حدية.

٦- **الردة**، وهي: أن يأتي المسلم بقول أو فعل مخرج عن الإسلام، وعقوبتها القتل، وقد وردت عقوبتها في السنة حيث ورد بشأنها عدة أحاديث، منها قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه "[3]، إلا أن المرتد تُعطى له الفرصة كي يتوب، فإن كانت لديه شكوك أو شبهات أزيلت ووضح له الحق، فيستتاب مدة ثلاثة أيام، وقد جاء حد الردة علاجًا لحالة ظهرت بالفعل في زمن النبي ﷺ، وهي الدخول الجماعي في الإسلام ثم الارتداد عنه بشكل جماعي، وذلك من أجل التشكيك فيه، وزلزلة إيمان أهله، وقد حكى القرآن تلك القصة: (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)[4] فحتى لا تتخذ الردة وسيلة للتشكيك في الإسلام شرع حد الردة.

ثانيًا- القصاص:

وهو النوع الثاني من أنواع العقوبات في الإسلام، والمقصود به: (أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فإن قَتله قُتل، وإن قطع منه عضوًا أو جرحه، فُعل به مثل ذلك إن أمكن، ما لم يؤد إلى وفاة الجاني، والنظر في ذلك يرجع إلى أهل الاختصاص).

أهم قواعد القصاص:

١- أن القصاص لا يستحق إلا في القتل العمد أو الجرح العمد، أما الخطأ فلا يستحق فيه القصاص، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

---

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) المائدة: ٩١.

(٣) الترمذي، السنن، حديث رقم (١٣٧٨).

(٤) آل عمران: ٧٢.

الْقَتْلَى)[1]، وقال تعالى: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)[2].

٢- أن جرائم الاعتداء على الأشخاص قد جعل الإسلام لإرادة المجني عليه أو أوليائه دورًا أساسيًا في منع وقوع العقاب على الجاني، حيث قرر جواز العفو، وأنه من حق المجني عليه، بل ندبه إلى ذلك، وأجزل له الثواب في الآخرة: (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)[3]، فله أن يعفو عنه إلى الدية أو مطلقًا من غير عوض دنيوي؛ قال الله تعالى: (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)[4].

٣- أن توقيع العقاب وتنفيذه تتولاه السلطة العامة، ولا يتولاه أولياء الدم.

الحكمة من القصاص:

بالنظر في العقوبات الإسلامية عامة والقصاص على وجه الخصوص نجد أنها تتسم بسمتين متكاملتين.

الأولى: صرامة هذه العقوبات وشدتها، وذلك للردع عن الجريمة، ومحاصرتها بصرامة.

الثانية: التشديد في وسائل إثبات هذه الجرائم وبالتالي التقليل من فرص تنفيذ هذه العقوبات، وحماية المتهمين بها، وفي هذا السياق يأتي مبدأ درء الجرائم بالشبهات، وتفسير أي شبهة في صالح المتهم، وفتح باب التوبة، واعتبارها مسقطة للحد في بعض الحدود (كالحرابة) وجواز العفو كما في القصاص، بل الندب إليه والحث عليه.

ويأتي التكامل بين هذين العنصرين من حيث إنه يجمع بين محاصرة الإجرام، وحماية المجتمع منه، وصيانته حق الفرد المتهم، وعدم أخذه بالظن والتهمة، وكفل له أفضل الضمانات لعدالة الحكم عليه، وإنقاذه من العقوبة ما أمكن. وبذلك يمتنع الناس - أو معظمهم على الأقل - عن هذه الجرائم لصرامة العقوبة - ولا تنفذ هذه العقوبات عمليًا إلا في النادر، وبذلك يتحقق الأمن العام، وتصان حرمات الأفراد على حد السواء.

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

ثالثًا- التعزير:

وهو عقوبة غير مقدرة تجب حقًا لله أو لآدمي في كل معصية (جريمة) ليس فيها حد ولا كفارة، والتعزير هو أوسع أنواع العقوبات؛ لأن الجرائم التي حددت عقوبتها قليلة العدد، أما ما عدا تلك الجرائم - جرائم الحدود والقصاص - فهو داخل ضمن نطاق التعزيرات، والتعزيرات تمثل الجانب المرن من العقوبات بحيث يلائم الظروف المختلفة للمجتمع بما يحقق المصلحة العامة ويصلح المجرم، ويكف شره.

وقد عرف الفقه الإسلامي أنواعًا مختلفة من التعزيرات تتدرج من الوعظ والتوبيخ لتصل إلى الجلد، مرورًا بالعقوبات المالية والسجن، وهذه التعزيرات متروكة للاجتهاد ضمن القواعد العامة للشريعة الإسلامية والمقاصد الكلية للإسلام، بما يوازن بين حق المجتمع في الحماية من الإجرام وحق الفرد في تحصين حرياته ورعاية حرماته.

* * *

المبحث الخامس
مفهوم الجهاد فى سبيل الله

الجهاد لغة: مشتق من الجهد، وهو الطاقة، والوسع؛ فالجهاد هو استفراغ الوسع والطاقة فى [قتال أعداء الله بعد الدعوة، والنصيحة باللسان، والمكاتبة، ونحو ذلك] إعلاءً لكلمة الله سبحانه وتعالى، وإعزازًا لدينه، [وحرصًا على تكثير الأمة، وإدخال مَن خرج عنها فى دينها بالأدلة الشرعية، والجهاد الشرعي]؛ لما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه - أَنَّهَ ﷺ قال: "أفضل الجهاد كلمةُ عَدلٍ عند سلطانٍ جائر" [(١)]، ولقوله ﷺ: "فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[(٢)]، وقوله ﷺ: "عليكم بالجهاد فى سبيل الله تبارك وتعالى؛ فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الهم والغم"[(٣)]، [وقوله ﷺ: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"[(٤)]]، وقد حَذَّرَ النبي ﷺ مَن لَم يَغزُ وَلَم يُحَدِّث به نفسه بالغزو مع قدرته عليه؛ لقوله ﷺ: "مَن مات و لم يغزُ و لم يُحَدِّثْ به نفسه مات على شعبة من النفاق"[(٥)].

ولكن لفظ الجهاد (في القرآن والسنة) إذا أُطلِقَ غالبًا، فالمراد به قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، والجهاد فريضة ماضية إلى يوم القيامة، وهو من أفضل الأعمال حسب المفهوم الصحيح قول تعالى: (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**)[(٦)]، ويقول سبحانه: (**انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي**

---

(١) أبو داود، السنن، حديث رقم (٤٣٤٤)؛ وابن ماجه، السنن، حديث رقم (٤٠١١)؛ وأحمد، المسند، ج٥، ص٢٥١؛ والحاكم، المستدرك، ج ٤، ص ص٥٠٥ ، ٥٠٦.

(٢) رواه مسلم .

(٣) أحمد، المسند، ج٥، ص٣١٩.

(٤) رواه ابو داود والنسائي / صحيح أبي داود ٢١٨٦.

(٥) مسلم، حديث رقم (١٥١٧/٣).

(٦) التوبة: ٧٣.

سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)[1]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، ومما يؤيد ذلك في السُّنَّة قول الرسول ﷺ: "وَذِروَةُ سنامه الجهاد فى سبيل الله"[2].

والمتمعن في آيات الجهاد فى القرآن الكريم يجد أن الجهاد في الاسلام هو الجهاد في سبيل الله والاسلام، وإنما شرع للأغراض النبيلة لدفع العدو ونشر الدعوة الاسلامية[3].

مشروعية الجهاد في سبيل الله :

ليس الإسلام من الاستسلام، وليست الفضيلة فيه من الركون إلى الدعة وطلب المعيشة الذليلة، إنما الفضيلة في الاسلام رد الاعتداء، ومنع الخضوع للأقوياء، ولذلك شرع الله القتال لمنع الفساد في الأرض؛ إذ لو ترك الأشرار يعيثون في الأرض فسادا من غير رادع يردعهم ولا مانع يمنعهم لعم الفساد في البر والبحر[4].

ولولا شرع الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك وعطلوا مابنته أرباب الديانات من مواضع العبادات؛ فالجهاد أمر متقدم في الأمم، وبه صلحت الشرائع، واجتمعت المتعبدات، فلولا القتال والجهاد لتغلب على الحق من كل الأمم[5]، وفي أول آية أباح الله للمسلمين القتال ورد الاعتداء عن أنفسهم، بين سبحانه وتعالى أن الأديان لابد لها من قوة تحميها، وترد عنها أذى المعتدين؛ حتى لاينتصر الشر على الخير، وحتى يقف المعتدون عند حدهم.

وشرع الله الجهاد - قتال العدو - لتكون كلمة الله هي العليا، ونشر تلك الدعوة - دعوة الإسلام - في مشارق الأرض ومغاربها، وكذلك دفع العدو عن أرض المسلمين وممتلكاتهم وعرضهم ودينهم، والقتال في الإسلام هو فرض على الكفاية في حالة استقرار الأمة وأمنها - الشرع فيها منفذ، والحدود قائمة، وكتاب الله مطبق،

---

(١) التوبة: ٤١.

(٢) أحمد، المسند، ج٥، ص٢٣٠؛ والترمذي، السنن، حديث رقم (٢٦١٦)؛ وابن ماجه، السنن، حديث رقم (٣٩٧٣)؛ والبيهقي، السنن، ج ٩، ص٢٠؛ والطبراني، ج٢٠، ص٢٠٠.

(٣) بتصرف من كامل سلامة الدقس، الجهاد في سبيل الله، مطابع القوات المسلحة، ط٢، ص ٩٧.

(٤) أنظر: محمد أبو زهرة، كتاب الجهاد، ص ٤.

(٥) أنظر: الدقس، الجهاد في سبيل الله، ص ٩٨.

وأعداؤها لا يعتدون عليها، ولايحتلون أرضها أو جزءً منها، والجهاد على ثلاثة أضرب؛ مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس.

والجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به قوم، سقط عن الباقين، ومعنى فرض الكفاية، هو: الذي إن لم يقم به من يكفي، أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي، سقط عن سائر الناس. فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره والجهاد من فروض الكفايات، في قول عامة أهل العلم.

وحكي عن سعيد بن المسيب، أنه من فروض الأعيان؛ لقول الله تعالى: (**انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ.....**)[1]، ثم قال: (**إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً**)[2]، وقوله سبحانه: (**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من مات و لم يغز، و لم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق"[3]، ولنا قول الله تعالى: (**لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى**)[4]، وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، وقال الله تعالى: (**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ**)[5]، وقوله تعالى: (**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً**)[6]، وكذلك يجب على من استنفره الإمام لقول النبي ﷺ: "إذا استنفرتم فانفروا "[7].

---

(١) التوبة: ٤١.

(٢) التوبة: ٣٩.

(٣) مسلم، حديث رقم (٣٥٣٣).

(٤) النساء: ٩٥.

(٥) التوبة: ١٢٢.

(٦) التوبة: ١٢٢.

(٧) البخاري، حديث رقم (٢٨٤٨).

شروط الجـــهاد:

وللجهاد في سبيل الله (أي القتال) شروط لابد من توفرها؛ لكي يكـــون جهـــادًا صحيحًا:

١ - وجود الحاكم المسلم القائم الظاهر:

والادلة على ذلك كثيرة منها: قوله ﷺ: "إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْـــرِهِ كَـــانَ عَلَيْـــهِ منه.."[١]، ووجه الدلالة: أن (إنما) تفيد الحصر، فكأنه قصر مهام الإمام فى كونه سترًا، قال النووي: أي كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، فالوقاية من أذية العـــدو منتفية إذا لم يكن لنا إمام شرعي، والجملة الفعلية (يُقَاتَلُ من وَرَائِه) صِفَةٌ للجُنَّة، فهي داخلة فى الحصر، فكأنه قال: لا قتال إلامن وراء إمام، قال النووي: ومعنى يُقَاتَلُ مِـــن ورائه، أي: يُقاتَلُ مَعَهُ الكفار والبُغَاة والخوارج، وسائر أهل الفساد والظلم مطلقًا.

ومن الأدلة أيضا عن النبي ﷺ أنه قال يوم الفتح: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفِرتُم فانفروا"[٢]، ووجه الدلالة من الحديث: أن الأمة تَنفِـــرُ بعـــد أن يَستَنفِرَها الإمام، فإذا لم يكن هناك إمام شرعي فلا استنفار، ومن ثم فلا يكون نفير.

وفي حديث حذيفة - رضى الله عنه - أنَّ النبي ﷺ لما ذكر الـــدعاة علـــى أبـــواب جهنم، مَن أجابهم إليها قذفوه فيها، ثم ذكر وصفهم، قال له حذيفة - رضي الله عنه -: فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفِرَق كلها"[٣]، أما دفع العـــدو عـــن ديـــار الإسلام، وجهاده إذا دَهَم بلادَهم، وخاف المسلمون علـــى أنفـــسهم وأعراضـــهم وأموالهم؛ فلا يحتاج إلى إمام، ولا إلى إذن والد. قال الإمام أحمد: "إذا كانوا يخـــافون على أنفسهم وذراريهم فلا بأس أن يقاتلوا من قبل أن يأذن الإمام، ولكن لا يقـــاتلون

---

(١) مسلم، حديث رقم (٣٤٢٨).

(٢) البخاري، حديث رقم (١٧٠٣).

(٣) البخاري، حديث رقم (٣٣٣٨).

إذا لم يخافوا على أنفسهم وذراريهم إلا أن يأذن الإمام"، وقال أبو القاسم الخرقي: "وواجبٌ على الناس إذا جاءهم العدو أن يَنفروا المُقِلُّ منهم والمُكْثِرُ، ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير"، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: "وأمرُ الجهاد موكول إلى الإمام، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه"[1].

وقد استدل الفقهاء على جواز قتال العدو إذا فاجأ المسلمين دون انتظار للإذن من حديث سَلَمَةَ بنِ الأكوع: أنه لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ، صادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة؛ فتبعهم، وقاتلهم من غير إذن. فمدحه النبي ﷺ، وقال: "خير رجالتنا سَلَمَةُ بنُ الأكوع، وأعطاه سهم فارس وراجل"[2]. وقد ثبت عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه حين سمع الخوارج يقولون: لا حُكْمَ إلا لله، قال: كلمة حق أُريد بها باطل، نعم لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله، وأنه لا بد للناس من أمير بَرٍّ أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ فيها الأجل، ويجمع فيها الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ للضعيف من القوي[3]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوةٍ وإمارةٍ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجُمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، وقال: فالواجب اتخاذ الإمارة دِينًا، وقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بها إلى الله[4].

وقال أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي: "والجهاد فرض واجبٌ على الأمة، وأن وجوبه لم يسقط بموته ﷺ، وأن الإمام شرط في أدائه والقيام به"[5].

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص ٣٦٠.

(٢) مسلم، حديث رقم (١٤٣٣/٣) .

(٣) أنظر: ابن تيمية، منهاج السنة، ج١، ص١٤٦ .

(٤) أنظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٨، ص ٣٩١.

(٥) أنظر: محمد صديق خان القنوجي، كتاب العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، ص ١٧٩.

هذه بعض أقوال أهل العلم من الأئمة وعلماء السلف فى هذه المسألة، وقد قرر ذلك غيرهم، كالإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي فى لمعة الاعتقاد، والإمام ابن القيم فى كتابه حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح، وقول إسماعيل بن يحيى المزني في شرح السنة، وقول أبي محمد الحسن بن علي البربهاري فى شرح السنة، وقول الامام أبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني فى رسالته عقيدة السلف أصحاب الحديث، وغيرهم كثير.

٢ - تميز الصفوف:

آيات القرآن، وأحاديث الرسول ﷺ، وتاريخ الصحابة كله شاهد أنه لا قتال نظامي إلا بعد تَمَيُّزِ الصفوف، وانحياز أهل الإسلام إلى إمامهم وعلمهم، وانحياز أهل الكفر إلى قوادهم وجيشهم، فلم يأمر الله تعالى الرسول ﷺ بالقتال إلا بعد أن تَمَيَّزَ جيشه، وكانت له قاعدته فى المدينة، وجماعته المستقلة التي تخرج وتبرز وحدها رافعة لواءها، معلنة أهدافها، معروفة أوصافها، هذا هو الجهاد الإسلامي، صف مميز له هدف معلوم، وراية مرفوعة، وجماعة ظاهرة، وإمام قائم، وأن الرسول ﷺ غزا أقوامًا من بني المصطلق، وهم غارُّون، وفَاجَأَهُم الرسول ﷺ والنذارة قد بلغتهم، وَدُعُوا إلى الإسلام، ولم يستجيبوا، ولهذا خرج الرسول ﷺ (وغزاهم وهم غارُّون) وهو ذو عَلَمٍ، وصاحب جماعة، وأمة، وله رسالة قد أبلغها إلى الآفاق، وجيش معروف، وأهداف واضحة، وقد أمر ﷺ أن لا يُحَارَبَ قوم حتى يُدعَوا إلى الإسلام أولا، فإن أَبَوا فالجزية، فإن أبوا فالحرب، فهذه سُنَّةُ رسول الله ﷺ، وَسُنَّةُ خلفائه الراشدين، وَسُنَّةٌ من يُقتَدَى به من أهل الحق، والدِّين"[1]، وقد كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميرًا على جيش، أو سرية أوصاه بتقوى الله، وَمَن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغدِروا، ولا تَمثِّلُوا، ولا تَقتُلُوا وليدا، وإذا لَقَيتَ عدُوَّكَ من المشركين فادعُهُم إلى ثلاث خِصال أو خِلال، فأيتهن ما

---

(١) أنظر: عبد الرحمن عبد الخالق، فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله، ص ص ١٨٤، ١٨٥.

أجابوك فاقبَل منهم، وَكُفَّ عنهم: ثم ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك فاقبَل منهم، وَكُفَّ عنهم، فإن أَبَوا فَسَلهُم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وَكُفَّ عنهم، فإن هم أَبَوا فاستعن بالله وقاتلهم..".

وقد جاء فى صحيح مسلم أنَّ أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إنما يُغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار. وهذا واضح أيضًا أن الحكم بالإسلام يثبت للقوم إذا أعلنوا شعيرة من شعائر الإسلام، وهى الأذان، وأنهم يأخذون بعض حقوق المسلمين، وهي عدم جواز الهجوم عليهم وقتالهم، وكذلك جاء النص القرآني في سورة الفتح الذي يُعلن الله فيه أنه صَرَفَ المسلمين عن قتال الكفار فى غزوة الحديبية؛ لأن بمكة مسلمون مستترون، قال تعالى: (....**وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً**)[1]، أي: لو تَنَحَّى هؤلاء المؤمنون وتَمَيَّزُوا، وخرجوا عن مكة، ولم يبقَ فيها إلا المشركون الخُلَّص لَسَلَّطنَاكم عليهم، وهذا إعلان من الله لنا أن المؤمن ولو كان مستترًا، أيضًا له كرامة المؤمنين فى عدم جواز البطش بقومه المؤمنين، إلا إذا خرجوا من بين ظهرانيهم.

٣ - تَوَفُّرُ القُدْرة:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقُدرة والإمكان"؛ إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار، ومعلوم أن ذلك مشروط بالقُدرة، والإمكان، ويشهد لذلك أن الرسول ﷺ أخبَرَ بظُلم الأمراء بعده، وبغيهم، ونَهَى عن قتالهم؛ لأن ذلك غير مقدور، إذ مفسدته أعظم من مصلحته، كما نُهي المسلمون فى أول الإسلام عن القتال، كما فى قوله تعالى: (**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ**)[2]، وكما كان النبي ﷺ وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى

---

(١) الفتح: ٢٥.

(٢) النساء: ٧٧.

المشركين والمنافقين، والعفو، والصفح عنهم حتى يأتي الله بأمره" انتهى كلامه. - *فنصوص الكتاب كثيرة في بيان أنه لا تكليف إلا بمستطاع، ومقدور للعباد، وأن الواجبات كالصيام والحج والجهاد، تسقط بالعذر والعجز وعدم الاستطاعة، قال تعالى: (**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**)[1]. فلله الحمد والمِنَّة والفضل والنعمة؛ فقد سَهَّلَ، ورفق، ووضع عنا الإصرَ، والأغلال التي كانت على مَن قبلنا، وقد اتفق العلماء على أن التكليف بما لا يُطَاقُ ليس واقعًا في الشرع، قال تعالى: (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**)[2]، وقال تعالى: (**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**)[3].

ويقول سبحانه: (**فَاتَّقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)[4] [ويقول النبي ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"][5] ويقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: "مَن رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[6]، وهكذا فأنت ترى كيف يسقط الإنكار باليد، واللسان عند عدم الاستطاعة.

شروط المجاهد:

ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط؛ الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة. فأما الإسلام والبلوغ والعقل، فهي شروط لوجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد والصبي ضعيف البنية، وقد روى ابن عمر، قال: (عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني في المقاتلة) متفق عليه. وأما الحرية فتشترط؛ لما روي أن النبي ﷺ (كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد)، ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد، كالحج.

---

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) التغابن: ١٦.

(٦) البخاري، حديث رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم، حديث رقم (١٣٣٧).

(٧) مسلم، حديث رقم (٤٩).

وأما الذكورية فتشترط؛ لما روت عائشة، قالت: (يا رسول الله، **هل على النساء جهاد؟** فقال: جهاد لا قتال فيه؛ الحج، والعمرة) ولأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها وخورها، ولذلك لا يسهم لها. **ولا يجب على خنثى مشكل**؛ لأنه لا يعلم كونه ذكرًا، فلا يجب مع الشك في شرطه. وأما السلامة من الضرر، فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض، وهو شرط؛ لقول الله تعالى: ﴿**لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾[1]؛ ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد؛ فأما العمى فمعروف، وأما العرج، فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب، كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي، وإنما يتعذر عليه شدة العدو، فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه ممكن منه، فشابه الأعور. وكذلك **المرض المانع هو الشديد**، فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد، كوجع الضرس والصداع الخفيف، فلا يمنع الوجوب؛ لأنه لا يتعذر معه الجهاد، فهو كالعور. وأما وجود النفقة، فيشترط؛ لقول الله تعالى: ﴿**لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[2]، ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيعتبر القدرة عليها. فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، اشترط أن يكون واجدا للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة؛ لأنه سفر قريب. وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة، اعتبر مع ذلك الراحلة؛ لقول الله (تعالى): ﴿**وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ**﴾[3].

وأقل ما يفعل مرة في كل عام؛ لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها وهو **الجهاد، فيجب في كل عام مرة**، إلا من عذر، مثل: أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو يكون ينتظر المدد يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن

---

(١) النور: ٦١.

(٢) التوبة: ٩١.

(١) التوبة: ٩٢.

الرأي في الإسلام، فيطمع في إسلامهم إن أخر قتالهم، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال، فيجوز تركه بهدنة فإن النبي ﷺ قد صالح قريشًا عشر سنين، وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده، وأخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة. **وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة** وجب ذلك؛ لأنه فرض كفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه.

روى جماعة من أصحاب أحمد: (قال أبو عبد الله: لا أعلم شيئًا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد)، قال الأثرم: قال أحمد: لا نعلم شيئًا من أبواب البر أفضل من السبيل. وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وذكر له أمر العدو، فجعل يبكي، ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه. وقال عنه غيره: ليس يعدل لقاء العدو شيء. ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدو، هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأي عمل أفضل منه، الناس آمنون وهم خائفون، قد بذلوا مهج أنفسهم. وقد روى ابن مسعود، قال : (سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لمواقيتها. قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله)[1]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ أو أي الأعمال خير؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم أي شيء؟ قال: الجهاد سنام العمل. قيل: ثم أي؟ قال: حج مبرور). وروى أبو سعيد الخدري، قال: (قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ فقال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله). وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله). وروى الخلال بإسناده عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده، ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من جهاد في سبيل الله، أو حجة مبرورة، لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال)، ولأن الجهاد بذل المهجة والمال، ونفعه يعم المسلمين كلهم، صغيرهم وكبيرهم، قويهم وضعيفهم، ذكرهم وأنثاهم، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، فلا يساويه في فضله وأجره.

---

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال: (وغزو البحر أفضل من غزو البر)، وجملته أن **الغزو في البحر** مشروع، وفضله كثير؛ قال أنس بن مالك: (نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت أم حرام: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكًا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة). قال ابن عبد البر: أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم خالة رسول الله ﷺ من الرضاعة، أرضعته أخت لهما ثالثة، ولم نر هذا عن أحد سواه، وأظنه إنما قال هذا؛ لأن النبي ﷺ كان ينام في بيتها، وينظر إلى شعرها، ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب. وروى أبو داود، بإسناده عن أم حرام، عن (النبي ﷺ أنه قال: (المائد في البحر، الذي يصيبه القيء، له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين) ، وروى ابن ماجه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر، كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين، كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين)، ولأن البحر أعظم خطرًا ومشقة، فإنه بين العدو وخطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه، فكان أفضل من غيره.

وقتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم، وكان ابن المبارك يأتي من مرو لغزو الروم، فقيل له في ذلك. فقال: إن هؤلاء يقاتلون على دين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لأم خلاد : (إن ابنك له أجر شهيدين. قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب).

ويشرع القتال مع كل أمير بر أو فاجر؛ لقوله ﷺ: (**ويغزى** مع كل بر وفاجر) يعني: مع كل إمام. قال أبو عبد الله وسئل عن الرجل يقول: أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس، إنما يوفر الفيء عليهم، فقال: سبحان الله، هؤلاء قوم سوء، هؤلاء القعدة، مثبطون جهال، فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم، من كان يغزو؟ أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم؟ وقد روى أبو داود، بإسناده عن

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير؛ برًا كان، أو فاجرًا) وبإسناده عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث من أصل الإيمان؛ الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، والإيمان بالأقدار)، ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفر، وفيه فساد عظيم، قال الله (تعالى): ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾[1]، يستحب الخروج للجهاد مع الأمراء المعروفين بالشجاعة والإقدام والنصر المستمر، ويكره الخروج مع المحبطين والمخذلين، ومن ليس عنده خبرة بالقتال والصبر عليه، والمثبطين للهمم من الأمراء أو المقاتلين؛ قال أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين، وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين. فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول، يغزى معه، إنما ذلك في نفسه، ويروى عن النبي ﷺ: (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)، ولا يستصحب الأمير معه مخذلاً، وهو الذي يثبط الناس عن الغزو، ويزهدهم في الخروج إليه والقتال والجهاد، مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش، وأشباه هذا، ولا مرجفًا، وهو الذي يقول: هلكت سرية المسلمين، ومالهم مدد، ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر، ولا يثبت لهم أحد، ونحو هذا، ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار، وإطلاعهم على عورات المسلمين، ومكاتبتهم بأخبارهم، ودلالتهم على عوراتهم، أو إيواء جواسيسهم، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين، ويسعى بالفساد؛ لقول الله (تعالى): ﴿وَلَـكِن كَرِهَ اللّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ * لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾[2]، ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين،

---

(١) البقرة: ٢٥١.

(١) التوبة: ٤٦، ٤٧.

فيلزمه منعهم. وإن خرج معه أحد هؤلاء، لم يسهم له ولم يرضخ، وإن أظهر عون المسلمين؛ لأنه يحتمل أن يكون أظهره نفاقًا، وقد ظهر دليله، فيكون مجرد ضرر، فلا يستحق مما غنموا شيئًا، وإن كان الأمير أحد هؤلاء، لم يستحب الخروج معه؛ لأنه إذا منع خروجه تبعًا، فمتبوعًا أولى، ولأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه.

ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو، الأصل في هذا قول الله (تعالى): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾[1]، ولأن الأقرب أكثر ضررًا، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له، وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه، يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين؛ لاشتغالهم عنه. قيل لأحمد: يحكون عن ابن المبارك أنه قيل له: تركت قتال العدو عندك، وجئت إلى هاهنا؟ قال: هؤلاء أهل الكتاب. فقال أبو عبد الله: سبحان الله، ما أدري ما هذا القول؟! يترك العدو عنده، ويجيء إلى هاهنا، أفيكون هذا، أويستقيم هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾[2]، لو أن أهل خراسان كلهم عملوا على هذا، لم يجاهد الترك أحد، وهذا والله أعلم إنما فعله ابن المبارك لكونه متبرعًا بالجهاد، والكفاية حاصلة بغيره من أهل الديوان وأجناد المسلمين، والمتبرع له ترك الجهاد بالكلية، فكان له أن يجاهد حيث شاء، ومع من شاء. إذا ثبت هذا، فإن كان له عذر في البداية بالأبعد؛ لكونه أخوف، أو لمصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه، أو لكون الأقرب مهادنًا، أو يمنع من قتاله مانع، فلا بأس بالبداية بالأبعد؛ لكونه موضع حاجة.

وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك. وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين، ويأمر بعمل حصونهم، وحفر خنادقهم، وجميع مصالحهم، ويؤمر في كل ناحية أميرًا، يقلده أمر الحروب، وتدبير الجهاد، ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة وبصر بالحرب

---

(١) التوبة: ١٢٣.

(٢) التوبة: ١٢٣.

ومكايدة العدو، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين؛ وإنما يبدأ بذلك؛ لأنه لا يأمن عليها من المشركين. ويغزو كل قوم من يليهم، إلا أن يكون في بعض الجهات من لا يفي به من يليه، فينقل إليهم قوما من آخرين. ويتقدم إلى من يؤمره أن لا يحمل المسلمين على مهلكة، ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها، فإن فعل ذلك، فقد أساء، ويستغفر الله (تعالى)، **وليس عليه عقل ولا كفارة إذا أصيب واحد منهم بطاعته**؛ لأنه فعل ذلك باختياره ومعرفته. فإن عدم الإمام، لم يؤخر الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره. وإن حصلت غنيمة، قسمها أهلها على موجب الشرع. قال القاضي: **ويؤخر قسمة الإماء حتى يظهر إمام** احتياطًا للفروج. فإن **بعث الإمام جيشا، وأمَّر عليهم أميرًا، فقتل أو مات**، فللجيش أن يؤمروا أحدهم، كما فعل أصحاب النبي ﷺ في جيش مؤتة، لما قتل أمراؤهم الذين أمرهم النبي ﷺ أمروا عليهم خالد بن الوليد، فبلغ النبي ﷺ فرضي أمرهم، وصوب رأيهم، وسمى خالدًا يومئذ: "سيف الله".

ويستحب توفير الأظفار أثناء الجهاد؛ لأنها مما يستعان به قال أحمد: قال عمر: وفروا الأظفار في أرض العدو؛ فإنه سلاح. قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء، فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع. وقال عن الحكم ابن عمرو: "أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحفي الأظفار في الجهاد، فإن القوة الأظفار".

ويستحب تشييع المجاهد عند الخروج للقتال ولايستقبلونه: قال أحمد: يشيع الرجل إذا خرج، ولا يتلقونه، (شيع علي رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، ولم يتلقه). وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام، ويزيد راكب وأبو بكر رضي الله عنه يمشي، فقال له يزيد: يا خليفة رسول الله، إما أن تركب، وإما أن أنزل أنا فأمشي معك. قال: لا أركب ولا تنزل، إنني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله. وشيع أبو عبد الله أبا الحارث الصائغ ونعلاه في يديه،

وذهب إلى فعل أبي بكر، أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله. وقال: عن عوف بن مالك الخثعمي، عن النبي ﷺ: (من اغبرت قدماه في سبيل الله، حرمه الله على النـــار). قـــال أحمد: ليس للخثعمي صحبة، وهو قديم).

* * *

الفصل الخامس
أسباب الإرهاب وطرق علاجه

ويتضمن:

المبحث الأول: أسباب الإرهاب.

المبحث الثاني: أساليب العلاج وطرقه.

المبحث الأول

أسباب الإرهاب

الأسباب الأساسية التي تحمل الإنسان والجماعات والدول على الوقوع في الإرهاب بشقه المذموم، وبمفهومه المزعوم اليوم على المستوى الدولي والمحلي:

١) المجاعات المتفاقمة في مختلف أنحاء العالم على أفراد ودول وشعوب بعينها - في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأحياء في بعض الدول الأوروبية والعربية الغنية على سبيل المثال - والتباطؤ الشديد في إجراءات الحل مع وجود الإمكانية للحل، ولا تخلو دولة من دول العالم من تلك العنصرية والهيار مبدأ حقوق الإنسان الصوري.

٢) التشدق بحقوق الانسان والأمن والسلام العالمي مع انعدام التعاون الدولي في أبسط الواجبات الإنسانية عند وقوع الكوارث الطبيعية العملاقة، كالزلازل والبراكين واعتداء دولة ظالمة على دولة ضعيفة أو حكومة ظالمة على أحد أفراد شعبها.

٣) الربط بين الدين وما يحدث من عنف وإفساد في الأرض، وهو بلا شك ربط خاطئ تسبب فيه الجهل بالدين، فكيف لدين يجعل في كتابه الخالد عقوبة وحدًّا للإفساد في الأرض أن يأمر بمثل ذلك؟ دين جاء بالحث على رحمة البهائم ألا يرحم بني آدم ولا يرحم مؤمنًا موحدًا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟؟ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ"[1]، فكيف يتصور من دين يرحم ربه من رحمت كلبًا بأنه لا يحث على رحمة الإنسان؟ وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ "[2]؛ هذه امرأة عذبها الله لأنها لم ترحم بهيمة، فكيف بمن لم يرحم إنسانًا من بني آدم؟ بل كيف بمن لم يرحم عبدًا مؤمنًا موحدًا؟ والنصوص الشرعية التي تحث على الرحمة كثيرة جدًّا، أذكر

---

(١) مسلم، حديث رقم (٤١٦٤).

(٢) البخاري، حديث رقم (٣٠٧١).

منها ما أخرجه الإمام البخاري: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ[1].

٤) تجفيف منابع الدين، وتعليم الناس أمور دينهم؛ فضُيِّق على الدروس والمحاضرات والدعاة والمساجد، وتم تعديل المناهج بحيث لا تعطي الجرعة الشرعية الكافية؛ فنتج عن ذلك جهل الناس بدينهم، وبما أن الإسلام دين الفطرة، كما أخبر ﷺ فيما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ)، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): (**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ... الآية)، فلا بد للناس أن يعودوا إلى فطرتهم، وتحدث المشكلة والمصيبة حينما يعودون على جهل؛ فحينها تحدث التصرفات الخاطئة، وتكثر الفتاوى المضللة.

٥) إطلاق العنان لفئة من أعداء الدين المستترين أو من عندهم فهم خاطئ للدين والتمكين لهم في وسائل الإعلام المختلفة، فيخدشون الناس في أعز ما يملكون في ثوابت دينهم التي يعتقدونها واختلطت بدمائهم، عند ذلك يمكن أن تستثار عاطفة العامة، ويرتكبوا أعمالاً هوجاء يتمادون فيها ظنًا منهم أنها دفاع عن دينهم ومعتقداتهم؛ فإذا كان أصحاب الدين الباطل المحرف يغضبون حينما يُتعرضُ لدينهم ويرتكبون جريمة هي أكبر جريمة على الأرض، ألا وهي سب الله (جل جلاله)، كما أخبر عن ذلك الله بقوله: (**وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**)، فكيف لا يغضب لدينه من هو على الدين الحق؟

٦) اعتماد بعض الدول الإسلامية على أسلوب الحل الأمني فقط في علاج

---

(١) صحيح البخاري، الحديث موسوعة الحديث في الموقع السابق.

الأخطاء التي تحدث من بعض أفراد المجتمع، ومنها من تسرف في التنكيل والتعذيب الجسدي والنفسي مما يفوق كل تصور، فماذا يُتوقع ممن وقع عليه ذلك التعذيب لا شك أنه إن كان في رأسه شبهة تكفير فإنها تتأكد، حيث يقول: إن هذا العمل لا يكون من مسلم لمسلم، وإن لم يكن عنده ذلك أصبح تربة خصبة لمثل تلك الأفكار، وهذا يزيده عنفًا وقسوة على الأقل من باب المعاملة بالمثل، والأكبر من ذلك هو انعكاس تلك المعاملة على أهله وأقربائه وأحبابه، فلا شك أنهم سيحاولون الانتقام لقريبهم إن كان أبًا أو أخًا أو عمًّا أو خالاً أو زميلاً في العمل أو صديقًا، وهذا مما يوسع ويزيد من دائرة العنف.

٧) الوصول بصاحب الفكر الخاطئ إلى حافة اليأس، وذلك بإعلان عدم قبول التوبة وأنه سيواجه عقوبة صارمة على فعله؛ فمثل هذا السلوك يجعل الذي في نفسه رغبة في التوبة والعودة، وتبين له الخطأ أن يستمر في طريقه ما دام أن النتيجة الهلاك، ولذلك نجد أن القرآن يحث على عدم اليأس؛ قال (تعالى): **(يَابَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلاَ تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ)**، وبيَّن لنا رسول الله ﷺ فيما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ "، والشاهد من الحديث أن الرجل حينما يئس من التوبة تمادى في القتل، وهكذا يفعل إذا يئس من ضل الطريق وأفسد في الأرض من النجاة، فإنه يزداد عنفًا وضراوة وشراسة.

٨) فتح باب الفساد وتشجيعه أو غض الطرف عنه، وهذا يدفع صاحب الغيرة الدينية، ولا سيما من الشباب من اليأس من حال الناس فيتصور أنه لا علاج لهم إلا

بالكي، وذلك بتفجير أماكن اللهو ونحوها وتدميرها.

٩) إفشاء الفاحشة والإعلان عنها والمنكرات والكبائر منها دون أن يكون هناك إنكار أو محاولة جادة لتغييرها سبب رئيس لحدوث الفتن والحروب والقلاقل في البلاد؛ فهذا خير جيل على وجه الأرض، ومعهم خير البرية رسول الله ﷺ لما ارتكب بعضهم ذنبًا لا عن عمد - فحاشاهم أن يتعمدوا ذلك- وإنما نتيجة اجتهاد خاطئ في غزوة أحد ماذا كانت النتيجة؟ حل بالجيش الإسلامي ما حل به، ولم يسلم حتى رسول الله ﷺ فشج وجهه الشريف وكسرت رباعيته، ولما تساءل الناس عن ذلك أجابهم الله بآيات تتلى إلى يوم القيامة؛ لتكون للأمة عبرة من بعدهم فقال (جل جلاله): (**أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**). وأثبت سنة ربانية فقال (سبحانه): (**وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ**).

١٠) كثرة وانتشار الذنوب في الأمة الاسلامية، وقد حذّر ﷺ أمته من الوقوع في مثل ذلك، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما أخرجه الإمام الترمذي في سننه عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ**).

١١) العوامل الاجتماعية المختلفة من البطالة والتفكك الأسري، وضعف التربية والتوجيه، وأصدقاء السوء ونحوها، جميعها تشكل تربة خصبة لنمو الأفكار الخاطئة.

١٢) تأخر سن الزواج لدى الشباب فالزواج يخفف كثيرًا من حماسة الشباب ويعجل في نضجهم، كما أن الرجل المتزوج الذي لديه زوجة يحبها وأطفال متعلق بهم يفكر كثيرًا قبل الإقدام على أي عمل، ولا يقدم على عمل قد يكون فيه حتفه بسهولة، أما الشاب الذي يشعر بأنه وحيد، وأن ارتباطه بالمجتمع خفيف يسهل عليه التسرع في أي عمل يقتنع به.

١٣) عدم وجود مجالات مناسبة لامتصاص طاقات الشباب المتدين الفائضة، فبينما

يجد الشباب غير المتدين الكثير من الملاهي والألعاب الشعبية التي قد تستهلك وقته وطاقته، يجد الشاب المتدين تضييقًا على الأنشطة الدعوية والاجتماعية التي تستنفذ جهده وطاقته (في بعض البلدان)، وهذا يشعر ضعيف العلم والمتدين عاطفة بأنه أسير مقيد، فيستجيب لأي دعوة تدعوه لكسر القيد والتحرر من الأسر ولو بأعمال مشينة.

هذه من وجهة نظري هي أبرز الأسباب التي تدفع لحدوث الإفساد في الأرض (الإرهاب في الدول الإسلامية)، وقد عرضتها في عجالة كومضات سائلاً الله أن يقيض لها من يتناولها بالبحث العلمي المتكامل من خلال الأرقام والبحث الميداني، فكل نقطة من التي ذكرتها سابقًا هي بحاجة إلى بحث عميق منفصل.

١٤) طغيان الأنظمة الحاكمة المتسلطة على رقاب العباد بالحديد والنار، في كثير من البلاد التي تقتل في الإنسان إنسانيته وكرامته وتعتدي على جميع حقوقه وحرماته، فيتحول هذا الإنسان بفعل ذلك الاضطهاد - رغماً عن أنفه - من إنسان وديع لطيف حسن العشرة، إلى برميل من البارود، وإلى قنبلة موقوتة تنفجر وقت أن تسنح له الفرصة بذلك منتقماً لحقوقه وحرماته المنتهكة، وبطريقة قد يترتب عليها وقوع الإرهاب المحظور الذي لا يقره عقل ولا شرع! وهنا لا نريد أن نسلط الضوء على ما يجوز وما لا يجوز من تلك الأعمال فهذا له موضع آخر، ومباحث أخرى، ولكن نريد أن نسلط الضوء على السبب - الذي قل من يتنبه إليه - الذي أدى لوقوع مثل هذا الإرهاب المحظور! السبب هو طغيان الطاغوت الحاكم ونظامه وجبروته وإرهابه، الذي حول هذا الإنسان بفعل ظلمه واضطهاده إلى برميل من البارود، وإلى قنبلة موقوتة يمكن أن تنفجر في أي وقت، وفي أي مكان! كيف لا تريدون أن يتحول هذا الطفل في شبابه إلى برميل من البارود والمتفجرات، وهو يرى أباه يُهان ويُضرب، ويُساق إلى سجون الظالمين بغير حق، وأمه تهان كرامتها وعفتها، ومنزله يدمر ويُهدم عليه وعلى إخوانه وأخواته؟!! كثير من الناس والإعلاميين ينظرون إلى ذات الحدث.

وما يترتب عليه من آثار قد تكون غير مرضية.، لا يقرها شرع ولا عقل، من دون النظر إلى السبب الذي حمل هذا الإنسان وغيره إلى الوصول لهذه النتيجة، وهذا خطأ

في التصور والعلاج! وعلى سبيل المثال فقد تناولت الصحف والكتب ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة في إحدى الدول العربية الكبرى بعض الأعمال غير المشروعة التي يمكن أن تُصنف في خانة العمل الإرهابي المذموم وغير المشروع. وفي المقابل صورت السياسة الطاغية الظالمة الغاشمة التي ينتهجها النظام الحاكم بحق شعبه في تلك الدولة، والتي قد تكون سبباً رئيسياً وكبيراً وراء تلك الأحداث أو الأعمال! حرب شعواء ضد العباد، السجون مليئة بالمحتمل أن يكونوا أبرياء أو الأبرياء فعلاً، وبصفوة الأمة من الشباب، الداخل إليها مفقود، والخارج منها مولود، الناس يؤخذون بالشبهات والظنون، وبمجرد أنه يعرف فلان الذي كان يعرف فلان، ممارسة جميع فنون التعذيب والإهانة والقهر والإذلال بحق العباد، وانتهاك العرض والحرمات، وبعد عشر سنوات تزيد أو تنقص من القهر والتعذيب والإذلال في سجون الظالمين يقولون للسجين إذا أرادو أن يقولوا: أخرج قد تبين أن هناك اشتباه أسماء (أو ثبت أنك بريئ) دون تعويض أو اعتذار بعد أن يكون قد فقد عمله، وتشردت أسرته، والواقع المرير ملئ بتلك الحالات!! هذا واقع ويحصل منه الكثير الكثير في مجتمعاتنا، وليست هذا البحث وحده الذي يشير إلي ذلك، بل هناك كتّاب ليسوا على ملتنا يقررون ما تقدم ذكره عن سياسة طاغوت تلك الدولة وغيره من الطواغيت؛ فقد نشرت قناة الجزيرة في موقعها على الإنترنت بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠١م، تحت عنوان: "هجوم أمريكي على (دولتين عربيتين كبيرتين): "وجهت دوائر بحثية وإعلامية في الولايات المتحدة انتقادات شديدة اللهجة إلى كل من تلك الدولتين، واتهمت البلدين بالمسؤولية غير المباشرة عن بروز ما تسميه بالتطرف والإرهاب، وبررت ذلك بسيادة ما تصفه النظام الاستبدادي في البلدين، وقال مارتن إنديك سفير الولايات المتحدة السابق في إسرائيل، والمسؤول بوزارة الخارجية الأمريكية: هذه النظم فضلت التعامل مع مشكلة حرية التعبير عن الرأي السياسي في بلدانها عن طريق توجيه المعارضة ضدنا، وأفادت صحيفة "واشنطن بوست" في عددها الصادر أمس بأن الحكومات العربية التي تدعي تأييد الحملة الأمريكية، هي أكبر سبب للتطرف والإرهاب.

وقالت الصحيفة في افتتاحيتها إن (دولة عربية كبرى) مثال واضح، فنظامها الاستبدادي مستنفد سياسياً، ومفلس معنوياً..". اهـ. ثم بعد ذلك نسمع من غالبية حكام بعض الدول العربية بأقوالهم وهم يفخرون بأنه سوف نحارب الإرهاب، ونطارد الإرهابيين، ونطالب دول الغرب - باسم محاربة الإرهاب - بأن يُسلموهم بعض الأفراد من شعوبهم الذين نجاهم الله من ظلمهم وطغيانهم، يُطالبون بإعادتهم وتسليمهم ليمارس عليهم دور الجزار والجلاد معاً، وفاتهم أنه هم وأنظمتهم الفاشية أكبر إرهابيين وأكبر سبب للإرهاب في بلادهم، بل وفي العالم، وهم الذين ينبغي أن يُحاكموا - لو وجد العدل - قبل المستضعفين الذين نجوا من طغيانهم ونارهم! وشاهدنا مما تقدم أنه عند الحديث عن الإرهاب وأسبابه وطرق علاجه، لا ينبغي أن نغفل عن سياسة هذه الأنظمة المتسلطة، وعن تفكير الأفراد والجماعات المقهورة في كيفية التخلص منها، ومن طغيانها التي تعتبر أكبر سبب لظاهرة الإرهاب! لكن الغريب في الأمر أن هذه الأنظمة الطاغية، رغم فسادها وطغيانها ودكتاتوريتها، وممارستها لجميع أنواع الإرهاب بحق شعوبها، ورغم كونها سبباً رئيسياً لظاهرة الإرهاب في العالم، فإننا نجد أمريكا ودول الغرب يدعمونها ويؤيدونها ويباركونها!! فعلى سبيل المثال - رغم ما ذكرناه وما هو معروف عن تلك الأنظمة الظالمة من طغيان وإرهاب بحق شعوبهم - فإن أمريكا تتبرع سنوياً لتلك الأنظمة - وليس لشعوبها - بمليارات الدولارات الأمريكية؛ للإنفاق على الجلادين، وعصابات الأمن والمخابرات التابعة للنظام! وكذلك لما تم تنصيب - (رئيس إحدى الدول العربية الكبرى) - رئيساً وبطريقة مخالفة لجميع القوانين والدساتير والأعراف، بما في ذلك دستور تلك الدولة ذاته، ورغم ما لهذا النظام الطائفي من سجل ضخم في إرهاب وتقتيل شعبه، حيث قتل في يوم واحد ما يزيد عن عشرين ألف شخص من المدنيين في إحدى مدنه؛ أكثرهم من النساء والأطفال والشيوخ، غير المساجد والكنائس التي تم تدميرها في ذلك اليوم المشهود، ومع ذلك ورغم السجل الإرهابي الضخم لهذا النظام، ذهب كل من وزير خارجية بريطانيا ووزيرة خارجية أمريكا آنذاك ليباركان النظام الجديد ورئيسه،

ويعربان عن تأييد بلديهما للنظام الجديد !! والسؤال: كيف يزعمون محاربة الإرهاب، وهم في نفس الوقت الأكثر إرهابًا ويؤيدون الأنظمة الإرهابية ويدعمونها، والأكثر طغياناً ودموية بحق شعوبهم؟!! قالوا: صدام حسين إرهابي، قلنا: صدقتم.. لكن ما الفرق بينه وبين الغالبية من حكام العرب وطواغيتهم؟!! فلماذا صدام إرهابي، وهؤلاء ليسوا بإرهابيين؟ أم أن المسألة خاضعة للهوى وللسياسة بحسب المصالح والمكاسب، وبحسب الخدمات التي يقدمها كل حاكم؟! يقول: "مارتن إنديك" المذكور أعلاه والمسؤول بوزارة الخارجية الأمريكية: "إن خطأ واشنطن الوحيد في الشرق الأوسط هو دعم نظم فشلت على نحو مستمر في تلبية الاحتياجات الأساسية لشعوبها"! قلت: لا مانع لواشنطن أن تدعم هذه الأنظمة الإرهابية الطاغية المتسلطة على رقاب الشعوب بالحديد والنار، ما دامت هذه الأنظمة تسير وفق مخططات السياسة الأمريكية، وتحقق لها أهدافها في المنطقة؛ فالغايات تبرر الوسائل عند الساسة الأمريكيين.

١٥) اتباع سياسة تكميم الأفواه، وكبت الحريات الأساسية والضرورية للإنسان، كما هو حاصل في كثير من الأنظمة العربية الحاكمة، وقلدها مؤخرًا بعض الأنظمة الغربية، فإنه في الغالب يولد عند الإنسان ردة فعل قد لا تُحمد عقباها، حيث قد تنتهي بصاحبها في النهاية إلى أن يقع في الإرهاب المحظور! فالذي يُمنع من التعبير عما في نفسه بحرية قد يلتجئ إلى وسائل عديدة سرية يُعبر من خلالها عن نفسه ومشاعره، والذي يُمنع من الكتابة على الورق قد يكتب تحت جنح الليل على الجدران! كثير من الشعوب المقهورة ترى الباطل أمام أعينها، لكن لا تستطيع أن تقول له شيئاً، ولا تملك الجرأة - بحكم طغيان وإرهاب الطاغوت فيها- على أن توجه له كلمة نقد أو تعقيب، فتكتم في نفسها، وعلى مر الزمن يتراكم هذا الكبت إلى أن يولد انفجاراً يحرق الأخضر واليابس، ويقع الندم، ولات حين مندم! بعض المراقبين يظن الشارع العربي راضياً بالحملات الأمريكية ضد أفغانستان؛ بسبب أنهم لا يخرجون مظاهرات يعبرون فيها عن معارضتهم لتلك الحرب الأثيمة، وهؤلاء فاتتهم الحقيقة، ولو راقبوا ما يُكتب

في أندية الحوارات المنتشرة على شاشة الإنترنت من قبل الشباب بأسماء مستعارة حيث الأمان من ظلم الطواغيت وبطشهم، لأدركوا أن الشارع العربي المسلم عبارة عن جمرة من نار تحترق في داخلها، وتأكل بعضها بعضاً كبداً لما يحصل لأبناء الأمة في أفغانستان وفلسطين والعراق، وهذه الجمرة لا بد يوماً من أن تمتد شرارتها ونارها لتحرق من حولها من الظالمين المستبدين العملاء، وما ذلك ببعيد إن شاء الله! ثم هاهي الجزائر اليوم - ممثلة في نظامه الفاشي الطاغي - ومنذ أكثر من عشر سنوات فإنها تدفع ضريبة باهظة من أبناء ودماء شعبها؛ بسبب ظلمها وطغيانها، وغدرها بالحريات المشروعة - بمباركة من أمريكا وفرنسا وغيرها من دول الغرب وتأييدهم - وما كان قد اختاره الشعب الجزائري على طريق الديمقراطية الديمقراطية الفاشلة في بلاد المسلمين.

١٦) توسيع دائرة الملاحقات، وما يتبعها من انتهاكات ومضايقات، بحيث تشمل المتهم والبريء، ووضع البريء في موضع المدافع الشرس عن حقوقه وحرماته، بزعم ملاحقة الإرهاب! فهذا التوسع في الملاحقات والمطاردات غير المبررة، من جملة الأسباب التي قد تؤدي إلى جنوح بعض الأفراد، بل والجماعات إلى انتهاج بعض الأعمال الإرهابية غير المشروعة من قبيل الدفاع عن النفس، وطلب النجاة، متى يلجأ الإنسان للسعي إلى الحصول على جواز سفر مزور، أتراه يفعل ذلك ودولته تمنحه بكل سهولة ويسر تلك الوثيقة التي هي من حقه؟!! عشرات الدول، وأكثرها عربية، تحرم شعوبها هذا الحق البسيط، ولا تعطي مواطنيها هذا الجواز إلا بعد سلسلة من الإذلالات والمماطلات والرشاوى، والوساطات، وموافقة المخابرات، وموافقة أمن الدولة وغير ذلك من الإجراءات، مما يجعل هذه الشعوب من باب طلب النجاة والسلامة وممارسة حقهم في السفر والتنقل، يبحثون عن البديل المزور! لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نصنف هذه الشعوب برمتها بأنها إرهابية، أو نلومها لكونها تفعل ذلك تحت ظروف الاضطرار والإكراه، وإنما الصواب والعدل أن نلوم الأنظمة الطاغية الإرهابية التي حرمت هذه الشعوب أبسط حقوقها، وألجأتها رغماً عن أنفها إلى هذه الوسائل الملتوية! ليفرض نفسه "كوفي عنان" مكان أي مواطن يُمارَس بحقه وحق أهله جميع

صنوف التنكيل والإذلال والإرهاب، ثم مع ذلك يُمنع من الوثيقة التي تمكنه من السفر والتنقل، ليبقى تحت رحمة الجلادين، ثم هو في هذه الأجواء يُعرض عليه جواز سفر مزور بمئات الدولارات.. يمكّنه من السفر والنجاة، ألا ترون أنه سيشتريه ويستخدمه؟! لكن هل يمكن أن يُصنف "كوفي عنان" حينئذٍ بأنه إرهابي لكونه لجأ مضطراً إلى هذه الوسيلة؟! الشاهد مما تقدم أن نلفت النظر لمن صدقت نيته في محاربة الإرهاب المحظور والممنوع شرعاً وعقلاً، أن لا يقصروا اهتمامهم بالنظر إلى سلوك بعض الأفراد أو الجماعات التي تبدوا أنها غير قانونية، من دون النظر إلى الدوافع أو الأسباب التي أدت إلى مثل هذه السلوكيات الشاذة، وملاحقة من كان السبب فيها قبل الذين يُباشرونها! والبحث يريد أن ينبه إلى أن توسيع دائرة الاشتباه، والاتهام والملاحقات والمطاردات بغير حق ولا بيّنة، قد تولد جيلاً كاملاً من الإرهابيين، وجيلاً كاملاً من المرهوبين الخائفين، شئنا أم أبينا، ومن حيث لا ندري! هذا القط الوديع الناعم، احصره في غرفة، وأغلق عليه جميع النوافذ والمنافذ، ثم أشعره أنك تريد قتله، فإنه سرعان ما يتحول وينقلب عليك، فلا تحوِّلوا الشعوب بأيديكم وبظلمكم وإرهابكم وسوء صنيعكم إلى عليكم وبما لا يحمد عقباه.

١٧) ومن جملة الأسباب كذلك التي تجنح بصاحبها للوقوع في بعض الأعمال الإرهابية غير المشروعة هو النشر الخاطئ لتعاليم الدين وغاياته ومقاصده من غير المتخصصين؛ مما يسبب الجنوح للغلو والتطرف سواء بالإفراط أو التفريط، وتجريم المتطرف إلى شدة التمسك بالدين وترك المتطرف إلى الميوعة وانتهاك الحرمات ، مما ينتج عنه انتهاج طريق الغلاة الخوارج الأوائل الذين وضعوا السيف في أبناء الأمة من أهل القبلة أو الشذاذ المنتهكين للحرمات بغير حق! وهؤلاء موجودون في زماننا. وموجهون بواسطة الإعلام الهابط أو الموجه من أعداء الدين المسلمين منهم وغير المسلمين، وهم منبوذون مرفوضون شرعاً وعقلاً، وعلى مستوى القطاع الأعظم للشباب المسلم الملتزم، والإسلام أول من أعلن البراء منهم ومن غلوّهم وشذوذهم، وحذّر منهم، وهؤلاء مشكلتهم سهل حلها لو تُرك المجال للعلماء العاملين بأن يتصدوا

لهم بالتعليم والنصح، وقيام الحجة، والبينة للطرفين (الإفراط والتفريط) على السواء، ولكن أنى للطواغيت العملاء - وبخاصة العرب منهم - أن يسمحوا بذلك: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

١٨) إدانة من يقول كلمة حق حرة وخاصة من العلماء العاملين وأصحاب الرأي والصحفيين والإعلاميين وسجنهم، أمثال: سامي الحاج وتيسير علوني مراسلا قناة الجزيرة، وقتل الكثير أمثالهم في ميدان عملهم، مثل: الصحفية العراقية أطوار بهجت.

١٩) عدم استقلالية القضاء في بعض الدول مما يجعل الانسان فيها مرهوبًا ومفزوعًا من عاقبة أي فعل أو رأي يعبر عنه بحرية، ويعطي الضوء الأخضر لأجهزة الدولة - وخاصة مايسمى بجهاز أمن الدولة - بالعربدة والتنكيل والقبض على من يريدون، واتهام من يريدون بأي تهمة، تحت مسمى الاشتباه، وفي ظل مفهوم الإرهاب الذي لم يتحدد، ولا يريدون تحديده، ويستخدمون أبشع وسائل التعذيب سواء كان المشتبه به مذنبًا أوغير مذنب، وبدون محاكمة عادلة أو رقابة من القضاء

٢٠) استمرار القوانين الاستثنائية والظالمة، وما يسمى في بعض الدول العربية قانون الطوارئ على سبيل الاستثناء، رغم استمراره منذ أكثر من عشرين سنة، رغم توفر وكثرة القوانين التي تغطي أغلب الجرائم.

٢١) الأزمات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في الطبقات الدنيا من أي مجتمع؛ حيث تعاني بشدة من تدهور ظروفها المعيشية بفعل انتشار البطالة، وتدهور الخدمات، وظهور طبقة من الأثرياء الذين يسلكون سلوكًا استفزازيًا بالنسبة للفقراء، وتؤدي الأزمات الاقتصادية إلى ازدياد الغني غنى والفقير فقرًا، وازدياد معدل البطالة والتضخم وغلاء الأسعار، وبالتالي تزداد حدة التفاوت الطبقي وتنعكس آثار هذا الخلل الاجتماعي الخطير على الشباب، وتنشأ تربة صالحة للتطرف بأشكاله تزود الجماعات

---

(١) الحج: ٤٠.

المتطرفة بأعضاء يعانون من الإحباط، ويفتقدون الشعور بالأمان والأمل في المستقبل.

٢٢) **غياب العدالة الاجتماعية** في توزيع الثروة، والتفاوت في توزيع الدخول والخدمات والمرافق الأساسية، كالتعليم والصحة والإسكان والكهرباء بين الحضر والريف، وتكدس الأحياء العشوائية في المدن بفقراء المزارعين النازحين من القرى، فضلاً عن زيادة أعداد الخريجين من المدارس والجامعات الذين لا يجدون فرص العمل، يؤدي إلى حالة من الإحباط الفردي والسخط الجماعي.

٢٣) لم تأخذ غالبية نظم الحكم في البلاد العربية بمبدأ الشورى الذي أقره التشريع الإسلامي، ولم تأخذ بنظام الديمقراطية رغم مضي عدة عقود من السنين على إقامة نموذج الدولة الحديثة فيها كما يدعون، وتعد التجربة الديمقراطية الهشة أصلاً، ومحاولة تطبيقها في غالبية الدول العربية تجربة جديدة وهشة، وربما تكون شكلية، كتطبيق أي نظام أو مبدأ في أي مكان في العالم، ولعل أهم الأطر الديمقراطية وأبرزها فتح قنوات قانونية للحوار والتعبير عن الرأي والفكر، ومما لا شك فيه أن فقدان الحياة الديمقراطية الحقيقية يؤدي إلى تهميش بعض الفئات اجتماعيًا وسياسيًا، واستبعاد الأقليات والفئات المعارضة وحركات الرفض، ويخلق جوًا من الشعور بالظلم، ويدفع هؤلاء المظلومين إلى الانخراط في العمل السياسي العنيف.

٢٤) عدم وجود تعددية سياسية، والافتقار إلى قدر من حرية التعبير، وعدم وجود تداول حقيقي للسلطة، يؤدي إلى حرمان القوى السياسية والاجتماعية من التعبير السياسي الشرعي، وإلى تجاهل مطالب الأقليات، وقمع الجماعات المعارضة، ويؤدي هذا كله إلى تهيئة التربة المناسبة للعنف والإرهاب، ومن أسباب لجوء بعض الجماعات الإسلامية إلى العنف في بعض الدول العربية، محاصرة التيار الديني وقمعه، وعدم إعطائه حرية العمل السياسي المشروع والعلني، والسماح له بالوصول إلى السلطة بطريقة سلمية.

٢٥) اشاعة الفاحشة، وإثارة الغرائز والشهوات والفتن على شاشات الأجهزة

المرئية، وكذلك إثارة الفتن الطائفية والعرقية التي ليس لها وجود أصلاً في المجتمعات العربية والاسلامية.

٢٦) تعتمد نظم التعليم في معظم الأقطار العربية على التلقين والتكرار والحفظ، وعلى حشو ذهن الطالب طوال مختلف المراحل الدراسية بمعلومات، دون إعمال للعقل، ودون تحليل أو نقد - وهذا كما أرادت دول الغرب والمستعمر - ومثل هذه النظم تفرز طالبًا يتقبل بسهولة كل ما تمليه عليه سلطة المعلم دون نقاش، وبذلك يصبح من السهل جدًا على مثل هذا الطالب أن يتقبل كل ما تمليه عليه أي سلطة استبدادية أو استعمارية، ويسهل الانقياد إلى أي فكر بفعل إبطال عمل العقل.

٢٧) **سياسات الهيمنة الأجنبية والإرهاب الأمريكي الإسرائيلي** من الأسباب الرئيسة في تغذية التطرف الديني والإرهاب في البلاد العربية والاسلامية، وبعض دول ما يسمى بالعالم الثالث، وكذلك الممارسات الاستعمارية الاستيطانية الصهيونية الأمريكية في دولة فلسطين المحتلة ودول الجوار الفلسطيني، وهي تؤثر بشكل مباشر في ملايين من العرب الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين والجولان السورية والاحتلال الأمريكي في العراق، ومن ثم في بقية العرب والمسلمين في مختلف دول العالم، إن مشاعر الإحباط واليأس عند الكثير من المسلمين وخاصة الشباب المليء بالفوران والغليان، والذي لا يرضى بالذل والهوان، وهو يرى كل يوم الإرهاب الأمريكي، وتسلطه على العالم الإسلامي والعربي ودول أخرى، مثل: إيران وكوريا دون احترام لأنظمة عالمية، ولا قرارات دولية، ويرى كل يوم الإرهاب الصهيوني وإذلاله وقتله للشعب الفلسطيني دون أن يكون هناك ردود أفعال جادة من الحكومات العربية، كل هذه الأسباب وغيرها هي واقع يعيشه المسلم، في الوقت الذي لا يدري فيه ماذا يفعل، فهو بين عجز وقهر، وهكذا يتحول الغليان عنده إلى غلو وتطرف، مما يجعله يبحث عن حلول عاجلة وسريعة لتغيير واقع الأمة، إن سياسات الهيمنة الأجنبية الاستعمارية في المنطقة العربية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي ترسخ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، وتسكت عن ممارساته المتحدية للشرعية

الدولية، بل وتدعمه ماديًا وعسكريًا، وتحول دون قيام الأمم المتحدة بممارسة ما يسمى بالديمقراطية بين الدول، وبدورها في مواجهة العدوان، وتعتمد معيارين في مواقفها؛ تثير الغضب والنقمة وتدفع الشباب العربي والإسلامي وغيره من شباب العالم إلى اللجوء للفكر المتطرف، ومن ثم ممارسة العنف في مواجهتها، إن التمادي في سياسات الاستبداد والطغيان، وغياب التوازن والعدل، هو الذي دفع البوذي المسالم لإحراق نفسه في فيتنام، وهو الذي يدفع الفلسطيني لتفجير نفسه، والذي يدفع المواطن المسالم بالهجوم على الحاكم المستبد في وطنه، وإذا كنا لا نجوز قتل المدنيين، إلا أننا ندرك أن غياب العدالة، والاعتداء على سيادة الناس وكرامتهم واستقلالهم، وتدمير منازلهم وتجريف مزارعهم، والعدوان على مساجدهم وكنائسهم، هو الدافع الرئيس لهذا النوع من العمل اليائس.

٢٨) لايوجد من يحاسب أمريكا على أخطائها بعد اعتراف وزيرة الخارجية الأمريكية أثناء زيارتها لبريطانيا الحليف الأساسي في الحرب بارتكاب أمريكا الأخطاء الاستراتيجية والتكتيكية مجموعها ألف خطأ.

٢٩) ما دامت هناك دول إرهابية تمارس عمليات القمع والإرهاب ضد غيرها، فسوف تستمر أعمال الإرهاب المقابلة.

* * *

المبحث الثاني
أساليب العلاج وطرقه

في النقاط الآتية:

رأينا فيما سبق تناوله أن ظاهرة الإرهاب هي نتاج عدد من العوامل النفسية والاجتماعية والظروف السياسية والاقتصادية والثقافية، ومن ثم فإن أية معالجة جادة لهذه الظاهرة تتطلب إصلاحًا حقيقيًا في جملة هذه العوامل والظروف التي تساعد على تفريخ التطرف والإرهاب، وفهم ظاهرة الإرهاب في أي مجتمع، يتطلب فهم الواقع الاجتماعي وإدراكه؛ حتى يتسنى لنا معرفة الآلية التي تنتج هذه الظاهرة، والجدير بالذكر أن المجتمعات والدول التي يكون فيها حد من المساواة والعدالة، وتتسع فيها المشاركة في تقاسم الإنتاج والثروة، وفي تقاسم السلطة، وتعيش في وضع اقتصادي مستقر، يصعب فيها وجود ظاهرة العنف والإرهاب، ومعالجة الإرهاب لا تتم بمضاعفة قمع الرأي الآخر، وإنفاق المزيد من الثروات على أحدث معدات القتال، وتسليح ما تسمى بقوات مكافحة الإرهاب اذا كان الإرهاب محليًا داخل دولة سلطتها إرهابية، أو بالتسلح النووي إذا كان الإرهاب من دولة مارقة بمفهوم إرهابي دولي في عالم تقوده دولة إرهابية، بل بالوقوف على الأسباب الحقيقية ومعالجة الأمر بالحكمة والموضوعية، ولا يمكن أن ينتهي العنف في وطننا العربي وعالمنا الإسلامي بل وفي العالم أجمع إلا بقيام البدائل الديمقراطية، التي ترتكز على مؤسسات دستورية تحترم المواطن، وتشاركه القرار، وترفع مستواه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتقلل الفوارق الطبيعية، وتحل السلام الاجتماعي، ومن المؤسف أن يكون المدخل الأمني هو المدخل السائد والوحيد في مواجهة التطرف والإرهاب في منطقتنا العربية والاسلامية؛ إذ تبدو المواجهة بين أجهزة الدولة والجماعات المعارضة كما لو أنها ثأر متبادل متكرر بين الطرفين، إنه من الضروري إتاحة الفرصة أمام الجماعات المختلفة المعارضة للتعبير عن نفسها حتى يتحول التطرف والإرهاب من ممارسة غير شرعية إلى عمل سياسي مشروع وبناء، وكذلك من المؤسف أن تكون سياسة الغزو والتدمير بين الدول في

المجتمع الدولي هو الوسيلة الوحيد لمواجهة ما يسمى بالإرهاب الدولي.

إن مواجهة التطرف والإرهاب بأشكاله المختلفة يجب أن تنبع من فهم جيد للعوامل والأسباب التي ساعدت على وجودهما، وبرسم سياسة عامة لهذه المواجهة في سبيل الوقاية من التطرف، والعلاج من الإرهاب، وذلك على النحو الآتي:

١) فتح جميع قنوات الاتصال بالشعوب في أنحاء العالم أمام دعاة التيار المعتدل، الذين يفهمون الإسلام فهمًا شموليًا دقيقًا وعميقًا، من تلفاز ومذياع وصحف ومحاضرات عامة ودروس بالمساجد ونحوها؛ لأن في ذلك نمو للفكر الإسلامي الصحيح المعتدل، وهذا يضيق ويقلل من فرص نشأة الارهاب.

٢) عدم الإسراف في اطلاق المصطلحات الحديثة التي ليس لها توصيف ذات مرجعية معتبرة ويكون الهدف منها هو التضليل في توصيف الأفعال، وعدم إسقاط العقوبة التي تنطبق على الفعل المجرم والمؤصل من قبل في مصادر اللغة والمصطلح ومراجعها.

٣) إقناع السلطات والجهات الأمنية على الخصوص في العالم وخاصة العالم الثالث - كما يدعون - أن هناك فرقًا كبيرًا بين الإسلام بسماحته ورحمته وبين الفكر المتطرف المتشدد؛ ويقترح في هذا المجال عقد دورات تبين هذا الجانب للجهات الأمنية.

٤) معرفة الحرية الحقيقية في الإسلام؛ فالحرية مكفولة في الإسلام، ولكن بضوابطها؛ فهي لا تسمح لمن يريد أن يلبس على الناس دينهم أن يتصدر للناس، ويعتلي وسائل الإعلام، ومن كان في نفسه شبهة من هؤلاء لابأس من مناظرته وتبيين خطأ منهجه، فإن تاب وإلا أقيم عليه الحد المناسب في الإسلام، أو على الأقل يمنع من التصدي للناس في وسائل الإعلام، فكما يوجد هناك تطرف في ناحية الالتزام في الإسلام، فإن هناك أفكارًا أخرى تمثل التطرف المقابل، والذي يدعو للتحلل من قيم الإسلام ومبادئه، وكلا التطرفين مرفوض.

٥) على الأجهزة الأمنية الالتزام باتباع الأساليب القانونية المشروعة في مواجهة

الإرهاب، والبعد تمامًا عن الضربات الأمنية التي تسمى بالوقائية والضربات الانتقامية، التي قد تشمل أشخاصًا أبرياء أو تمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان؛ لأن مثل هذه الإجراءات قد تقمع المظاهر الخارجية للظاهرة بصورة مؤقتة، ولكنها ترحلها بصورة تراكمية إلى مستقبل تصبح فيه الظاهرة أشد خطورة، وأكثر استعصاء على الحل، ولا ندعو للتخلي عن الحل الأمني؛ فالحل الأمني مطلوب لمواجهة الفتنة في بدايتها قبل أن تستفحل، ولكن إلى جوار الحل الأمني لا بد من أمرين:

أ) النظرة الصحيحة لهؤلاء المخطئين في نظرنا، والمصحين في نظرهم، وذلك بأنهم مخطئين يحتمل صوابهم أو مصيبين يحتمل خطأهم، وليس على أنهم مجرمون؛ واختلاف النظرة إليهم ينبني عليه اختلاف التعامل معهم، فإذا نظرنا إليهم أنهم مجرمون سيكون التعامل معهم بكل قسوة وعنف، وإنزال أنواع البطش والتنكيل بهم، ونكون قد وقعنا في نفس الخطأ الذي وقعوا فيه اذا كانو مخطئين، أما إذا نظرنا إليهم على أنهم مخطئين ولكن ليس على الإطلاق، فحقهم علينا الشفقة والرحمة، وتشكيل محكمة عادلة من قضاة علماء في الشريعة والقانون والبحث عن الطرق المناسبة للعلاج، وتمكينه من إبداء دفاعه بحرية وتسهيل توكيل من يعلمه حقوقه في الشريعة والقانون (فالمريض يعالج في المستشفى بينما المجرم يعاقب بالسجن)، وهكذا يختلف التعامل بحسب النظرة؛ فإذا ثبت خطأه وجرمه وأصر على ذلك تطبق عليه العقوبة المناسبة للجريمة التي اقترفها، فهذا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في موقفه مع الخوارج الذين ثبت عنده ضلالهم والذين استحلوا دماء المسلمين قال فيهم: (إخواننا بغوا علينا)، وفي قتاله مع معاوية (رضي الله عنهم جميعًا) كانوا يقتتلون طوال اليوم، وفي آخر النهار يجمعون قتلى الفريقين ويصلون عليهم.

ب) اعتماد أسلوب الحوار في العلاج، فجميع الأعمال الصادرة عن الإنسان إنما تصدر عن معتقداته؛ فالتصرفات الخاطئة ناتجة عن معتقدات خاطئة، ولا يمكن تعديلها مهما مورس على الإنسان من ضغط جسدي أو نفسي، نعم قد يكف

عنها نتيجة الخوف، ولكن ذلك يكون لأجل محدد، وتظل تلك المعتقدات تسيطر عليه حتى إذا ما وجد الفرصة المناسبة خرج ليحقق معتقداته، فحالة الإفساد في الأرض باسم الدين (الإرهاب) لا أتصور أنه يمكن علاجها إلا من خلال الحوار الهادف البناء، ولنا شاهد من التاريخ الإسلامي فهذا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في سعيه لعلاج مشكلة الخوارج قبل أن يقاتلهم أرسل إليهم عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) ليحاورهم، فنجح في مهمته، وخفض عددهم إلى النصف؛ حيث تاب نصفهم وعادوا إلى طريق الصواب، وتكرر المشهد نفسه في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) فمن خلال الحوار استطاع أن يجعل من فترته أهدأ فترات الدولة الأموية من حيث المشكلات التي كان يثيرها الخوارج والمعارك الداخلية، وحتى ينجح الحوار لا بد من اختيار شخصية المحاور بأن يكون ذا علم واسع غزير، ملمًّا بالشبهات، وطريقة الرد عليها، يملك أسلوبًا جيدًا في الحوار والإقناع، ملمًا بوسائل التأثير الحديثة، كعلم النفس وأصول الفقه ونحوه، وأن يكون الحوار على أساس الندِّية والتساوي، فلا يكون أحد الطرفين مجرم والآخر (الطرف الثاني) برئ، أو يكون أحد الأطراف مكبل في الأغلال والأصفاد، والطرف الثاني في وضع مريح، وألا يكون الحوار في صورة الفوقية والتعالي، أو أن يتبنى نبرة الأستاذية أو التوبيخ واللوم ونحوها من سلبيات الحوار.

٦) فتح باب التوبة والرحمة وأن من يتب يُعْفَ عنه؛ لأن ذلك سيشجع الكثير منهم على العودة عن الطريق الخاطئ، وقد بين الله (جل جلاله) أنه هو يعفو ويصفح مهما عظم الذنب بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[1]، فمن باب الأولى أن يكون العباد كذلك؛ هذا بالإضافة لما في ذلك من تعظيم من عفا في قلب المخطئ، وهذا يدفعه لعدم تكرار الخطأ.

---

(١) الزمر: ٥٣.

٧) السعي في إحياء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كثير من بلاد العالم الإسلامي؛ لأنه صمام الأمان لهذه الأمة؛ ومحاربة جميع المنكرات الظاهرة في المجتمع، ونشر الفضيلة والتقوى فيه، كل ذلك سيكون بإذن الله سببًا لنزول الخيرات والبركات وقد وعدنا بذلك ربنا (جل في علاه) يوم أن قال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1]، كما وعد الله أممًا من قبلنا فما صدَّقوا بوعد الله، وما التفتوا إليه، فلم يحصلوا على ما وعدهم الله به، وذلك بقوله (سبحانه): ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾[2].

٨) السعي الجاد والحثيث لعلاج المشكلات والأمراض الاجتماعية في المجتمع، من خلال إيجاد آليات سواء عن طريق المساجد وأئمتها، وهو الأفضل لما للإمام من مكانة وهيبة في نفوس الناس، أو من خلال مجالس للأحياء وعلماء الأمة ونحوها، فكل دولة تحرص على علاج لتلك المشكلات بالشكل المناسب لأوضاعها على أن ينبع من جهات شعبية لا من جهات رسمية.

٩) السعي الجاد على تسهيل أمور الزواج للشباب من خلال معونات مالية مباشرة، أو تسهيلات في صورة قروض مُيسَّرة، هذا بالإضافة إلى حملة وطنية تحث على الزواج المبكر؛ لما في ذلك من تسكين فورة الشباب، وهو مما يساعد على تقليل جانب المنكرات في المجتمع، فأغلب المنكرات إنما تكون من قبل شهوة الفرج.

١٠) إيجاد قنوات تمتص طاقة الشباب - وبخاصة من سن ١٤ إلى ٣٠ سنة وتستثمرها في قنوات مفيدة للمجتمع، مثل: التجنيد لتدريبهم وإعدادهم لوقت الحاجة إذا داهم عدو البلاد، أو حتى في رصف الطرق، وفي الأعمال الخيرية من جمع التبرعات وتوزيع الصدقات على الفقراء والمحتاجين أو المعسكرات، والرحلات المفيدة، وتوفير

---

(١) الأعراف: ٩٦.

(٢) المائدة: ٦٦.

فرص العمل لهم وغيرها من الأنشطة في كل دولة بحسبها، على أن يكون القائمون عليها هم من العلماء والمفكرين المعتبرين أصحاب الفكر الإسلامي الوسطي النَّير، فالشباب طاقة إن لم تشغل بالمفيد من الأمور، شغلت بسفاسف الأمور، وبالسيئ منها، مع مراعاة أن تراعي تلك الأنشطة طبيعة الشباب التي تحتاج للحركة والحيوية.

١١) إيجاد مرجعية دينية للمجتمع على المستوى الدولي يمكن الرجوع إليها والقبول بحكمه حال الخلاف.

١٢) تنقية الاعلام من مظاهر الفحش والتفحش، وما يظهر عليها من تجريم كل ما هو قيمي ومثالي، والعمل على توجيهه لنشر الأخلاق الحميدة والسلوك والخلق الرفيعة في جميع أطياف المجتمع ومظاهر سلوكه وأشكاله المختلفة..

١٣) الطلب من الدعاة استفاضة البلاغ فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأن ينزلوا إلى الشباب، وأن يكون لكل منطقة داعية عالم وملم بعلوم الشريعة، وعلى دراية بالواقع، وكيفية إسقاط العلم الشرعي عليه، ومعروف ومشهور بعلمه وعدالته، معتدل في الفكر، بارز ومحبب إلى الشباب، ويكون قائدًا ومرجعًا لهم، ويزود هذا الداعية بمعلومات شرعية كافية لما يستجد من الأحداث؛ حتى يكون جاهزًا لإزالة أي شبهة تعلق بأذهان الشباب.

١٤) يجب التسليم بأنه لا يوجد ما يمكن أن يقاد به الناس بكل سلاسة غير التشريع الاسلامي .

١٥) نشر الثقافة الإسلامية والقانونية، والقيم الإنسانية، للمساهمة في الحد من العمليات الإرهابية وتقليلها.

١٦) تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقًا حقيقيًا.

* * *

الخاتمة

إن كل مخترع أو صانع لآلة هو الذي يضع لها برنامج الاستخدام وقوانين التشغيل والصيانة والوقاية من الأعطاب والأخطار والتلف، وذلك للحصول على أعلى إنتاجية وبأقل مجهود، وبقدر الطاقة المتاحة والمحددة، والله (سبحانه وتعالى) - الذي له حق العبادة والطاعة والاتباع بحق - هو الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم هو الذي أنزل التشريع؛ ليكون للإنسان برنامج الاستخدام والتشغيل، على رسوله الصادق الأمين، وأمره بتطبيقه على العالمين، وقد طبقه الحبيب على المجتمع الذي عاش فيه، فكانت النتيجة تحقيق أعلى إنتاجية مرجوة بأقل تكاليف ودون أي إجهاد، وطبق هذا التشريع أجيال بعد أجيال، وكانت النتيجة دائمًا إيجابية نسبية حسب كفاءة التطبيق، تصل إلى أعلى كفاءة كلما كان التطبيق متماثل مع التشريع، وتقل الإنتاجية كلما كان هناك قصور في تنفيذ ذلك التشريع، حتى وصلنا إلى ما نحن فيه من ضعف وهوان وما يترتب عليه من نتائج سلبية.

فلماذا لا يطبق برنامج الاستخدام وقوانين التشغيل والصيانة والوقاية من الأعطاب والأخطار والتلف على الإنسان الذي وضعه الله (خالق الإنسان) ومعبود الخلق بحق؟؟.

إن العالم كله بجميع طوائفه جرب كل أنواع البرامج الشرقية والغربية والمختلطة والقومية والاشتراكية والليبرالية والراديكالية، ووضعوا كل أنواع النظم والقوانين والبرامج - بدون وجه حق - ولم يفلحوا، فلماذا لم يجربوا نظام الله الذي وضعه - بحق - للإنسان ولو مرة واحدة، أو يتركوا أماكنهم لمن يستطيع تطبيقه؟ والإجابة وحسب مايعرضه البحث هي اتباع الهوى، والاستكبار، والإفساد في الأرض من حكام أوربا وأمريكا وإسرائيل ومن وافقهم، وظنًا منهم أنهم لو اتبعو التشريع القويم سيفقدون مناصبهم وثرواتهم المنهوبة من الإنسان؛ ولذلك اعتقدوا العداوة للإسلام والمسلمين والعرب؛ لأنهم هم الذين يحملون هذا البرنامج - التشريع - الذي يصلح لكل زمان ومكان.

إن التشريع الإسلامي شامل ويحتوي الحلول لجميع ما يتعرض له الإنسان على مستوى الفرد والجماعة والدولة، وله مرجعية أصيلة منضبطة وثابتة بالتواتر والمنزلة من خالق الإنسان وباقي المخلوقات الحية، وكذلك الكون الذي يحتوي على جميع المخلوقات.

ومن أوضح صور الإرهاب وأشدها بشاعة، الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا، وبمباركة من الأمم المتحدة ودعمها، وأن هذا النوع من الإرهاب "من أشد أنواعه خطرًا على الأمن والسلام في العالم، وجعل مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله".

إن الإرهاب بمفهومه المتداول الآن ليس من الإسلام، و"الجهاد" ليس إرهابًا، وتحليل ما المقصود بالجهاد الذي شُرِّع نُصْرَةً للحق ودفعًا للظلم وإقرارًا للعدل والسلام والأمن، و أن للإسلام آدابًا وأحكامًا واضحة في الجهاد المشروع تحرم قتل غير المقاتلين، وتحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال وتحرم تتبع الفارين، أو قتل المستسلمين، أو إيذاء الأسرى، أو التمثيل بجثث القتلى، أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني أو قطع الأشجار والنباتات التي لا علاقة لها بالقتال.

إن القوانين الوضعية المحلية منها والدولية فضفاضة، وحمالة أوجه للشيء وضده لنفس الفعل، وليس لها مرجعية ثابتة منضبطة كما هو الحال في الشريعة.

إن أعداء الأمة والمتربصين للإسلام والمسلمين والعرب حاولوا ولا يزالون يحاولون بشتى الطرق والوسائل والأساليب إحياء عمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية، والتي نفذها منذ عدة قرون الأوروبيون الغزاة للهنود الحمر سكان القارة الأمريكية الأصليين، وكذلك الأسبان للأندلس، وكذلك إحياء الفتن الطائفية والعرقية، وذلك بغية القضاء عليهم وتهجيرهم واحتلال أراضيهم واستعمارها ونهب ثرواتها، وقتل كل ما هو مسلم وعربي ليس القتل الجسدي أوالمادي فحسب، بل القتل المعنوي والانكسار النفسي والانهزام الروحي، وهذا الموت الأخير أشد فتكًا، وأكثر إيذاءً وتأثيرًا على حياة الشعوب والأمم من الموت المادي أو الجسدي؛ ذلك لأنه إذا ما

انهزمت الأمة معنويًا وماتت من داخلها، فان شوكتها تنكسر، وتضيع هيبتها بين جميع الأمم، ويصبح من السهل على أعدائها الانقضاض عليها وافتراسها وإذلالها ومن ثم استعبادها، وتحقيقًا لهذه الأهداف فإن أعداء العرب والمسلمين ما برحوا ينشطون في توظيف جميع الوسائل والأساليب التي تكفل لهم من حيث النتيجة استمرار سيطرتهم وهيمنتهم على الشعوب العربية والإسلامية، بصرف النظر عن أية اعتبارات قانونية أو أخلاقية، وكأننا نعود بمثل هذه الممارسات غير المشروعة ونحن في بداية القرن الواحد والعشرين إلى تطبيق عملي مباشر لمبادئ القانون الدولي الأوروبي الكنسي المسيحي وقواعده، والذي كان سائدًا في القرون الوسطى وإلى وقت ليس ببعيد، والذي كان لا يعترف إلا برعايا الدول الغربية المسيحية كأشخاص وحيدين لهذا القانون - لها حقوقها وامتيازاتها - ولا يراعي إلا مصالحها وأهدافها على حساب باقي الدول والشعوب الأخرى (وفي مقدمة تلك الشعوب هي الشعوب الإسلامية والعربية) حيث كانت تعتبر شعوب من الدرجة الثانية أو الرابعة.... ؟؟- والذي يطلقون عليه الآن العالم الثالث - لا تتمتع بأية حقوق دولية فيما اعتبرت أراضيها جزءً من الدول الغربية المسيحية أو مستعمرات تابعة لها، ولايزال الأمر كذلك بالنسبة لليهود والمسيحية المتصهينة، ومن مظاهر الاستمرار غير المحمود وسعي بعض الدول الاوروبية الكبرى وبعض حلفائها لإعادة ترتيب أمور المجتمع الدولي، وإعادة صياغة مفاهيمه ومصطلحاته وقواعده القانونية المطبقة بمعايير مزدوجة وظالمة، وفقًا لمنطق النظام الدولي الجديد، وسيادة القطب الوحيد كما يزعمون؛ حيث بدأت هذه الدول بإعادة النظر في قرارات الشرعية الدولية التي لم تكن عادلة في يوم من الأيام، وكانت قد اتخذت في فترات سابقة حسب مصالحها، ومع ذلك يريدون في هذه الفترة تغييرها (العودة بها إلى الوراء - قانون الغاب -) بما يزيد القبضة على الإسلام والعرب والدول الضعيفة، والتي ازدادت في ضعفها بسبب تطبيق تلك القوانين المزعومة بمعايير مختلفة ومتعددة، وبحجة أنها أصبحت غير متلائمة مع الأوضاع الدولية الراهنة (حيث فتحت شهيتها وزادت أطماعها ظنًا منها أنها الأقوى)، وعلى سبيل المثال: ما تم اتخاذه من قرارات في

الأمم المتحدة عام ١٩٧٥م لذر الرماد في العيون وجعل الصهيونية مساوية للعنصرية، واعتبارهما وجهين لعملة واحدة وهو قرار حق ولكنه أريد به باطل، وهو أريد به أن يكون قرارًا مرحليًا لإضفاء الشرعية على الاحتلال الصهيوني لأراضي فلسطين، والدليل على ذلك هو مع أن نفس الأسباب لاتخاذ مثل هذا القرار مستمرة، ومازالت موجودة حتى الآن مع زيادة الظلم والاضطهاد والقتل والهدم والتهجير القصري والاعتقال للشعب صاحب الأرض، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٢م قامت بإلغاء القرار السابق المتخذ عام ١٩٧٥م. والآن يعتبرون حركة حماس التي تقاوم الاحتلال (التي أقرته الشرعية الدولية) حركة إرهابية؛ ولذلك نلاحظ دائما وقوف هذه الدول في وجه أي دعوة دولية جادة وصادقة للمشاركة في وضع تعريف موحد للإرهاب الدولي، ووضع الحدود الفاصلة بينه وبين مقاومة الاحتلال، وذلك حتى يبقى الإرهاب الدولي شعارًا سياسيًا وسلاحًا بيد هذه الدول يشهره بدون وجه حق كيفما تشاء في وجه من تشاء.

إن العلاقة بين الشرعية الدولية والقانون الدولي من جهة وبين المصالح والأهداف الوطنية لبعض الدول من جهة أخرى تنقلب رأسًا على عقب، وتهتز من جذورها بحيث تصبح هذه العلاقة علاقة التابع بالمتبوع والاستعمار بالمستعمر، وحسب معايير الشرعية الدولية المتعددة في التعامل مع القضايا الدولية المختلفة تبعًا لوجهة نظر هذه الدول من جهة، وتبعًا لاختلاف مواقع الدول الأخري من حيث علاقتها والدوران في فلكها قربا أو بعدًا، وفي نطاق تطبيق القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية عليها، وبحيث تظهر لنا هذه السياسة وكأنها انعكاس جلي ونتاج واضح لواقع النظام القانوني والسياسي الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة.

لقد تنبه المجتمع الدولي بأثره لخطورة مبدأ ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين لصالح الدول الكبرى، وتنبهوا كذلك إلى خطورة الأعمال الإرهابية، ولا يمكن التصدي لها والوقوف بحزم وقوة ضدها وتجنيد كافة الإمكانات والطاقات إلى سبيل منعها والقضاء على أسبابها وملاحقة القائمين عليها، إلا إذا ساد العدل ورجعت الحقوق الى أصحابها

إلا أنه ومما يؤسف له أن هذه الجهود الدولية والإقليمية لم تصادف في غالب الأحيان إلا قليلاً من النجاح في مقابل كثير من الفشل والإخفاقات؛ حيث تحطمت هذه الجهود على صخرة الخلاف حول تعريف عالمي موحد للإرهاب الدولي، وانقسام الدول إلى فريقين متناقضين ومتعارضين في موضوع الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه ومفهومه بما فيها إرهاب الدولة، الذي تمارسه بعض الدول الاستعمارية والعنصرية والاستيطانية بحق الشعوب والدول الأخرى، في سبيل فرض هيمنتها وسيطرتها عليها وهذا المفهوم يناقض تمامًا المفهوم والمضمون الذي أصرت عليه الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يركز على الإرهاب الفردي حصرًا. إن العالم اليوم وخاصة الدول الضعيفة في حاجة ماسة لوجود معايير للتفرقة بين مقاومة الاحتلال والإرهاب الدولي، رغم تمايزهما الذاتي والموضوعي خاصة مع إصرار بعض الدول الغربية كالولايات المتحدة، وإسرائيل وكتّابهما على الخلط المتعمد بين هاتين الظاهرتين، واتخاذ ذلك أداة سياسية وإعلامية لتشويه الحقائق وتزيين الوقائع عبر تلطيخ نضال الشعوب المضطهدة، وسمعة حركاتها التحررية التي تلجأ إلى خيار المقاومة المسلحة في سبيل تحقيق أهدافها المشروعة في الحرية والاستقلال وتقرير المصير - بشبهة الإرهاب - واتخاذ ذلك في بعض الأحيان ذريعة لضرب هذه الشعوب والعدوان عليها عسكريًا. إن مقاومة الاحتلال والمعتدي أضحى حقًا مشروعًا ومعترفًا به لدى جميع الدول والشعوب التي أحتلت أراضيها - كليًا أو جزئيًا - ويخولها صلاحية أو سلطة اللجوء إلى العنف المسلح بغية تحريرها والحصول على الحرية والاستقلال وتقرير المصير، وتشكل هذه القواعد والقرارات الدولية النصوص القانونية المكونة أو المؤكدة لشرعية حق المقاومة، وتتعاظم أهمية هذا المعيار في حال ممارسة حق المقاومة وفقا للنصوص القانونية الدولية الناظمة له والمحددة لضوابطه وقيوده والغايات المرجوة منه. حيث أن هذا الحق يتمتع في هذه الحالة بصفة المشروعية؛ لأنه يعتبر استخداما أو تطبيقا صحيحا لهذه النصوص القانونية الموجودة حتى الآن. إن المقياس الفاصل بين الإرهابي المشار إليه والإرهابي المناضل يتألف من عنصرين؛ **الأول**: هو السبب الذي يدفع

الإرهابي المناضل أو الإرهابي المجرم للقتال، والثاني: هو الهدف الذي يسعى كل منهما لبلوغه، ويعتبر هذا المعيار من أهم المعايير في التمييز والتفرقة بين المقاومة والإرهاب الدولي، حيث أفراد المقاومة إنما يلجأون إلى الكفاح المسلح بدافع من مشاعرهم العقائدية وهو الدفاع عن ضرورة من الضروريات الخمس أو من مشاعرهم الوطنية دفاعا عن أرض الآباء والأجداد، ضد العدوان الخارجي، أو من أجل تخليص تلك الأرض من براثن الاحتلال الحربي أو الاستعمار أو الاستبداد، والمفترض أن الفعل لا يعد إرهابًا لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد: حقوق الإنسان أو الشعوب أوحق تقرير المصير والحق في تحرير الأرض المحتلة ومقاومة الاحتلال؛ لأن هذه الأفعال تقابل حقوقًا يقررها القانون الدولي للأفراد والدول، ومن هنا فإنه حتى لو اختلطت أعمال حركات المقاومة والتحرير الوطني المشروعة ببعض الأعمال الإرهابية نتيجة لضرورات عسكرية قاهرة أو اعتبارات سياسية أو دعائية استثنائية، فإنه لا يمكن النظر إلى هذه الأعمال الأخيرة بصفة مجردة وبعيدة عن الإطار الذي ظهرت فيه والأسباب والدوافع المؤدية إليها والأهداف المبتغاة منها. والآن تحاول بعض الدول - ولاسيما الولايات المتحدة وإسرائيل - جاهدة تشويه صورة نضال الشعوب المضطهدة وكفاح حركاتها التحررية، عبر تلطيخها بشبهة الإرهاب، وتتناسى وتتجاهل أنها مارست هذا الحق في فترة من الفترات ضد أعدائها، سواء ضد قوات الاحتلال البريطاني التي كانت تحتل أراضي كبيرة، مما يعرف اليوم بالولايات المتحدة حيث اعتبر قادة المقاومة الأمريكية قتل الجنود الإنكليز والموالين لهم (أصحاب الستر الحمراء) آن ذاك أفعالاً وطنية وبطولية. وكما أن اليهود شاركوا في مقاومة الاحتلال النازي للبلاد التي كانوا يسكنون فيها خلال الحرب العالمية الثانية.

ويلاحظ أن حركة المقاومة وأفرادها المنضوين تحت لوائها في فلسطين المحتلة أو جنوب لبنان يلتزمون بكلا المعيارين، حيث إن هؤلاء الأفراد أعضاء هذه الحركات هم مقاتلون نظاميون وفقًا للاتفاقيات الدولية النافذة، كما أنهم يقومون بعملياتهم العسكرية ضد القوات الإسرائيلية، وفقًا لقيود قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني وضوابطها.

كتاب الجمعة

إن مسألة الضحايا من عمليات المقاومة عند تقسيم مثل هذه الأعمال يجب النظر إلى موقع هؤلاء الضحايا في الصراع الدائر بين هذين الطرفين المتحاربين وعلاقتهم بكلا هذين الطرفين، بمعنى: معرفة هؤلاء الضحايا هل يتبعون للطرف المعادي بشكل مباشر أم أنهم يتبعون طرفًا ثالثًا، وإذا كانت الجريمة الدولية تمثل عملاً دوليًا غير مشروع من حيث القاعدة العامة، فإنه لا يكف القول بوقوع مثل هذه الجريمة، حدوث الفعل المكون لها، بمجرد انطباقه من الناحية الشكلية على النموذج المجرم في النص القانوني المنشأ والمحدد لهذه الجريمة.

وهكذا يعتبر لجوء الشعوب المضطهدة والمستعمرة وحركات المقاومة إلى خيارات العنف المسلح أمرا مشروعا وينسجم تمامًا مع أحكام القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية.

وحسب أحد التعريفات المتداولة الآن، تعريف ريتشارد فولك حيث عرف الإرهاب بأنه: **كل عنف يفتقد المبرر الأخلاقي والقانوني بصرف النظر عما إذا كان فاعله ينتمي إلى مجموعة ثورية أو حكومة ما.** وتطبيقًا لذلك فإنه اذا لجأت حركات المقاومة والتحرر الوطني الى ممارسة الإرهاب أو تنفيذ بعض العمليات الإرهابية في سياق كفاحها المسلح ضد أعدائها، تحت تأثير بعض الضرورات العسكرية الملحة، والتي تدفعها إلى اللجوء إلى مثل هذا الخيار في بعض مراحل نضالها، إزاء ضعف إمكاناتها وعدم مقدرتها على الدخول في معارك مفتوحة واسعة مع هؤلاء الأعداء أو تحت تأثير حالة من الضغوط السياسية الدعائية التي تتحتم عليها مكرهة اللجوء إلى مثل هذه الأساليب الإرهابية؛ لنشر قضيتها العادلة وتنبيه المجتمع الدولي والرأي العام العالمي ولفت أنظارهما إليها فمثل هذه الحالات تشكل بالنسبة لحركات المقاومة الوطنية نوعًا من الضرورة الملجئة كما لو كانت ردًا على عمليات مماثلة.

إذا كانت أهداف النظام القانوني الدولي هي تحقيق الأمن والسلام الدوليين والمحافظة عليها، والدفاع عن استمرارها واستقرارها، فلنا أن نتساءل: كيف لهذا السلم والأمن الدوليين أن يتحقق وأن للعلاقات الدولية أن تستقر وتهدأ في ظل أوضاع دولية

ظالمة وغير عادلة نشأت نتيجة لخرق هذه الأهداف، والضرب بها عرض الحائط وانتهاك قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية؟ وكيف لهذه الأهداف أن تتحقق في ظل علاقات دولية يسودها قانون القوة وليس قوة القانون، وحيث تعتدي الدول الكبرى وحلفائها على الدول والشعوب الأخرى الأقل قوة فتحتل أراضيها وتشرد مواطنيها وتطردهم من أوطانهم وتشيع الفوضى والفتن الطائفية والعرقية بها؟.

إن المنطق القانوني السليم يقول إذا حظر أعمال العدوان والاحتلال العسكري واعتبارهما عملين غير مشروعين وباطلين ولا يرتبان أية آثار في مصلحة المعتدي المحتل فقد أعطى في الوقت نفسه كامل الحق للمعتدى عليه في ممارسة حقه المشروع في الدفاع عن النفس وصد العدوان ومقاومة الاحتلال وملاحقة أعدائه والمتعاونين مع ذلك المعتدي.

* * *

التوصيات

من مجمل البحث نوصي بالآتي:

١) تطبيق التشريع الإسلامي تطبيقًا حقيقيًا على جميع جوانب الحياة.

٢) استقلال سلطة القضاء عن جميع السلطات التنفيذية، ومنحه الحصانة الكاملة غير المنقوصة حتى يشعر المجتمع بالأمن ووجود العدالة؛ حيث إن حصانة المجتمع تستمد من حصانة السلطة القضائية، وحتى يشعر المواطن بوجود مرجعية مستقلة وحرة للحصول على حقوقه.

٣) إشاعة الثقافة القانونية تحت مظلة التشريع الإسلامي.

٤) فتح باب الاجتهاد، وتكثيف البحوث العلمية في دقائق التشريع الإسلامي ومقاصد الشريعة.

٥) إشاعة ثقافة حب الله ورسوله والتقصي والتلمس لأعمال الحبيب وكذلك الصحابة والتابعين والعلماء، وذلك لإشاعة حسن الخلق.

٦) تصحيح المفاهيم والمعايير التي تقاس بها أفضلية الناس: (**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**)، وجعل الدين والأخلاق أساس جميع المفاضلة في كل مقتضيات الحياة.

٧) وضع الحلول العملية لمشاكل المجتمعات على مستوى محلي ودولي، ووضع آليات التنفيذ الفوري وربطها بفترة زمنية محددة.

٨) محاسبة الدول المعتدية ومعاقبتها، وكشف أخطائها، والانحياز الى الدول المعتدلة والعادلة، وليكن معيار المعاملة بين الدول وكذلك الأفراد قول الله تعالى: (**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**) .

٩) نشر ثقافة الجهاد في سبيل الله بضوابطها الشرعية في المناهج الدراسية ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية بشفافية واستفاضة؛ حتى لا تستغل من وراء الكواليس والدهاليز الغير مشروعة .

١٠) عدم الإسراف في إطلاق المصطلحات الحديثة، التي ليس لها توصيف ذات مرجعية معتبرة، ويكون الهدف منها هو التضليل في توصيف الأفعال، وعدم إسقاط

العقوبة التي تنطبق على الفعل المجرم، والمؤصل من قبل في مراجع اللغة والمصطلح.

١١) توصيف مصطلح الإرهاب توصيفًا صحيحًا من قبل فقهاء التشريع المحليين والدوليين، وتسمية الأفعال بمسماها الصحيح ذات المرجعية الشرعية الأصيلة في معاجم اللغة والشريعة؛ للخروج بتعريف مقبول لعقلاء العالم يقره الجميع.

مما سبق أرى أن مصطلح الإرهاب المتداول اليوم يتكون من شقين:

* **الشق الأول الإرهاب المشروع**، وأعرفه بأنه: تخويف العدو بالإعداد له أو الهجوم عليه؛ للدفاع عن إحدى الضرورات الخمس للإنسان - الدين أو النفس أو العرض أو المال أو العقل - أحدها أو كلاهما أو مجتمعين.

* **الشق الثاني الإرهاب غير المشروع**، وأعرفه بأنه: تخويف الآمن بارتكاب ضده جريمة من جرائم الاعتداء على إحدى الضرورات الخمس للإنسان أحدها أو كلاهما أو مجتمعين.

من التعريفات السابقة يكون لكل جريمة توصيف شرعي عملي معتبر ومحدد، له عقوبة شرعية معتبرة في التشريع.

وعلى الله قصد السبيل

* * *

المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم

١- تفسير الطبري.

٢- تفسير بن كثير.

٣- تفسير القرطبي.

٤- تفسير السعدي.

ثانيًا- كتب اللغة:

٥- لسان العرب لابن منظور (دار إحياء التراث العربي) بيروت.

٦- المصباح المنير للمقري الفيومي (المكتبة العالمية) بيروت.

٧- المعجم الوسيط .

٨- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة.

٩- الصحاح الجوهري .

١٠- الأزهري: تهذيب اللغة.

١١- الأصفهاني مفردات القرآن .

١٢- معجم مقاييس اللغة.

١٣- عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

ثالثًا- كتب الحديث:

١- تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للحافظ أبي العلاء المباركفوري (دار الفكر) القاهرة.

٢- سنن ابن ماجه (دار الريان للتراث) القاهرة.

٣- سنن الترمذي.

٤- شرح الزرقاني على الموطأ (دار الفكر) القاهرة.

٥- شرح سنن أبي داود لابن القيم الجوزية (المكتبة العلمية) بيروت.

٦- صحيح البخاري (دار الشعب) القاهرة.
٧- صحيح مسلم بشرح النووي (المطبعة المصرية) القاهرة.
٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العيني (دار احياء التراث العربي) بيروت.
٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب العظيم أبادي (دار الكتب العلمية) بيروت.
١٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن الحجر العسقلاني (دار الفد العربي) القاهرة.
١١- نيل الأوطار للإمام الشوكاني (دار التراث) القاهرة.
١٢- الهداية في شرح البداية لبرهان الدين الرشداني المرغياني (دار احياء التراث العربي) بيروت.

رابعًا- كتب الفقه:

١- الأم للإمام الشافعي (دار الشعب) القاهرة.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني الحنفي (المكتبة العلمية) بيروت.
٣- بداية المجتهد لابن رشد (مصطفى البابي الحلبي) القاهرة ١٩٨١.
٤- الجنايات وعقوبتها في التشريع الاسلامي، د/ حامد محمود إسماعيل، (مطبعة أبو الفضل) المحلة الكبرى .
٥- الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير (دار المعارف) القاهرة.
٦- الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (دار الف العربي) القاهرة.
٧- الفتاوى الكبرى لابن حجر الهتيمي (مكتبة الحسيني) القاهرة .
٨- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (دار المنار) القاهرة.
٩- المحلى لابن حزم الظاهري (دار التراث) القاهرة .
١٠- مختصر المزني (دار الشعب) القاهرة .
١١- المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم (دار الفكر) القاهرة.

١٢- المغني لابن قدامة (دار الغد العربي) القاهرة.
١٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام الحطاب (دار الرشاد الحديثة) الدار البيضاء.
١٤- النهاية لابن الأثير.

خامسًا- الكتب والدوريات الفكرية

١- الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، لنبيل حلمي، ص٢ والإرهاب الدولي لحشمت دروين، ص١٧.
٢- النهاية لابن الأثير .
٣- الإرهاب الدولي، للدكتور محمد عزيز شكري، ص٢١.
٤- الجهاد في سبيل الله للدكتور كامل سلامة الدقس.
٥- تاريخ الثورة الفرنسية ص٣١٧ .
٦- الإرهاب والدين في الولايات المتحدة الأمريكية، لجيمس جي نوفاك، نقلته إلى العربية مجلة الدبلوماسي الصادرة في أكتوبر ١٩٦٦م ص١٢.
٧- صحيفة الوطن السعودية: بقلم: أميمة أحمد الجلاهمة، العدد ٧٢٩ / في ٢١ / ٧ / ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٢م ص١٩.
٨- نقلاً عن موقع www.Islam online. com
٩- "فطرية المعرفة وموقف المتكلمين منها": أ. د أحمد سعد حمدان ص ٢٠ وما بعدها.
١٠- البحث القيم: المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالاتها، د / عبد الله القرني ص ٢١٣ - ٢٧٠.
١١- الدين لدراز ص ٨٢ - ٨٣.
١٢- الأديان دراسة تاريخية مقارنة ص٢٨.
١٣- منهج الإسلام في بناء القصيدة و الشخصية ص٣٩.
١٤- سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها ص ٢٢٥ - ٢٣٠.

١٥- رسالة الفرقان الحق والباطل ضمن مجموع الفتاوى (١٣ - ١٧٧ - ١٨٠).
١٦- دراسة لسقوط ٣٠ دولة إسلامية، د / عبد الحليم عويس.
١٧- منهج البحث الاجتماعي بين الوصفية والمعيارية محمد أمزيان ص٣٨٥ - ٣٨٦.
١٨- الوقاية والعلاج، رسالة ماجستير لسالم البراق ص١٠١ نقلاً عن دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب للدكتور خالد الظاهري ص٢٦.
١٩- جريدة الوطن السعودية العدد (٩٠٨) ص٢٧ حيث قدمت عرضاً مختصراً للكتاب.
٢٠- "البعد الديني في السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الإسرائيلي" د / يوسف الحسن و"الخلفية التوارثية للموقف الأمريكي" د / نجيب الكيلاني.
٢١- العقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية سعد الدين صالح ص٣٠٣.
٢٢- سفر التثنية: ٢ ١٣ - ١٤ .
٢٣- عقيدة اليهود في أرض فلسطين: محمد آل عمر ص٢٢١.
٢٤- المركز الإعلامي الفلسطيني...على الإنترنت.
٢٥- معركة الوجود بين القرآن والتلمود، د / عبد الستار فتح الله السعيد ص ٥٩ وما بعدها.
٢٦- موجز الأديان في القرآن، د / عبد الكريم زيدان ص ٣١ - ٦٠
٢٧- في مقارنة الأديان بحوث ودراسات: د / محمد الشرقاوي ص٥٤٠ وقد أورد المؤلف نصوصاً على ذلك من الأسفار الخمسة المنسوبة إلى موسى وهي أوثق الكتب عندهم.
٢٨- سفر يشوع (١: ٣).
٢٩- خدعة هرمجدون ص٢٦.
٣٠- موسوعة اليهودية والصهيونية، د / عبد الوهاب المسيري.
٣١- هكذا يربى اليهود أطفالهم، د / سناء عبد اللطيف.

٣٢- جريدة البيان الإماراتية ٥ / ٢ / ٢٠٠٣م.
٣٣- عرفات حجازي، الإرهاب في القصيدة الصهيونية، صحيفة الدستور (عمان) ٢١ أغسطس / آب ١٩٩٧، ص١٤.
٣٤- د / غازي ربابعة، الاستراتيجية الإسرائيلية للفترة ١٩٤٨ - ١٩٦٨، مكتبة المنار ١٩٨٣، ص٨٤ نقلاً عن العهد القديم، سفر التثنية ٢٠، ١٠، ١٤ / ١٦.
٣٥- د / محمد محمود ربيع، أزمة الفكر الصهيوني المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (بيروت)، ١٩٧٩، ص١٤٩ - ١٥٠.
٣٦- د / حسن ظاظا، الشخصية الإسرائيلية، دار القلم (دمشق)، ١٩٩٠، ص٤١، ٤٢، ص٩، نقلاً عن التلمود البابلي عبودة زاردة.
٣٧- أنور الجندي، المخططات التلمودية اليهودية الصهيونية، دار الاعتصام (القاهرة)، ١٩٧٧، ص١٧١.
٣٨- نقلاً عن: Michael Barzohar، The armed prophet: ABiography of Ben Gurion، translated by lenortzen، kp.15 London: Arther Barker
٣٩- جريدة اللواء الإسلامي - ١٥ ربيع الأول ١٤١٧هـ.
٤٠- www. Islam Web.com.
٤١- إشكاليات الحوار بين الإسلام والغرب د / عبد الله الأشعل.
٤٢- ظاهرة الإحياء الإسلامي د / توفيق حسنين مركز الدراسات الحضارية، القاهرة.
٤٣- شرح القواعد الفقهية الشيخ أحمد الزرقا، بيروت، دار المغرب الإسلامي ١٩٨٣ ص٢١٠.
٤٤- الإسلام والغرب د / علي بن أحمد الريسوني - بيروت - دار المعرفة طبعة ١٤١٦ ص٣٩٨ و ما بعدها.
٤٥- http://alminbar.al-islam.com/Mehwar_erhabM.aspx?nid=159&pno=1
٤٦- ابن الجزري: كثير التيسير في القراءات العشر.

٤٧- الدجوي والقمحاوي: قلائد الفكر في توجيه القراءات العشر.
٤٨- بحث منشور "الإرهاب ومرادفاته" للدكتور عبد الرحمن بن جميل قصاص.
٤٩- اقتضاء الصراط المستقيم.
٥٠- الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، للدكتور يوسف القرضاوي.
٥١- الوسطية في القرآن الكريم للدكتور علي محمد الصلابي.
٥٢- عبد الرحمن اللويحق في كتابه مشكلة الغلو.
٥٣- مدارج السالكين.
٥٤- المحجة في سير الدلجة لابن رجب.
٥٥- أبو سخيلة، محمد عبد العزيز، الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب الدولي، كتاب أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر، المنعقد في الكويت ١٩٨٧، الجزء الثاني.
٥٦- أبو سخيلة، محمد عبد العزيز، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الجزء الأول النظرية العامة للمسؤولية الدولية، دار المعرفة الكويت (بلا.ت).
٥٧- إسرائيل والأراضي المحتلة، الاستخدام المفرط للقوة المميتة، أكتوبر / تشرين أول سنة ٢٠٠٠م، رقم الوثيقة MDEIS14/00.
٥٨- الأشعل، عبدالله، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨.
٥٩- بسيوني، محمود شريف، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان. مجلدات حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، ط١، حزيران، يونيو، ١٩٨٩.
٦٠- التل، أحمد يوسف، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، بدون دار نشر، ط١، عمان، الأردن، ١٩٩٨.
٦١- جاد، محسن علي، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، كلية الحقوق،

جامعة عين شمس، ١٩٨٧.

٦٢- الجهماني، ثائر إبراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٩٩٨.

٦٣- حريز، عبدالناصر، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي دراسة مقارنة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

٦٤- حلمي، أحمد نبيل، الضفة وغزة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير، مجلة السياسية الدولية القاهرة، العدد ٥٩ يناير، ١٩٨٠.

٦٥- درعاوي، داود، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى) الهيئة المستقلة لحقوق المواطن سلسلة التقارير القانونية رقم ٢٤، رام الله فلسطين، آب ٢٠٠١.

٦٦- الدويك، موسى، حقوق الإنسان وحرياته، مطبعة الموقف، القدس، ١٩٨٦.

٦٧- الدويك، موسى، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الحسن للطباعة والنشر، الخليل، فلسطين ٨٧، ١٩٨١.

٦٨- رفعت، أحمد محمد، والطيار، صالح بكر، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي والأوروبي، ط١ فبراير، شباط، ١٩٩٨.

٦٩- رفعت، أحمد محمد، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، كتاب أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت، ١٩٨٧، الجزء الثاني.

٧٠- رفعت، أحمد محمد، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٧١- سرحان، محمد عبد العزيز، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٢٩، ١٩٧٣.

٧٢- سرحان، محمد عبد العزيز، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية

القاهرة، ١٩٨٩.

٧٣- سليمان، عصام، تحريم العنف والإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية دراسة منشورة في مجلة الفكر العربي، مجلة الاتحاد العربي للعلوم الإنسانية، بيروت العدد ٦٥، تموز يوليو، سبتمبر، ١٩٩١.

٧٤- شعبان، إبراهيم محمد، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام القدس، ١٩٨٩.

٧٥- شكري، عزيز محمد، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين بيروت، لبنان ط١، ١٩٩١.

٧٦- شلبي، صلاح عبدالبديع، حق الاسترداد في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الناشر المؤلف، ط١، ١٩٨٣.

٧٧- الشيخ، فتح الرحمن عبدالله، قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.

٧٨- عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي القاهرة، (بلا.ت).

٧٩- عبدالخالق، محمد عبدالمنعم، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، ١٩٨٩، دون دار نشر.

٨٠- علي، جعفر عبدالسلام، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، كتاب أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت، ١٩٨٧، الجزء الثاني.

٨١- علي، جعفر عبدالسلام، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية دراسة تأصيلية وتحليلية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار نهضة، مصر للطباعة والنشر، ١٩٨٠.

٨٢- العنزي، رشيد محمد، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي،

مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، مارس ١٩٩١.

٨٣- الفار، عبد الواحد محمد يوسف، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب القاهرة، ١٩٧٥.

٨٤- فان غلان، جيرهارد، القانون بين الأمم، تعريب عباس نمر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٧٠.

٨٥- فرج الله، سمعان بطرس، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء صدر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الناشر دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ط١، ٢٠٠٠.

٨٦- القراعين، يوسف محمد، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، عمان، الأردن، ط١، ١٩٨١.

٨٧- كامل، حسن المحامي، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثاني عشر، يناير، ١٩٥٦.

٨٨- كوركيس، داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠١م.

٨٩- الكيلاني، هيثم، الإرهاب يؤسس دولة (نموذج إسرائيل)، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٧.

٩٠- مؤسسة الحق، تصفية قوات الاحتلال الإسرائيلي للمواطن الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، شباط ٢٠٠١م.

٩١- محب الدين، محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٨٣.

٩٢- محمود، عبد الغني، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، (بلا.ت)، ط١، ١٩٨٦.

٩٣- المحمودي، عمر محمود، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٨٩.
٩٤- النابلسي، تيسير، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٥.
٩٥- النقيب، عدنان عباس، تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩.
٩٦- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي السادس، حالة المواطن الفلسطيني، ١ كانون الثاني ٢٠٠٠ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٠، الهيئة، شباط ٢٠٠١، رام الله، فلسطين.
٩٧- نقلاً عن w.w.w.rezgar.com
٩٨- الحرب الوقائية بعد أحداث ١١ سبتمبر من وجهة نظر القانون –الدكتور عبد الله تركماني تونس ٢٠٠٣ م.
٩٩- نقلا عن مجلة النبأ العدد ٧٠ أيار ٢٠٠٤ م.
١٠٠- النيويورك تايمز ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١ م.
١٠١- من مقابلة إذاعية أجرتها محطة راديو في كاليفورنيا الأمريكية مع البروفيسور بويل، ووزع نصها على الإنترنت الدكتور بويل يوم ١٤ نوفمبر ٢٠٠١ م.
١٠٢- النيويورك تايمز ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١ م.
١٠٣- الشيخ محمد شمس الدين "نظام الحكم والإدارة في الإسلام" ص ٤٩٤
١٠٤- د/وهبة الزحيلى "العلاقات الدولية في الإسلام" ص١١.
١٠٥- د/عبد الباقي نعمة عبد الله "القانون الدولي العام – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي" ص ٥٢.
١٠٦- الماوردى "الأحكام السلطانية" ص٤١.
١٠٧- د/وهبه الزحيلى – المصدر السابق ص ٩٣.
١٠٨- د /وهبه الزحيلى المصدر السابق ص١٢٦.

كلية الحقوق

١٠٩- المصدر نفسه ص ٧.
١١٠- د/ سعيد محمد أحمد باناجه "المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام" المصدر السابق ١٤، ١٥.
١١١- د /نجيب الأرمنازى "الشرع الدولي في الإسلام" ص ٤٥.
١١٢- الشيخ محمد أبو زهرة "العلاقات الدولية في الإسلام" ص ٦١،٦٢.
١١٣- د /على على منصور ط مقارنات بين الشريعة والقوانين الوصفية ص ٥٩.
١١٤- محمود شلتوت "الحرب والسلام في الإسلام" ص ٢٠.
١١٥- السيد آية الله العظمى عبد الأعلى الموسوي السبزاوى "جامع الأحكام الشرعية" ص ٢٠٤.

ثانيًا- باللغة الانجليزية

1- Bin Talal, Hasan. Palestinian Self - Determination: A Study of the West Bank and Gaza Strip, London, Quartet Book, 1981.

2- Chadwick, Elizabeth. Self Determination, Terrorism and International Humanitarian Law of Armed Conflict. Published by Matinus Nijhoff, 1996.

3- Harris، D.J. Cases and Materials on International Law, Third edition, published by sweet and Maxwell 1983.

4- Hiller, Tim. Source Book on Public International Law, Carendish Publishing, London, 1988.

5- Noone, Michael, F. and Yonah، Alexander, Cases and Materials on Terrorism, Three Nations' Response.Published by Kluwer Law International, 1997.

6- Wilson, Heather A. International Law and the Use of Force by National Liberation Movements.Clarendon Press, Oxford, 1988.

7- Health Care Under Siege II, The Health Situation of the Palestinian during the first 7 Months of the Intifada 2000 April 28 2001 Health development Information.

8- Report of the meeting of "Ad hoc" group of experts on International co-operation for the prevention and control of the various manifestations of crime including terrorism, Siracusa, Italy 20-24 January 1988.

9- The Rights of Self Determination of the Palestinian People, prepared for and under the guidance of the committee on the exercise of the Inalienable Right of the Palestinian People, United Nations, New York1979, Document No t/SG/SER/F13.

10- The Use of Force by the Israeli Security Forces, A Legal Reflection, A1 – Haq, Ramallah, May 2000.

* * *

كتابات المختص في فقه وأصوله